**الاقتصاد الكلي**

بين الفكر البشري وشريعة الخالق

ماهــر الكببجي

[**maherkababji1@hotmail.com**](mailto:maherkababji1@hotmail.com)

**بنيت الأنظمة الاقتصادية الوضعية على أسس مضللة أصبحت بمضي الوقت مقبولة وكأنها جزء من الحياة الطبيعية التى يجب على الناس التعايش معها ، فكانت النتيجة ؛ فقر وجهل ومرض وحروب وقتل ودمار وكراهية وحقد وفساد ، يقابله إثراء وتجبر واستبداد .**

**إذا كان الفكر العلماني القائم على فصل الدنيا عن الدين قد استقطب الكثيرين بسبب عدم وضوح مفاهيم مناهج الحياة فى الشرائع السماوية وبسبب تصرفات واجتهادات المتشددين باسم الدين ، فإن عدم التفكر بعناية للتعرف على أحكام الحياة فى الشرائع السماوية يمثل قصوراً فى حق المعرفة لدى المفكرين من علمانين ومتخصصين فى علوم الدين . لقد فعّل الناس الفكر لصياغة مناهج حياتهم على هواهم فضلوا الطريق ، وتجاهلوا أحكام خالقهم التى شُرعت من أجل سعادة البشرية فى الحياة الدنيا فحصدوا نتاج ما فعلوا ، ومع زيادة معاناة الشعوب أصبح ضرورياً الرجوع إلى خالق البشر لنهتدى إلى الطريق القويم فى معالجة شؤون حياتنا .**

***"ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعـون" (الروم 30 :41)***

**الفهرست**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **البيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــان** | | | **الصفحـــــة** | | |
| **مقدمـــــــــة** | | |  |  | **5** |
| **الجزء الأول : النشاط الاقتصادي** | | |  |  | **9** |
|  | **الفصل الأول : النشاط الإنتاجي** | |  | **10** |  |
|  |  | * **العملية الإنتاجية** | **11** |  |  |
|  |  | * **عوامل الإنتاج وعوائدها** | **13** |  |  |
|  |  | * **الســـوق** | **16** |  |  |
|  |  | * **البيــــع** | **19** |  |  |
|  |  | * **الربا فى البيوع** | **21** |  |  |
|  | **الفصل الثانى : النشاط المــالي** | |  | **25** |  |
|  |  | * **الاقراض الربوي** | **25** |  |  |
|  |  | * **المضاربات** | **31** |  |  |
|  |  | * **الفساد المالي** | **35** |  |  |
|  |  | * **الضرائب** | **39** |  |  |
| **الجزء الثانى : المشاكل الاقتصادية** | | |  |  | **47** |
|  | **الفصل الأول : مشكلة النـــــدرة** | |  | **48** |  |
|  |  | * **توجيه الموارد لتلبية الحاجات** | **51** |  |  |
|  |  | * **إدارة النشاط الإنتاجي** | **54** |  |  |
|  | **الفصل الثانى : مشكلة التضخـــم** | |  | **58** |  |
|  |  | * **الربــــا** | **62** |  |  |
|  |  | * **العلاقة بين الربا والتضخم** | **67** |  |  |
|  |  | * **آثار التضخم** | **68** |  |  |
|  |  | * **مراقبة التضخم** | **70** |  |  |
|  |  | * **تحريم التضخم** | **71** |  |  |
| **الجزء الثالث : النظم الاقتصادية** | | |  |  | **73** |
|  | **الفصل الأول : النظام النقــــدي** | |  | **74** |  |
|  |  | * **تطـور النقود** | **74** |  |  |
|  |  | * **توفيـر النقود** | **77** |  |  |
|  |  | * **وظيفة النقود** | **82** |  |  |
|  |  | * **السياسة النقدية** | **87** |  |  |
|  |  | * **تقديم نظام نقــدي بديل** | **88** |  |  |
|  | **الفصل الثانى : النظام المصرفي** | |  | **94** |  |
|  |  | * **البنوك الإسلامية** | **95** |  |  |
|  |  | * **البنوك وأحكام الشريعة الإسلامية** | **98** |  |  |
|  |  | * **تقديم نظام مصرفي بديل** | **114** |  |  |
|  | **الفصل الثالث : النظام المـــــالي** | |  | **122** |  |
|  |  | * **المالية العامة** | **123** |  |  |
|  |  | * **توزيع الثروة** | **124** |  |  |
|  |  | * **إعادة توزيع الثروة** | **126** |  |  |
|  |  | * **تقديم نظام مـالي بديل** | **129** |  |  |
| **الخاتمـــــــــة** | | |  |  | **13** |

**مقدمــــــــــة**

**مع تطور الشعوب وتعدد وجهات نظر القائمين على الشأن العام تباينت الأنظمة الاقتصادية التى اعتمدتها الدول ، فمنها من طبق نهجاً إشتركياً يقوم على تملك الدولة أو العمال لوسائل الإنتاج والتوزيع ، ومنها من اعتمد النظام الرأسمالي الذى يقوم على احترام الملكية الفردية بما ينطوى عليه من تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، ومنها من اتبع نهجاً مختلطاً تمتلك فيه الدولة الصناعات الأكثر حيوية وأهمية ، بينما يترك للقطاع الخاص مزاولة الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، ومؤخراً تبنت دول نهجاً ادعت أنه إسلامي يبتدع حيلاً لتقليد النظام الرأسمالي .**

**على الرغم من تميز كل نظام بمعالم خاصة به ، إلا أنها جميعاً تشترك فى اعتمادها نظاماً نقدياً فرضه الفكر الرأسمالي على جميع دول العالم دون استثناء ، فكانت النتيجة تميز إقتصاديات الدول بعدم الاستقرار وتركز الثروات بيد فئة قليلة ، وتزايد عدد الأزمات المالية خصوصاً خلال العقود الأربعة الأخيرة ، فانتشرت الثورات والمظاهرات فى العالم على اختلاف شعاراتها للتعبير عن السخط على الظلم الاجتماعي الناتج عن السياسات الاقتصادية الوضعية ولتؤكد فشل الأنظمة الاقتصادية الوضعية القائمة فى تحقيق الرخاء المادي . مع تفاقم معاناة الشعوب ،**

**لقد أصبح من الضروري تكثيف الجهود لتقديم نظام إقتصادي بديل يرتكز إلى أحكام خالق البشر التى شُرعت لسعادة البشرية .**

**تناولت الشرائع السماوية جميعها مسائل إقتصادية ، على أن الإسلام تميز بشمولية عرض قواعد ثابتة تمهد الطريق لتأسيس نظام إقتصادي عادل متكامل يصلح لجميع البشر في كل زمان وفي كل مكان وعلى اختلاف معتقداتهم ؛**

* **يستهل القرآن الكريم بسورة الفاتحة حيث يطلب المسلم الهداية من الخالق *" إهدنا الصراط المستقيم"* ، ليتلقى الجواب في مستهل سورة البقرة التالية بأن القرآن الكريم هو كتاب الهداية *" ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" .***
* **أنزل القرآن متوافقاً مع المسيحية "*وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (46) وليحكم أهل الإنجيل يما أنزل الله فيه (47)" (المائدة 5)* .**
* **أنزل القرآن متوافقاً مع اليهودية *"إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون (44)" (المائدة 5).***
* **أنزل القرآن هداية لكل البشر بصرف النظر عن معتقداتهم *"إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها(41)" (الزمر 39) .***

**خلافاً للأنظمة الحياتية المعاصرة التى ترتكز على مبادىء وأسس وضعها البشر فى شكل دساتير تحدد معالم النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى تعتمدها كل دولة ، فإن الأنظمة الحياتية فى الإسلام تستند على أسس من العقيدة الإسلامية التي تعد منطلقاً أساسياً لفهم أحكام القرآن الكريم .**

**تقضى العقيدة الإسلامية بوجوب الإيمان بالله خالق كل شيء *"ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء" (الأنعام 6 : 102)* ، وهو مالك كل شيء " *للله ملك السماوات والأرض وما فيهن" (المائدة 5 : 120)* ، وما الملكية الخاصة سوى ملكية مؤقته فالناس يموتون والله حي لا يموت *" وإنا لنحن نحى ونميت ونحن الوارثون " (الحجر 15: 23) .***

**وقد استخلف الله عز وجل الناس فى الأرض " *وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد 7 :57)* ضمن اطار وحدود الغاية من خلق الناس وهى عبادته جل وعلا *"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (الذاريات 51 :56)* ، والعبادة طاعة لا تقتصر على تأدية فروض العبادة لشكر الخالق ، وإنما تمتد لتشمل وجوب الالتزام بأحكام المعبود فى حياة عباده فى الدنيا ، فالعبد لا يشرع لنفسه ما يجب عليه فعله وإنما القرآن الكريم هو دستور حياة الناس *" ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" ( البقرة 2 :1)* ، وبمشيئة الله الواهب للقدرة على التصرف *" وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين " (التكوير 81:29)* يكون للعبد سلوك الطريق لتنفيذ أحكام وأوامر خالقه فينال الثواب أو أن يعصاها ويتحمل العقاب " *ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليما" (الفتح 48 : 17)* .**

**تقتضى طاعة الخالق فى أمور الحياة العمل بأوامره *" فاتقوا الله واطيعونِ" (الشورى 26: 108)* ، واجتناب المحرمات *" ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (البقرة 2: 229)* ، واجتناب الشبهات : *" إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم) .***

**وفى الاقتصاد ، بينت آيات القرآن الكريم معالم الاقتصاد الإسلامي وفصلت أحكامه فحرمت ما لم تجزه الشريعة الإسلامية وأوضحت ضوابط ما شرعه الخالق ، فيكون للناس ، بوصفهم مستخلفين ، وعليهم ، بوصفهم عباد الله ، إعداد الآليات ووضع الأنظمة وإصدار القوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ دستور الحياة المبينة أحكامه فى القرآن الكريم .**

**حيث يعنى علم الاقتصاد بدراسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالثروة بهدف تحقيق الرخاء باعتباره الجانب المادي لسعادة البشر ، فإن الجزء الأول من البحث يعمد إلى تقديم النشاط الاقتصادي ، وحيث يترتب على مزاولة النشاط الاقتصادي مشاكل ، فإن الجزء الثانى يستعرض المشاكل الاقتصادية ، وحيث توضع الأنظمة الاقتصادية للتغلب عليها ، فقد خصص الجزء الثالث لبيان الأسس التى تقوم عليها هذه الأنظمة . وفى كل فصل من فصول هذه الأجزاء ، يتم بيان أحكام الإسلام ذات العلاقة بهدف التوصل إلى أنظمة بديلة تحقق الرخاء على المستويين القومي والفردي .**

***"وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" (الشورى 42 : 10)***

**الجزء الأول**

**النشاط الاقتصادي**

**يقصد بالنشاط الاقتصادي مجموعة الأنشطة التى تهدف إلى زيادة الدخل المكتسب . الدخل نوعان ؛**

1. **الدخل المكتسب Earned Income ، ويقصد به الدخل الناتج عن مزاولة نشاط إقتصادي ، ويترتب عليه زيادة فى الدخل القومي .**
2. **الدخل غير المكتسبUnearned Income ، ويقصد به الدخل الناتج عن تحويل المال إلى الغير ، ويترتب عليه إعادة توزيع للثروة . يشمل الدخل غير المكتسب الدخل من الميراث والوصية ، ومن التبرعات والزكاة والمساعدات الحكومية والصدقات والهبات والهدايا وما فى حكمها ، بالإضافة إلى إلإقراض غير الربوي فهو مجرد تحويل مؤقت للمال .**

**خلافاً للدخل المكتسب ، فإن الدخل غير المكتسب ليس نتاج مزاولة نشاط اقتصادي ، وإنما هو مجرد انتقال للثروة فيما بين الأفراد لا يترتب عليه زيادة أو نقص فى الناتج القومي ولا زيادة أو نقص فى الدخل القومي .**

**كان النشاط الاقتصادي يكاد ينحصر فى النشاط الإنتاجي ، ولكن بعد استحداث الأنظمة الضريبية والبنوك والأسواق المالية وانتشار الفساد المالي ، تميزت الاقتصاديات المعاصرة بتنامى امكانات تحقيق كسب مادي من خلال ممارسة أنشطة مالية غير إنتاجية ، وبذلك أصبح النشاط الاقتصادي الحالي يشمل :**

**النشاط الإنتاجي و النشاط المــالي**

**الفصل الأول**

**النشاط الإنتاجي**

**يهدف النشاط الإنتاجي إلى كسب المال عن طريق مزاولة نشاط يترتب عليه زيادة مباشرة فى الناتج القومي . يقوم النشاط الإنتاجى على استغلال الموارد وتصنيعها وتطويرها وتحويلها إلى منتجات قابلة للتسويق . العاملون فى المناجم يستخرجون المواد الخام والمصنع ينتج ويطور سلعاً والمزارع ينتج خضروات وفواكه والمقاول يبني أصولاً ثابتة والتاجر يسوق المنتجات والطبيب يقدم خدمة .**

**ورد تشريع النشاط الإنتاجي فى الآية الكريمة *"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة " (النساء 4 : 29)* . وبالتعمق فى فهم الآية الكريمة يتضح أن :**

* **مفهوم كلمة "المال" فى القرآن الكريم يتسع ليشمل جميع الإمكانات المادية . والأموال قد تكون موجودات ملموسة من سلع وأصول ثابتة ومنقولة أو خدمات أو نقود ، وقد تكون موجودات غير ملموسة مثل حقوق الاختراع ، والموجودات قد تكون مملوكة بعينها أو مملوك حق الانتفاع بها ، وقد تكون الملكية دائمة أو مؤقتة .**
* **مفهوم كلمة "التجارة " فى القرآن الكريم يمتد ليشمل جميع أوجه النشاط الإنتاجي مثل الزراعة والصناعة والمقاولات وكذلك تقديم الخدمات التعليمية والصحية وغيرها .**
* **قوله تعالى " لا تأكلوا أموالكم " يؤكد أن الأصل فى الشريعة الإسلامية هو احترام الملكية الخاصة ، فلا يجوز التعدى على مال الغير .**
* **قوله سبحانه " بالباطل " يشرع التعدى على مال الغير بحدود استرداد المال الذى مصدره غير مشروع .**
* **قول الخالق " إلا أن تكون تجارة " يؤكد على أن التجارة هي المصدر الوحيد المشروع لكسب المال ، فلا يجوز كسب مال عن غير طريق التجارة .**

**العملية الإنتاجية**

**الموارد هي مدخلات النشاط الإنتاجي والمنتجات هي مخرجات النشاط الإنتاجي.**

1. **الموارد**

**تشمل الموارد موارد بشرية وموارد طبيعية . يقصد بالموارد البشرية أفراد المجتمع . أما الموارد الطبيعية فتشمل المواد الخام التى تستخرج من الأرض مثل الحديد والذهب أو من الفضاء الخارجي مثل الطاقة الشمسية .**

**يشرع القرآن الكريم مزاولة الإنسان للنشاط الإنتاجي باستغلاله للموارد البشرية والطبيعية ، وهى هبة من الله بدون مقابل ، ففى خلق الناس توفير للموارد البشرية *"والله خلقكم وما تعملون" (الصافات 37: 96)* ، وفى تسخير الموارد الطبيعية إجازة لإستغلالها *"الم تروا أن الله سخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة" (لقمان 31: 20)* .**

1. **المنتجات**

**تشمل المنتجات من أصول ثابتة ومنقولة وسلع وخدمات ، منتجات استهلاكية ينتفع بها فوراً مثل الغذاء والكساء ، وكذلك منتجات تنموية (رأسمالية) تعد لإستعمالها لاحقاً خلال فترة زمنية مثل الآليات والمركبات والمبانى والطرق والجسور ، بالإضافة إلى المهارات المعرفية التى يكتسبها الإنسان بالعلم والخبرة مثل معرفة طرق الإنتاج .**

**يشرع الخالق استغلال الموارد البشرية والطبيعية بقصد إنتاج منتجات استهلاكية ، *"يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً" (البقرة 2 :168*) ، وكذلك منتجات تنموية (الرأسمالية) *"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف 7 : 74)* .**

**ضوابط العملية الإنتاجية فى الإسلام**

**وحيث شرع الخالق مزاولة النشاط الإنتاجي ، فإن آيات القرآن الكريم بينت ضوابط العملية الإنتاجية ؛**

* **الاعتدال**

**يأمر القرآن الكريم بالاعتدال فى استغلال الموارد وما ينتج وما يستهلك من المنتجات وما ينفق لأجل المعيشة ؛**

**ينهى عن البخل فى الانتاج وفى الاستهلاك *"الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا" (النساء 4 : 37)* ،**

**يحرم الإفراط والتبذير والإسراف *"ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (الأنعام 6 : 141) .***

* **المحافظة على البيئة**

**أوجبت الشريعة الإسلامية الالتزام بعدم تلويث البيئة أو إفساد الأنظمة الطبيعية الذى قد يحدث بسبب ممارسة العملية الانتاجية " *ظهر الفساد فى البر والبحر " (الروم 30 :41) .***

* **تحريم بعض المنتجات**

**يحرم القرآن الكريم إنتاج واستهلاك بعض السلع مثل الخمور *"إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 5 : 90)* ، وبعض اللحوم *"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب" (المائدة 5 : 3)* .**

**عوامل الإنتاج وعوائدها**

**يقصد بعوامل الإنتاج العوامل التى تشارك فى العملية الإنتاجية . تمثل الموارد الطبيعية والبشرية العوامل الأولية للإنتاج ، ولكنه لا يمكن أن تستغل الموارد البشرية والطبيعية جميعها مباشرة فى الإنتاج ، فمن الموارد الطبيعية يمكن أن يستفاد من المواد التي تستخرج ويتم إعدادها للمشاركة فى العملية الإنتاجية ، ومن الموارد البشرية يمكن توظيف الأفراد المؤهلين للعمل فى المجال الإنتاجي . فالعملية الإنتاجية تتطلب توفر المواد والعمل معاً ، ولا يمكن المباشرة فى الانتاج ما لم يقترن توفرهما يتحمل المستثمر مخاطر الاستثمار فيقدم عليه .**

**ومن الضروري أن يكون لكل عامل من عوامل الإنتاج عائد مقابل مشاركته فى العملية الإنتاجية ، وعليه فإنه يمكن حصر عوامل الإنتاج وبيان عوائدها كما يلى ؛**

1. **المواد**

**تشمللمواد جميع المنتجات التي يتم إعدادها للمشاركة فى العملية الإنتاجية سواء بمجرد استخراجها مثل المعادن ، أو جمعها مثل البذور أو الأشتال ، أو بعد تصنيعها أو تطويرها أو تشكيلها مثل الوقود والآليات والمعدات والطرق والمبانى . تُحمل كلفة المواد للمستهلك بكامل قيمتها كما فى حالة البذور والأشتال ، أو بقيمة الإيجار كما فى حال استئجار المبانى ، أو بقيمة الاستهلاك كما فى حالة الآليات والمبانى .**

**لأن المواد الخام هبة من الله بدون مقابل والاستهلاك هو بمثابة إيجار منفعة ، فإنه يمكن القول بأن الإيجار عائد المواد .**

**يستمد الإيجار بوصفه عائد المواد شرعيته من مشروعية البيع *"وأحل الله البيع " (البقرة 2: 275)* . فالإيجار هو بيع منفعة عينية وفق تصنيف البيوع فى كتب السلف الصالح .**

1. **العمل:**

**يعبر العمل عن جميع الجهود العضلية التي يتم توجيهها للمشاركة فى العملية الإنتاجية ،، كما ويشمل العمل أيضاً الجهود الذهنية والعقلية التي توجه للإنتاج . وباعتبار العمل بيع منفعة تتمثل فى الجهد المبذول ، فإنه يترتب على المستثمر تأدية الأجور بوصفها عائداً مقابل العمل نقداً أو عيناً .**

**يشرع القرآن الكريم العمل العضلي *"ويصنعُ الفلك " (هود 11 : 38)* ، وكذلك العمل الذهني  *"قال اجعلني على خزائن الارض إني حفيظ عليم" (يوسف 12 : 55)* .**

**كما يشرع الله الأجور بوصفها عائد العمل إذ يقول الرحمن *" قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا" (القصص 28 : 25) .***

1. **المخاطرة**

**تمثل مخاطر الاستثمار أصلاً حسياً يتسبب فى الشعور بالقلق ويترتب عليه معاناة المستثمر ، فالمستثمر يخاطر بماله *.* وفى مقابل تحمله مخاطر الاستثمار، يستحق المستثمر عائداً . الربح جزاء المشاركة فى العملية الإنتاجية وحافز للإستثمار ، ولو لم يكن هناك حافز للمستثمر ، فإنه لن يقدم أحد على الاستثمار .**

**ورد تشريع الربح فى القرآن الكريم من خلال تشريع النشاط الإنتاجي ذاته كاستثناء من أكل المال بالباطل *"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29)* . فحيث تنطوى التجارة ، عادة ، على ربح أو خسارة . فإنه يترتب عليها زيادة ثروة فريق على حساب نقصان ثروة الفريق الآخر .**

**إنتقال ملكية منزل بقيمة 100,000 دولار من شخص لآخر مقابل مبلغ 100,000 دولار يغير فى مكونات ثروة كل منهما وليس فى قيمتها ، بينما انتقال ملكية نفس المنزل مقابل مبلغ 120,000 دولار يزيد فى ثروة البائع بمقدار الربح البالغ 20,000 دولار ، لأنه تنازل عن موجودات كلفتها 100,000 دولار مقابل حصوله على 120,000 دولار ، وينقص ثروة المشتري بنفس المقدار لأنه اكتسب موجودات كلفتها 100,000 دولار مقابل تنازله عن مبلغ 120,000 دولار .**

**يختلف التصنيف السابق لعوامل الإنتاج وعوائدها عن التصنيف فى الاقتصاديات الوضعية ، فقد أجمع الاقتصاديون على اعتبار النقود ضمن عوامل الإنتاج ، وبالمقابل أضافوا الفائدة ضمن رأس المال لتكون أحد عوائد عوامل الإنتاج . وفى ذلك ترسيخ لمفهوم النقود كرأسمال للعملية الانتاجية وإجازة لحصول المستثمر على الفائدة بالإضافة للربح رغم أن النقود بذاتها لا يمكن لها أن تشارك فى العملية الإنتاجية ما لم تتحول إلى مواد أو عمل ، كما أن الفائدة هى فى الواقع العملي عائد إقراض النقود وليس عائد مواد أو عمل أو مخاطرة باستثمار .**

**يحرم الإسلام الفائدة *"وحرم الربا" (البقرة 2 : 279)* .**

**الســــوق**

**يقصد بالسوق مجموعة العناصر التي تتشكل لإتمام التعاقدات الخاصة بتبادل المنتجات وشروط التبادل وتحديد الأسعار . يختلف تأثير عناصر السوق على تحديد سعر المنتج باختلاف الزمان والمكان وطبيعة المنتج المعروض وحجم الطلب والعرض الآني والمتوقع .**

**أشار آدم سميث فى كتابه " ثروة الأمة" الصادر عام 1776 إلى نظام التسعير الطبيعي باعتباره " اليد الخفية" ، وأضاف ؛ "إذا حدث نقص فى سلعة ما ، فإن سعرها سيرتفع محفزاً على إنتاجها ومسبباً انخفاض استهلاكها ، فيكون ذلك علاجاً لنقص المعروض منها . إن تزايد حدة المنافسة بين الصانعين وزيادة العرض أيضاً يتسبب فى إنخفاض سعر المنتج إلى تكلفة إنتاجه مضافاً إليها ربح بسيط ليشكلا سعراً طبيعيا" . ويعتقد سميث أنه "إذا خلا الدافع البشري من الأنانية ، فإن حرية السوق تكون فى مصلحة المجتمع بكامله" .**

**السوق أحد الأنظمة التى خلقها الله سبحانه لتنظيم حياة مخلوقاته . يمثل السوق الطبيعي اطاراً مفروضاً لإتمام المبادلات وتسعير المنتجات من خلال تفاعل حر بين عاملي الطلب والعرض *"ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56) .***

**ضمن معطيات سوق طبيعي حر تحكمه منافسة نظيفة ويخلو من مظاهر التدخل فى تفاعلات عاملي الطلب والعرض لتحديد الأسعار ، فإن الزيادة الطبيعية فى سعر منتج (أو بعض منتجات) بنتيجة الزيادة الطبيعية فى الطلب أو النقص الطبيعي فى العرض أو الارتفاع الطبيعي فى كلفة المواد أو العمل تعكس زيادة حقيقية فى قيمة المنتج (أو المنتجات) دون أن يكون لها تأثير يذكر على المستوى العام للأسعار لعدة أسباب منها :**

* **إن زيادة سعر منتج ما يشجع المنتجين على زيادة العرض فينخفض السعر ، كما يشجع انخفاض السعر المستهلكين على زيادة الطلب فيرتفع السعر ، ويترتب على التفاعل بين الطلب والعرض فى السوق الطبيعي الحر أن يعود السعر إلى نقطة التوازن حيث يتلاقى الطلب والعرض .**
* **أنه يترتب على تعدد المنتجات وتنوعها تعويض ارتفاع أسعار بعض المنتجات بانخفاض أسعار منتجات أخرى .**
* **أن الاكتشافات المستمرة والتطور التقني المتلاحق يقدم للسوق منتجات جديدة وأخرى بديلة وطرق انتاج مستحدثة تدعم خفض الأسعار .**
* **أن المنافسة الحرة النظيفة تفرض أن يكون هامش الربح ضمن حدود معقولة .**

**فى السوق الطبيعي الذى يخلو من التدخل البشري ، تتحدد الأسعار من قبل البائع بما يعادل مجموع الكلفة الحقيقية للمواد الدخلة فى الإنتاج وكلفة العمل المشارك فيه ، مضافاً إليها ربح للمستثمر . تتحكم عومل الطلب والعرض فى تحديد سعر البيع النهائي بفعل عوامل المنافسة الحرة لتؤثر فيما يضيفه المستثمر من ربح . وبذلك فإن الأسعار فى السوق الطبيعي الحر تعبر عن القيمة الحقيقية للسلع .**

**رغم أن حرية السوق تمثل أحد أهم شعارات النظام الرأسمالي إلا أنه لا يوجد حالياً سوق حرة فى العالم بسبب التدخل بفرض معوقات لحركة السوق الطبيعي عن طريق التأثير فى الأسعار أو الطلب أو العرض . مثال ذلك تدخل الدولة لتسعير المنتجات بدعوى الحد من ظاهرة الجشع ، وفرض القوانين لزيادة أجور العمال أو لتحديد حد أدنى لها لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة ، أو إجازة الاحتكارات بدعوى جني مزايا التخصص فيتحكم المحتكر فى الأسعار دون خضوعه لمنافسة حرة نظيفة . إن التدخل فى الأسواق يجعل الأسعار لا تعبر عن القيمة الحقيقية للسلع .**

**ضوابط السوق فى الإسلام**

**يبين القرآن الكريم ضوابط السوق فيفرض الالتزام بحرية السوق ويحرم التسعير ؛**

* **حرية السوق**

**لا يجوز للمخلوق أن يفسد نظاماً خلقه الله سبحانه وتعالى عن طريق التدخل المباشر أوغير المباشر للتحكم فى الاسعار أو فى الطلب أو العرض أو بالتأثير على سلوك المستهلكين أو المنتجين *"ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56) .***

* **تحريم التسعير**

**يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم جواز التدخل لتسعير المنتجات " "*قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع) .***

**البيــــــــــــــع**

**البيع هو المرحلة الأخيرة لأي نشاط إنتاجي ويقصد به تنازل البائع عن حقه فى ملكية المبيع بالبيع النقدي أو الآجل ، أو عن حقه فى الانتفاع بالمبيع بتأجيره ، أو السماح للغير باستعماله مقابل رسم معين أو بأية طريقة قانونية للتنازل .**

**يستمد البيع مشروعيته من مشروعية النشاط الإنتاجي " *إلا أن تكون تجارة "" (النساء 4 :29)* ، كما ويستمد البيع مشروعيته من نص الآية الكريمة " *وأحل الله البيع "" (البقرة 2 : 275)* .**

**ويشير القرآن الكريم إلى مشروعية البيع الآجل *"ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* ، فمن الواضح أن المقصود بالبيع فى هذه الآية الكريمة هو البيع الآجل إذ ينشأ الالتباس المشار إليه عند النظر إلى التماثل بين ربح الأجل وربا الأجل فكليهما عائد ، وقد أحل الله عائد الأجل فى البيع بينما حرم عائد الأجل فى الاقتراض .**

**أما إيجارات الأعيان فقد أجمعت الأمة الإسلامية على اعتبارها ضمن بيوع المنفعة وجوازها والتعامل بها زمن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الاجماع المعتبر (الطوسي ، كتاب الخلاف 2/ 709) .**

**كذلك العمل فهو بيع جهد عضلي أو ذهني مقابل أجر ، لذلك يدرج ضمن بيوع المنفعة ، ويقره القرآن الكريم بقوله تعالى *"فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن" (الطلاق 65 : 6)* ، ويحث الرسول صلى الله عليه وسلم على دفعها دون تأخير *"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم . رواه ابن ماجة والترمزي والطبراني) .***

**يتم البيع بموجب عقود شفهية أو مكتوبة توضح شروط البيع والتسليم ودفع الثمن وكذلك اسعار البيع ، وتعد عقود البيع فى الاقتصاديات الوضعية ملزمة للمتعاقدين ، وأساساً لفض النزاعات التى قد تنشأ بينهم .**

**ضوابط البيــــع فى الإسلام**

**حيث شرع الإسلام البيع ، فإن آيات القرآن الكريم بينت ضوابطه ؛**

* **العــــــدل**

**يفرض الإسلام العدل فى سائر المعاملات . *" إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق" (الشورى 42:42)* . ولا ينحصر العدل فى العدل فى شروط العقود وإنما يشمل العدل فى تقييم الموجودات *"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11:* 85) .**

* **التراضى**

**ينص القرآن الكريم على وجوب التراضى بين أطراف المعاملات من شركاء فى النشاط الإنتاجي ، أو بائع ومشتري ، أو صاحب عمل وعامل فى عقود النشاط الإنتاجي  *"إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29) .* خلافاً للتشريعات الوضعية التى تعتبر العقد شريعة المتعاقدين استناداً إلى تراض الأطراف المتعاقدة وإلى مقولة أن القانون لا يحمى المغفلين ، فإن الإسلام يستوجب أن يكون التراضى ضمن اطار العدل ولا محل فى الشريعة الإسلامية لما يعرف بعقود الإزعان .**

* **اجتناب الربا**

**قد يحقق الربا مكاسب لأفراد فى المجتمع فتزيد دخولهم ، ولكن الإسلام يقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد *"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" (البقرة 2 : 219)* . يحرم الإسلام الربا الظاهر منه والمستتر . *"وأحل الله البيع وحرم الربا " (البقرة 2: 275) .***

**الربا فى البيوع**

**الأصل الشائع فى تبايع العيون بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم ، وبيع العين بالثمن جائز شرعاً على أساس القيمة المعتبرة بالتراضى عاجلاً أو آجلاً باعتباره يحقق العدالة للبائع والمشترى على السواء . ورد فى الصحيحين أن عاملاً أهدى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تمراً من تمر جنيب ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : *" أوّ كل تمر خيبر هكذا ، فقال الرجل : لا ، ولكنى أعطيت صاعين بصاع ، فقال صلى الله عليه وسلم : أرأيت ، هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً "* ، ويتضح أن توسيط السلعة (أو النقود) إنما أريد به عدالة التقييم تجنباً للوقوع فى الربا .**

**بالإضافة إلى بيع العين بالثمن ، فإن البيوع تشمل مقايضة الأعيان ومقايضة الديون . وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم ضوابط لتجنب الربا فى كل نوع من هذه الأنواع ، كما نهى عن إجراء معاملات بيع تنطوى طرق البيع فيها على ربا ؛**

1. **الربا فى مقايضة الأعيان**

**يقصد بمقايضة الأعيان بيع العين بالعين كالثوب بالقمح ، وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم ضوابط لمقايضة الأعيان تجنباً لما قد يترتب على عملية المقايضة من ربا مستتر بسبب عدم تحقق عدالة تقييم البدلين موضوع المقايضة .**

* **ربا الفضل (التفاضل)**

**يقصد به الزيادة فى أحد البدلين على الآخر فى حالة كون البدلين من جنس واحد . وعلة التحريم فى ربا الفضل المثلية .**

**روى أبو سعيد الخدري عن النبي قوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء" . ومثال ربا الفضل بيع كمية من تمر جيد بكمية أكبر من تمر رديء.**

* **ربا النَساء (التأجيل)**

**يقصد به الزيادة فى أحد البدلين على الآخر بسبب تأجيل قبض أحد البدلين . وعلة التحريم التأخير .**

**قال صلى الله عليه وسلم "لا ربا فيما كان يداً بيد" ... رواية مسلم لحديث أسامة بلفظ آخر .**

**قال ابن العباس ، حدثنى أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ربا إلا فى النسيئة". ومثال ربا النساء بيع كمية من التمر مقابل استلام كمية أكبر من التمر بعد مدة من الزمن ، أو بيع كمية من الشعير مقابل تسليم كمية من القمح بعد مدة زمنية معينة ، ويتضح أن النهي عن التأجيل إنما أريد منه تجنب الوقوع فى الربا بسبب احتمال اختلاف القيمة الحالية عن القيمة المستقبلية للبديل المؤجل تسليمه .**

1. **الربا فى مقايضة الديون**

**يقصد بمقايضة الديون بيع الدين بالدين ، والدين هو مال مترتب فى الذمة . ولكل دين مواصفاته الخاصة فالمدين مختلف وقد يختلف مبلغ الدين أو الكفيل أو الضمان أو الأجل وقد يكون الدين متنازعاً عليه ، الأمر الذى يصعب معه القول بتساوى البدلين فيتحقق فى المقايضة ربا مستتر . وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين سواء كان البيع للمدين أو لغيره فى حديث النهى عن بيع الكالىء بالكالىء.**

**لم تعد المقايضة تشكل جزءاً مهماً فى النشاط الاقتصادي المعاصر ، فالغالبية العظمى من البيوع تتم بتوسيط النقود . وإن جرت مقايضة أعيان فيما بين الدول ، فعادة يتم تقييم البدلين بالنقود ، وإجراء التبادل على أساس التقييم المعتمد .**

1. **الربا فى معاملات البيع**

**يقصد بالربا فى المعاملات الزيادة المستترة فى أحد البدلين على الآخر بسبب طريقة أو نوع البيع ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض أنواع البيوع التى غالباً ما يترتب فيها بخس لكمية أو نوعية المبيع ، فيتحقق ارتفاع فى الثمن دون مقابل ، مثال ذلك :**

* **بيع الغرر (المجهول) *،* وهو كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم أو معجوز عنه غير مقدور عليه ، مثل بيع اللبن فى الضرع وبيع السمك فى الماء وبيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وبيع ما فى بطون الأنعام وبيع المغانم حتى تقسم ، وبيع ما لم يولد ، وبيع الصوف على ظهر الحيوان *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع) .***
* **بيع النجش،ويقصد بالنجش الخديعة مثل زيادة سعر السلعة من قبل شخص (الناجش) لا حاجة له فى شرائها ولكن بقصد إغراء غيره لشرائها بسعر مرتفع *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... موطأ مالك – البيوع) .***
* **بيع العينة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها البائع نقداً بثمن أقل لأن ذلك ينطوى على حاجة للإقتراض وفرق السعر هو ربا *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع) .***
* **بيع المضطر ، حيث يضطر شخص إلى البيع بالوكس ، أى بسعر متدني ، للضرورة ، فسبيله أن يُقرض إلى ميسرة *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. سنن أبي داود – البيوع) .***
* **بيع غير المملوك ، وهو بيع الشخص لبضاعة معينة ليست في ملكه حالة العقد عليها *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن الترمذي – الإيمان) .***
* **بيع المحتكر ، المحتكر يتحكم فى السعر *"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"* *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... مسند أحمد – باقي مسند المكثرين) .***

**الفصل الثانى**

**النشاط المالي**

**بخلاف النشاط الانتاجي الذى يهدف إلى كسب المال عن طريق مزاولة نشاط يترتب عليه زيادة مباشرة فى الناتج القومي ، فإن النشاط المالي يهدف إلى كسب المال دون أن يترتب عليه بصورة مباشرة زيادة فى الناتج القومي . يشمل النشاط المالي ، الإقراض الربوي ، والمضاربات ، والفساد المالي ، والضرائب .**

**الإقراض الربوي**

**يقصد بالإقراض الربوي المداينة أو التمويل بالفائدة أو مقابل عائد تحت أي مسمى . بعد أن أصبح الإقتراض فى معظم دول العالم هو الوسيلة الرئيسية لتوفير النقود اللازمة للنمو الاقتصادي وتبادل المنتجات ولتغطية العجز فى ميزانيات الدول ، فقد تميزت الاقتصاديات المعاصرة بنمو متسارع فى الإقراض الربوي ، مصحوباً باستحداث أدوات اقتراض متنوعة وعديدة .**

**بالاضافة إلى زيادة الدين العام الخارجي نتيجة اقتراض الدول من بيوتات المال العملاقة ومن الدول الغنية ، فإن القروض فى عالمنا المعاصر تتخذ عدة أشكال منها الودائع وشهادات الإيداع فهى قروض من المودعين للبنوك ، وسندات الخزينة والسندات التى تصدرها الأجهزة الحكومية هى قروض من حاملى السندات للدولة ، وسندات الشركات هى قروض للشركات ، والصكوك الإسلامية ذات العائد الثابت هى قروض لمصدريها بصرف النظر عن مسمى الصك ، والقبولات البنكية والأوراق التجارية وسندات الرهونات العقارية التى يجرى خصمها أو القابلة للتداول ، وكذلك التسهيلات الائتمانية التى تمنحها البنوك ومؤسسات الإقراض سواء سميت قروض أو حسابات مدينة أو غير ذلك فجميعها قروض .**

**يتم توظيف جزء مهم من الودائع المصرفية العامة والخاصة بالإضافة إلى معظم إشتراكات الضمان الإجتماعي وبرامج التقاعد وأقساط التأمين لزيادة حجم الائتمان المصرفي من خلال البنوك والمؤسسات المالية . ومع توفر وسائل الاتصال بين أسواق المال فى العالم ، يتعاظم حجم اصدارات السندات والصكوك وسندات الخزينة وتتعدد أدوات إعادة التمويل .**

**تعمل البنوك على زيادة ودائعها عن طريق تسييل ديون المقترضين منها باستعمال أدوات الأسواق المالية الخاصة بإعادة الخصم أو تسييل القروض أو إعادة الاقتراض أو بيع القروض أو بيع الرهونات العقارية للحصول على نقد يستعمل فى منح قروض جديدة . كما وترتفع قيمة الودائع لدى النظام المصرفي بسبب إضافة الفوائد إلى الودائع ونتيجة لعملية التحميل التراكمي بحساب فائدة على الفائدة .**

**تلعب عملية خلق النقود دوراً رئيسياً فى زيادة ودائع البنوك وزيادة حجم الائتمان المصرفي وزيادة أرباح البنوك . البنوك تستعمل الودائع لمنح القروض ، فحيث تودع الأموال المقترضة فى البنوك تزيد ودائع البنوك ، ومن ثم تتمكن البنوك من منح قروض جديدة ، ، وهكذا يتضاعف حجم الودائع ليزيد معه حجم الائتمان المصرفي ، وبالتالى تتعاظم أرباح البنوك .**

* **بفرض أن البنك المركزي يحدد نسبة الاستثمار بما لا يتجاوز 90% من ودائع البنوك ، يكون لدى البنك المقدرة على إقراض 90% من ودائعه . إذا أودع شخص 1000 دينار نقداً فى بنك ، يمكن للبنك أن يمنح آخر قرضاً بقيمة 900 دينار قد يسحبه المقترض بشك ليشترى بضاعة من تاجر يودع الشك فى حسابه لدى نفس البنك أو بنك آخر ، فتصبح ودائع البنوك 1900 دينار ويمكن للبنك مستلم الوديعة الجديدة إقراض 810 دينار قد يسحبها المقترض بحوالة تودع فى حساب طرف ثالث لدى نفس البنك أو بنك آخر ، فتصبح ودائع البنوك 2710 دينار ويمكن للبنك مستلم الوديعة الجديدة إقراض 729 دينار ، وهكذا تتكر العملية فتتضاعف الودائع والقروض .**

**بفعل عملية خلق النقود ، فإن زيادة الودائع تفسر أن البنوك تصدر نقوداً . وزيادة القروض تفسر التوسع فى الائتمان المصرفي . وزيادة الربح تفسر ثراء البنوك . فى المثال السابق وبفرض أن سعر الفائدة على القروض 7% وسعر الفائدة على الودائع 5% ، وبفرض التوقف عن تكرار العملية ، فإن الجدول التالى يبين أثر إيداع مبلغ أل 1000 دينار نقداً فى بنك ؛**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البيان** | **أثر عملية خلق النقود** | **بدون عملية خلق النقود** |
| **الودائع** | **1000+900+810 = 2710** | **1000** |
| **القروض أو التمويل** | **900+810 + 729 = 2439** | **900** |
| * **زيادة الودائع** | **900 + 810 = 1710** | **0** |
| * **زيادة القروض** | **810 + 729 = 1539** | **0** |
| **فوائدالقروض/التمويل** | **7% × 2439 = 170.730** | **7% × 900 = 63.000** |
| **فوائد الودائع** | **5% × 2710 = 135.500** | **5% × 1000 = 50.000** |
| **ربح البنوك** | **35.230** | **13.000** |
| * **زيادة الربح** | **35.230–13.000= 22.230** |  |

**تشكل الودائع المصرفية معظم النقود المتداولة فى العالم وعلى مستوى الدول ففى يناير/ كانون ثانى 2007 كان حجم النقد المصدر فى الولايات المتحدة الأمريكية 750.5 بليون دولار ، بينما بلغ حجم النقد المصرفي فى عرض النقد (ع2) 6.33 تريليون دولار .**

**كما تشكل فوائد الدين العام نسبة مهمة من الإنفاق العام ففى مقالته الموجهة إلى المواطن الأمريكي عبر الإنترنت تحت عنوان "الجريمة المالية الأكبر فى تاريخ الولايات المتحدة " يقول الدكتور دون ج. جروندمان " منذ عام 1966 يستعمل حوالي 40% من ميزانية الولايات المتحدة لسداد فوائد الدين العام " .**

**تحريم القروض الربوية**

**يحرم الإسلام الإقراض والاقتراض الربوي ، ويقصد بربا القرض الزيادة المشروطة فى المال الموفى على المال المترتب فى الذمة ، وقد ورد تحريم ربا القرض (ربا الجاهلية) فى القرآن الكريم وفى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ؛**

* ***"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون \* يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم \* إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون \* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " (البقرة 2 : 275 – 280) .***
* **عندما طالب ثقيف مدينيهم من بنى المغيرة بديونهم التى كانت باقية من ربا الجاهلية ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامله على مكة (عتاب بن أسيد) يقول " إ*ن رضوا . وإلا فآذنهم بحرب"*  .**
* **جاء فى خطبته فى حجة الوداع ، قوله صلى الله عليه وسلم *"ألا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"* . وفى حديث ضعيف ورد قوله صلى الله عليه وسلم *"كل قرض جر منفعة فهو ربا"* .**

**تؤكد آيات القرآن الكريم على أن تحريم الربا هو تحريم مطلق**

* **الربا حرام بصرف النظر عن قيمته سواء كان معدله مرتفعاً أو منخفضاً وبصرف النظر عن الغرض من الاقتراض أو طريقة استعمال القرض أو مكان الاقتراض *" فلكم رءوس أموالكم" (البقرة 2 : 279*) .**
* **الربا حرام مهما اختلفت طريقة حسابه *"لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة (آل عمران 3 : 130) ، فا*لوصف "أضعافاً مضاعفة" لا ينحصر فقط فى زيادة عائد القرض بسبب زيادة الأجل ، وإنما هو أكثر وضوحاً فى الاقتصاديات المعاصرة عما كان عليه فى الجاهلية ، فالربا المعاصر يتضاعف بالتكرار عن طريق حسابه على أساس الفائدة المركبة إذ تحسب البنوك فائدة على الفائدة ، كما ويتضح التضاعف بشكلً أكبر بفعل ما يسمى "عملية خلق النقود" التى تمكن البنوك من زيادة ودائعها فتزيد قروضها الناشئة عن وديعة حقيقية واحدة لتجني فوائد تضاعف ما تحصله من قرض واحد .**
* **كما يحرم القرآن الكريم الزيادة فى المال المترتب فى الذمة بسبب زيادة الأجل *" فلكم رءوس أموالكم" (البقرة 2 : 279*) .**

**تشير الآية الكريمة *" ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا" (البقرة 2 : 275)* ، إلى الالتباس الحاصل ، قديماً وحديثاً ، إذتنبه إلى ضرورة التفرقة بين الربح الناتج عن الاستثمار فى نشاط إنتاجي والربا المترتب عن الإقراض . من الواضح أن المقصود بالبيع فى هذه الآية هو البيع الآجل ، والربح المقصود فى البيع الآجل هو الزيادة فى سعر المنتج بسبب الأجل والربا هو الزيادة فى المال بسبب الأجل ، لذلك ينظر إلى التماثل بين ربح الأجل وربا الأجل فكليهما عائد للزمن وهو موضوع الالتباس . أما التفرقة بين ربح الأجل وربا الأجل فمرده إلى أصل نشأة الدين وطبيعة العائد والأثر الاقتصادي على المجتمع ، والتعمق فى إدراك الفرق بينهما يفسر حكمة التحريم .**

1. **من حيث طبيعة الدين**

* **دين البيع يمثل استبدال منتج بدين ، بينما يمثل دين الإقراض استبدال نقد بدين .**
* **دين البيع ينشأ عن عملية إنتاجية ، بينما دين الإقراض ينشأ عن معاملة مالية .**

1. **من حيث طبيعة العائد**

* **ربح الأجل هو جزء من عائد المخاطرة التي يتحملها المستثمر من لحظة مباشرته فى الاستثمار ولحين تحصيل الدين وقد يتعرض المستثمر للخسارة ، بينما ربا الأجل يُتفق عليه سلفاً كعائد على النقود بذاتها مقابل الأجل .**
* **ربح الأجل حافز ومكافأة للمستثمر لمشاركته فى تنمية الناتج القومي ، أما ربا الأجل فهو نماء لثروة المقرض دون مشاركته المباشرة فى تنمية الناتج القومي .**
* **ربح الأجل أجر انتفاع المشتري بالمنتج قبل الوفاء بدفع كامل الثمن ، بينما ربا الأجل أجر بدون مقابل حيث لا ينتفع بالنقود مالم تتحول إلى منتج فى شكل سلعة أوخدمة .**

1. **من حيث الأثر الاقتصادي على المجتمع**

* **ربح الأجل حافز على البيع الآجل الذى يشجع الاستهلاك وبالتالى يدفع إلى زيادة الإنتاج ، لذلك يترتب على ربح الأجل زيادة الناتج القومي وهو هدف الاقتصاد لتحقيق الرخاء للشعوب ، ولا يترتب عليه زيادة فى كمية النقود لأن دخل البائع من ربح الأجل يقابله خفض فى دخل المشترى بالأجل .**
* **ربا الأجل يعد جزءاً من تكلفة السلعة باعتباره كلفة تمويل ظاهرة ، فيرتفع السعر النقدي للسلعة وكذلك سعرها بالأجل ، لذلك يترتب على ربا الأجل تضخماً .**

**المضاربات**

**اتجه الفكر الاقتصادي المعاصر لاستحداث الأسواق المالية وتشجيع المضاربات بهدف استقطاب المدخرات المحلية والأجنبية بدعوى توفير مجالات لتوظيفها بما يعود على أصحابها بالربح ، والقصد من استقطاب المدخرات توفير المال لتمكين البنوك من زيادة الإقراض الربوي عن طريق زيادة الودائع حيث تجرى عمليات الشراء والبيع فى الأسواق ، فى جلها تقريباً ، من خلال البنوك .**

**يقوم عمل الأسواق المالية على المتاجرة بشراء وبيع الديون والأعيان والعملات بموجب عقود متاجرة يتحدد فيها شروط التعاقد والتسليم وسعر البيع الآني أو الآجل . تتعدد أنواع عقود المتاجرة ، فمن العقود ما هو عاجل يتم فيه تسليم المبيع ودفع ثمنه فوراً بالسعر الآني ، ومنها ما هو آجل قابل للتداول مرات عديدة قبل أن يتم التسليم أو ودفع الثمن أو كليهما ، ومنها ما هو حق خيار آجل قابل للتداول ملزم للبائع وغير ملزم للمشتري .**

**إن معظم المعاملات فى الأسواق المالية يقصد منها المضاربة لجني ربح ارتفاع قيمة المبيع . بقصد زيادة حجم عمليات المضاربة تقوم البنوك ومؤسسات الإقراض بتمويل عمليات الشراء فى العقود الآنية على أساس الهامش ليسمح بالشراء مقابل تأمين نقدي يضمن تقلب الأسعار لحين بيع العقد . يلجأ المضاربون للمضاربة فى السوق العقاري عند كساد الأسواق المالية أو لتجنب إحتمالات المخاطرة فيها .**

**تتعدد الأسواق المالية على أنه يمكن تصنيفها إلى أسواق الأعيان وأسواق الديون وأسواق الصرف :**

1. **أسواق الأعيان**

**تتحدد أسعار السلع الاستراتيجية فى أسواق السلع مثل البن والسكر والنفط والذهب والفضة نتيجة تفاعل الطلب والعرض على عقود بيع وشراء آجلة قابلة للتداول مما يجعل حجم الطلب على العقود يفوق كثيراً حجم الطلب الحقيقيي على البضائع موضوع التعاقد ، فيكون ارتفاع أسعارها وهمياً .**

**تمثل الأسهم التى يجرى تداولها فى أسواق الأسهم ملكية شائعة فى موجودات الشركات المساهمة التى تصدرها ، ولكن بسبب المضاربات لا تعبر أسعار الأسهم عن القيمة الحقيقية للموجودات التى تمثلها . وكذلك الحال بالنسبة للصكوك الإسلامية التى يتم تداولها فى أسواق الصكوك . ويلاحظ اختلاف القيمة السوقية للسهم أو الصك عن قيمته التى يشار اليها في التقارير المالية لمصدره على أنها القيمة العادلة .**

**فى حالة كساد الأسواق المالية أو ارتفاع درجة مخاطر التعامل فيها يلجأ المضاربون على المتاجرة فى العقارات بهدف جني ربح ارتفاع أسعارها مستغلين إقدام البنوك ومؤسسات الإقراض ، دون التدقيق فى أسباب الشراء ، على تمويل شراء العقارات مقابل رهونات عقارية يمكن تسييل سنداتها فى أسواق المال .**

1. **أسواق الديون**

**يجرى فى أسواق المال وأسواق رأس المال المتاجرة فى أدوات الديون مثل أذونات الخزينة ، وسندات الخزينة ، وسندات الحكومة ، وسندات البلديات ، وسندات الشركات العالمية ، والصكوك الإسلامية التى تصدر مقابل عائد ، وخصم الأوراق التجارية ، وبيع شهادات الإيداع ، وإيداعات فيما بين البنوك ، وسندات الرهونات العقارية ، وعقود الفائدة الآجلة . ترتبط أسعار أدوات الدين إرتباطاً مباشراً بنسبة الفائدة أو العائد عليها . كما ويجرى فى الأسواق المالية بيع الديون بأقل من قيمتها ومنها ما هو متنازع عليه .**

1. **أسواق الصرف**

**فى مناخ عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي ، يترتب على المضاربات فى أسواق تبادل العملات تقلب أسعار صرف العملات . تقلب سعر صرف العملة يُترجم فى تقلب أسعار منتجات الدولة مصدرة العملة إذ يترتب على انخفاض سعر عملة الدولة المستوردة ارتفاع أسعار المستوردات من منتجات الدول المصدرة ، كما يترتب على ارتفاع سعر عملة الدولة المصدرة ارتفاع أسعار صادراتها .**

**فى تقديم كتابه "مستقبل النقود" الذي نشر فى يناير/ كانون ثاني 2001 كتب برنارد لييتر " تتحدد قيمة أموالكم فى كازينو عالمي بتشكيلة غير مسبوقة ، 2 تريليون دولار يومياً يتم تداولها فى أسواق القطع الأجنبي ، وذلك يفوق 100 مرة حجم التبادل فى أسواق الأسهم بالعالم مجتمعة . فقط 2% من معاملات الصرف تخص إقتصاد حقيقي يعكس حركة السلع والخدمات فى العالم بينما 98% هو محض مضاربات . إن الكازينو العالمي هو مرتكز الأزمات النقدية التي ضربت المكسيك فى 1994-1995 وآسيا فى 1998 . مالم تتخذ إجراءات إحترازية ، فإن فرصة 50– 50 تكون مهيئة خلال 5–10 سنوات مقبلة لتفكك نظام النقد العالمي وهو الطريق نحو الكساد العالمي " .**

**تحريم المضاربات**

* **حيث يعكس تنامي حجم المضاربات في الأسواق المالية رغبة المستثمرين في جني ربح سريع دون عناء الدخول في مخاطر الاستثمار الإنتاجي ، فإنه ينظر إلى المضاربة باعتبارها صنفاً من صنوف الميسر . ورد تحريم الميسر فى قوله تعالى *"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 5: 90)* .**
* **ينطوى تداول العقود الآجلة وعقود الخيار فى الأسواق المالية على بيع غير المملوك لما فيه من ربا مستترة إذ يتم بيع العقود قبل التسليم أو ودفع الثمن أو كليهما ، وقد *نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند البائع (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع)* وفى تفسير الحديث جاء أن النهي لكون المبيع غير مضمون عليه ولا ثابت فى ذمة البائع ولا فى يده ، والعندية عندية حكم وتمكين وليست عندية حس ومشاهدة .**
* **تنطوى المتاجرة فى أسواق الديون على تعامل بالربا ، والربا محرم بذاته فما بني على باطل فهو باطل *"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* .**
* **تتعارض المضاربات فى أسواق الأعيان وأسواق العقارات مع مبدأ عدالة التقييم *"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)* . بسبب المضاربات يترتب على انخفاض السعر عن القيمة العادلة بخس لقيمة المبيع المملوك للبائع ، وحيث يتم الشراء والبيع مقابل النقود ، فإنه يترتب على ارتفاع السعر على القيمة العادلة بخس لقيمة النقود المملوكة للمشتري ، وبخس القيمة ينطوي على ربا .**
* **تنطوى المضاربة فى أسواق الأعيان على ربا *"وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان . فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعت مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها ." (موطأ الإمام مالك: كتاب 31 ، حديث 1336) .***
* **أما فيما يتعلق بأسواق الصرف ، فإن الإسلام يحرم العقود المستقبلية أو الآجلة فى الصرف تجنباً لربا الصرف والصرف هو بيع الثمن بالثمن ، إذ يشترط لجواز الصرف شرطي الآنية والتقابض ، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اشترط الآنية بقوله *"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم – رواية ابن عمر)* ، كما اشترط التقابض بقوله " *فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،البخاري ومسلم)*.**

**الفساد المالي**

**يمكن تعريف الفساد ، بوجه عام ، على أنه انحراف عن الطريق القويم . لا يقتصر الفساد على قطاع معين ، فكما يكون فى أجهزة الحكومة فإنه يوجد أيضاً فى القطاع الخاص وفى القطاع العام وفيما بين الأفراد . يهدف الفساد إلى تحقيق مصلحة مادية أو معنوية خاصة على حساب مصلحة بقية أفراد المجتمع..**

**مظاهر الفساد كثيرة منها ما يؤثر فى الاقتصاد مباشرة مثل دفع الرشاوى والاختلاسات والسرقة وخيانة الأمانة والغش فى مواصفات العطاءات والمنتجات كماً أو نوعاً ، ومنها ما يكون تأثيره غير مباشر أو مؤجل مثل ؛**

* **تبادل المصالح الشخصية باستغلال السلطة الوظيفية .**
* **تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين للوصول إلى السطة لتنفيذ مصالح خاصة .**
* **تفضيل تسليم المناصب القيادية والوظائف للأقارب والموالين .**
* **تسهيل إحالة العطاءات على مؤسسة معينة مقابل مصلحة خاصة .**
* **تسهيل تنفيذ عمليات غير مشروعة مثل تهريب المخدرات وغسيل الأموال وتلويث البيئة .**
* **تسهيل بيع الممتلكات العامة أو تأجيرها أو استغلالها بشروط غير عادلة .**
* **الإهمال فى أداء الواجبات الوظيفية والرقابة .**
* **التأثير على الجهات الرقابية والقضائية .**

**قد يفهم أن الفساد ينشأ عن السلوك الفردي غير المشروع ، ولكن فساد الأنظمة الوضعية القائمة يعد سبباً رئيسياً فى انتشار الفساد ؛**

1. **السلوك الفردي غير المشروع ، وينشأ الانحراف فى السلوك عن عدة عوامل منها :**

* **سيطرة المادة على الفكر الإنساني ، فحب جمع المال يفسر فساد الغني .**
* **تدنى مستوى الدخول ، ويفسر ذلك فساد الفقير لتغطية تكاليف المعيشة .**
* **حب الظهور ، فالنمط الاجتماعى يدفع الفرد للحصول على المال بغض النظر عن الأسلوب .**
* **إغراء السلطة يدفع صاحب السلطة لممارسة ظلم الآخرين .**
* **تدنى مستوى القيم نتيجة غياب الرادع الداخلى فى النفس البشرية .**

1. **فسادالأنظمة الوضعية ، فهي توفر الظروف لممارسة الفساد ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :**

* **النظام الديمقراطي يشرع الظروف الملائمة لتمكين الأثرياء من توجيه السياسات والاقتصاد لتحقيق مصالحهم على حساب المجتمع من خلال توليهم المباشر للحكم او دعم ترشيح الموالين لهم .**
* **الأنظمة الاقطاعية تمكن فئة من الاستيلاء على مقدرات الشعوب .**
* **النظام الرأسمالي هو نظام تضخمي يستولى على مال الفقير لإثراء الغني .**
* **الاشتراكية تتميز بتضخم القطاع العام على حساب عدم إحترام الملكية الخاصة .**
* **ضعف وسائل أو تشريعات الرقابة ومحاسبة المفسدين أوعدم تفعيلها.**
* **ضعف قانون العقوبات فى مجال الفساد أو عدم تفعيله .**
* **نقص أو عدم توفر أنظمة للحوافز .**
* **عدم ممارسة الفصل الفعلى للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية .**
* **عدم توفر الشفافية والمعلومات المالية والإعلامية والإحصائية .**
* **تشريع الاحتكار بدعوى حماية التجمعات الإنتاجية والوكالات التجارية .**
* **تدنى الكفاءة الإنتاجية الناتج عن عدم تعيين الكفاءات المناسبة فى المواقع المناسبة .**
* **عدم المساواة فى الفرص نتيجة انتشار الوساطة والمحسوبية ومنح امتيازات خاصة لفئة معينة .**
* **زيادة حجم القطاع العام . يؤكد تقرير البنك الدولي بعنوان "الأوجه الكثيرة للفساد" على أن مدى سهولة حدوث الفساد فى المال العام يتوقف إلى درجة كبيرة على طبيعة ونوعية إدارة المال العام فى الدولة .**

**تحريم الفساد المالي**

**يترتب على الفساد المالى مجموعة من الآثار السلبية على الاقتصاد إذ يتسبب فى افتعال التضخم ، فيتحمل المستهلكون كلفة جميع صنوف الفساد بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى شكل ارتفاع للأسعار . الرشوة المباشرة والمقنعة والاختلاسات تضاف إلى تكلفة المنتجات فترفع الأسعار . الإهمال والغش ينطوى على تخفيض للجودة أو الكمية مقابل سعر معتبر لمواصفات معينة . والفساد لتحقيق مصالح شخصية يوجه الاقتصاد نحو مصالح فئة معينة تتحكم فى السلطة .**

**يحرم الإسلام جميع أشكال الفساد *"والله لا يحب الفساد"* *(البقرة 2 : 205)* ،**

**وقد ورد فى القرآن الكريم وفى الأحاديث النبوية الشريفة تحريم الكثير من أنواع من الفساد مثل :**

* **الرشوة : *"لعنة الله على الراشي والمرتشي" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن ابن ماجة - الأحكام)* .**
* **السرقة أو الاختلاس : *والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا" (المائدة 5 : 38)* .**
* **خيانة الأمانة : *"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (النساء 4 : 58)* .**
* **الغش : *"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط " (هود 11 :85) .***
* **الجشع : *ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 :85) .***
* **القمار (الميسر) : *"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 5 : 90)* .**

**الضرائب**

**يقصد بالضرائب ما تحصله الدولة من الأفراد والمؤسسات لتمويل نفقاتها وتسديد التزاماتها . يتفق الاقتصاديون على أن الضرائب تمثل تحويل إجباري من موارد القطاع الخاص إلى القطاع العام . تستوفى الحكومات الضرائب تحت مسميات كثيرة منها رسوم ، ضريبة ، إعانة ، دعم ، رسوم جمركية ، مكوس ، أو ضريبة تضخم ، وقد تفرض الضريبة بمعدل ثابت أو تصاعدي من قيمة الوعاء الضريبي مثل ضريبة الدخل ، أو بقيمة ثابتة مثل رسم دعم الجامعات . يمكن تصنيف الضرائب التى يتم فرضها بحسب دافعى الضرائب كما يلى :**

1. **الضرائب على النشاط الإنتاجي**

**يقصد بالضرائب على النشاط الإنتاجي جميع الضرائب والرسوم التى يدفعها المستثمرون فى القطاع الإنتاجي والخاصة بمزاولتهم العمل ، وهى تشمل ، الضرائب على السلع والخدمات والرسوم الجمركية وضرائب الإنتاج والتصدير والاستيراد ، ورسوم وتراخيص المحلات والمركبات وضرائب العقارات ذات العلاقة بالعمل ، والضرائب التى تقتطع من الأجور ليدفعها صاحب العمل للدولة ، وما يدفعه صاحب العمل بصفة مشاركته فى الضمان الاجتماعي لعماله ، بالإضافة إلى ضريبة الدخل من النشاط الإنتاجي . يعتبر المستثمر الضرائب التى يدفعها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ضمن تكاليف المنتجات ، فترتفع الأسعار .**

1. **الضرائب على الاستهلاك**

**يقصد بالضرائب على الاستهلاك جميع الضرائب والرسوم التى يدفعها المستهلكون بسبب استهلاكهم لسلع وخدمات ، وهى تشمل ضرائب المبيعات أو القيمة المضافة ، ضرائب الزيادة فى الاستهلاك ، الرسوم والإضافات على فواتير الاستهلاك . يدفع المستهلكون الضرائب على الاستهلاك .**

1. **الضرائب على الموجودات الخاصة**

**تشمل الضرائب على الموجودات الخاصة ، الضريبة على العقارات الخاصة ، وضريبة التركات ، ورسوم تراخيص المركبات الخاصة .**

1. **الضرائب على النشاط المالي**

**تشمل الضرائب على النشاط المالي ، رسوم وتراخيص المحلات والمركبات وضرائب العقارات ذات العلاقة بالعمل ، والضرائب التى تقتطع من الأجور ليدفعها صاحب العمل للدولة ، وما يدفعه صاحب العمل بصفة مشاركته فى الضمان الاجتماعي لعماله ، بالإضافة إلى ضريبة الدخل من النشاط المالي .**

1. **ضريبة التضخم**

**ضريبة التضخم هي ضريبة مستترة تنشأ عن زيادة كمية النقود عن الكمية اللازمة للتداول فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة . تعكس ضريبة التضخم ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار .**

**يرى كثير من الإقتصادين ضرورة فرض الضرائب لسببين ؛**

1. **توفير مصدر إيرادات لتغطية تكاليف السلع والخدمات العامة التى توفرها الدولة**

**ولكن الضرائب تستعمل أيضاً لتغطية أعباء مالية لا يقابلها زيادة فى السلع والخدمات العامة ، وتشمل هذه الأعباء ، المبالغ التى تدفعها الدولة للممولين بصفة فوائد على الدين العام ، ولتغطية الفساد المالي فى المال العام مثل الاختلاسات والإنفاق غير المشروع ، ولدعم البنوك والمؤسسات المالية والأسواق المالية والمؤسسات بدعوى حماية أموال المودعين أو المستثمرين ، فى حالات الأزمات المالية .**

1. **إعادة توزيع الدخول بهدف الحد من تركز الثروة**

**ولكن الواقع العملي يثبت أن الضرائب تعيد توزيع الدخول لصالح الأثرياء ، فباستثناء ما يترتب من تخفيض لدخول ذوى الدخول المرتفعة نسبياً بسبب فرض ضرائب على النشاط المالي والموجودات الخاصة ، فإن الضرائب تدعم تركز الثروة لصالح المستثمرين على حساب المستهلكين حيث يشكل الفقراء وذوى الدخول المحدودة القاعدة الاستهلاكية الأكبر وذلك بسبب ما يترتب على فرض الضرائب من تضخم .**

**تحريم الضرائب**

**لم تكن الضرائب معروفة فى الإسلام ، فلم تفرض ضرائب فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو فى عهد الخلفاء الراشدين أو الدولة الأموية . فرضت الضرائب لأول مرة سنة 310 بعد الهجرة من قبل المنتقي العباسي على أسواق العراق وقد تذمر الناس لذلك .**

**انقسم الفقهاء حيال حكم فرض الضرائب إلى ثلاث فرق :**

1. **فريق قال بمنع فرض الضريبة مطلقاً وأنه ليس فى المال حق إلا الزكاة ، مستنداً فى ذلك إلى القرآن الكريم واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .**

* **قول الله تعالى " *ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم" (البقرة 2 :188)* .**
* **قول النبي صلى الله عليه وسلم *"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء، 1459) .***
* **قول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زنت ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم ليقيم عليها الحد : *" والذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " (رواه مسلم ، 3208)* .**
* **رواية رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: *"إن صاحب المكس في النار" (رواه أحمد في مسنده ، 17464)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، 787) .***
* **ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًّا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: *"تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"* ، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *"من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا " (رواه البخاري ، 1397) .***

1. **فريق قال بجواز فرض ضريبة مؤقتة على الأغنياء بقدر الحاجة لمواجهة حالة طارئة مثل فداء الأسر و العدوان الخارجي والكوارث الطبيعية استناداً إلى قول الله تعالى : *" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وءاتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والساءلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وءاتى الزكاة" (البقرة 2: 177)* ، حيث نصت الآية الكريمة على إيتاء الزكاة كما نصت على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين؛ مما يدل على أن في المال حقًا سوى الزكاة .**

* **الفقه المالكي : قال الإمام مالك: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" (أحكام القرآن، أبو بكر العربي ، 1/60) .**
* **الفقه الشافعي: يقول الإمام الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام ؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند" "المستصفى من علم الأصول، الغزالي ، 1/426) .**
* **الفقه الحنفي : ما نصه: "زمن النوائب ما يكون بالحق؛ كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمُسمى الخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك" (حاشية رد المحتار - ابن عابدين، 2/336-337) .**

1. **فريق قال بجواز فرض الضرائب بقدر الحاجة للمصلحة العامة استناداً إلى قواعد شرعية مثل تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، والغرم بالغنم ، والمصلحة المرسلة .**

* **يقول ابن تيمية "وإذا طلب منهم شيئًا يؤخذ على أموالهم ورءوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم" (الفتاوى، ابن تيمية ، 30/40-41) .**
* **أجاز الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر رحمه الله فرض الضرائب عند الحاجة لمصلحة عامة (الفتاوى الكبرى، الشيخ محمود شلتوت، ص 116-118) .**
* **يرى أبو الأعلى المودودي جواز فرض الضريبة فبرأيه أن الضريبة مال يكتتب به الناس لمصالحهم (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون، أبو الأعلى المودودي، ص321-313) .**
* **يرى الشيخ القرضاوي جواز فرض الضريبة ويفرق بين المكس والضريبة (فقه الزكاة – القرضاوى) .**

**إن الفصل فى الأمر يستوجب الرجوع إلى أحكام الخالق *"وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" (الشورى 42 : 10) .* إذا كان فقه السلف الصالح قد أجاز الضرائب بصورة مؤقتة استثناءاً لمواجهة ظرف طاريء ، فإن إجازة الضرائب بصيغها الحالية من قبل الفقه المعاصر ينطوى على مخالفات صريحة لأحكام الخالق عز وجل ؛**

* **يستعمل جزء مهم من حصيلة الضرائب لتسديد فوائد أو كلفة الدين العام ولتغطية كلفة الفساد فى المال العام ، ولدعم البنوك ومؤسسات القطاع المالي فى الأزمات المالية ، وجميعها أوجه إنفاق محرمة .**
* **الضريبة على النشاط المالي هى ضريبة متعلقة بأنشطة إقراض ربوي ومضاربات وكلاهما حرام فما يترتب عليهما من كسب فهو حرام .**
* **يترتب على الضرائب أكل مال الناس بالباطل *" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم" (البقرة 2 :188) .* جميع الضرائب التى يدفعها المستثمرون فى القطاع الإنتاجي تضاف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كلفة السلع والخدمات ، فيرتفع اجمالى تكلفة السلعة وبالتالى ترتفع أسعار البيع . الضرائب على الاستهلاك هي رفع للأسعار بعد البيع . يتحمل المستهلكون ارتفاع الأسعار بسبب ضريبة التضخم المستترة . الضريبة على الموجودات الخاصة تتسبب فى زيادة كلفة الموجودات بعد البيع ، فهو ارتفاع غير مباشر فى أسعارها .**
* **يترتب على الضرائب تركز فى الثروة *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" ( الحشر 59 : 7) ،* فبينما يدفع العامل فى القطاع الإنتاجي الضريبة مرتين ، مرة باقتطاعها من دخله ، ومرة أخرى بوصفه مستهلكاً يتحمل ارتفاع الأسعار ، فإن المستثمر فى النشاط الإنتاجي فى القطاعين العام والخاص يهتم بصافى ربحه بعد الضريبة فيسترد كل ما يدفعه من ضرائب بتحميلها على المستهلكين عن طريق رفع الأسعار ، ولا يفرق المستثمر بين ما إذا كانت الضرائب تستعمل لتغطية كلفة الخدمات العامة أو غير ذلك .**

**الجزء الثانى**

**المشاكل الاقتصادية**

**على مستوى الاقتصاد الكلي ، يمكن حصر المشاكل الاقتصادية فى مشكلتين ؛**

* **مشكلة تتعلق بمدى توفر الموارد لتلبية حاجات المجتمع وأفراده من المنتجات ، وتعرف لدى الاقتصادين بمشكلة الندرة .**
* **مشكلة تتعلق بارتفاع أسعار المنتجات أو انخفاض قيمة وحدة العملة ، وتعرف بشكلة التضخم .**

**الفصل الأول**

**مشكلة النـــــــدرة**

**ينظر الاقتصاديون إلى الندرة على أنها المشكلة الاقتصادية الرئيسية التى تعيق نمو الناتج القومي ، ويقصد بالندرة فى المفهوم الاقتصادي المعاصر عدم كفاية الموارد المتاحة لتلبية الحاجات المادية لأفراد المجتمع . ولكن التعرف على مدى توفر الموارد على كل من المستويات العالمية والقومية والفردية ومدى كفايتها لتلبية حاجات البشر كماً ونوعاً وعبر العصور يؤكد عدم وجود مشكلة ندرة .**

* **توفر الموارد على المستوى العالمي**

**توضح مؤشرات النمو العالمى الصادرة عن البنك الدولى والمحدثة بتاريخ 28 يوليو/تموز 2011 معدلات نمو الناتج الإجمالي العالمى بالمقارنة مع معدلات النمو السكاني العالمى خلال السنوات 1985 ، 1990 ، 1995 ، 2000 ، 2005 حيث بلغ معدل نمو الناتج 3.9% ، 3.0% ، 2.9% ، 4.3% ، 3.6% على التوالى ، بينما بلغ معدل النمو السكاني 1.7% ، 1.7% ، 1.5% ، 1.3% ، 1.2% على التوالى .**

**إن زيادة معدلات نمو الناتج العالمي على معدلات النمو السكانى العالمي تؤكد وفرة الموارد وعدم وجود مشكلة ندرة على المستوى العالمى ، خصوصاً وأنه لا يمكن القول بأن جميع الموارد فى العالم مستغلة ، بالإضافة إلى أنها تشير إلى الإفراط فى استغلال الموارد العالمية مما يفسر زيادة تلوث البيئة وتنامى أنشطة إعادة تصنيع المنتجات التالفة .**

**يقرر القرآن الكريم بوفرة الموارد على المستوى العالمي بقوله تعالى *"وجعلنا لكم فيها معايش " (الحجر 15 : 20)* .**

* **توفر الموارد على المستوى القومي**

**إن الواقع الفعلي والمسح الجغرافي الجيولوجى للدول يبين التفاوت فى الموارد الطبيعية المتوفرة لدى كل دولة من حيث الكمية والنوع ، ولكن التجارة الدولية تمكن الدول من تبادل فوائض الموارد . لو فرضنا جدلاً عدم وجود موارد طبيعية فى دولة ما ، فإنه يمكنها استيراد موارد طبيعية مقابل تصدير موارد بشرية . فإذا توفرت الموارد الناقصة عن طريق الاستيراد انتفت صفة الندرة عنها ، وأصبحت الموارد التى كانت ناقصة ضمن الموارد المتاحة .**

**إذ يقر القرآن الكريم بتفاوت توزيع الموارد *" وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات " ( الأنعام 6 : 165)* ، فإن الله قد شرع تبادل الموارد بين الدول فأجاز تعاون الشعوب *"وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" (الحجرات 49 : 13)* ، ومن أهداف هذا التعاون تبادل الموارد لتوفيرها على المستوى القومي .**

* **توفر الموارد على المستوى الفردي**

**إن الواقع العملي يوضح تمكن بعض الدول من تحقيق ناتج قومي يفوق من حيث الكم إحتياجات ِشعوبها ، ومع ذلك فليس جميع الأفراد فى مجتمعاتهم ينعمون بالرخاء . تشير مؤشرات النمو خلال عام 2005 الصادرة عن البنك الدولى إلى أن معدل نمو الناتج فى الولايات المتحدة الأمريكية 3.1% مقابل نمو سكانى بمعدل 0.9% ، ومع ذلك لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية التى تحقق أكبر ناتج قومى فى العالم من تحقيق الرخاء على المستوى الفردي . وذلك يؤكد أنه لا علاقة بين ندرة الموارد وتحقيق الرخاء على المستوى الفردي .**

**يؤكد القرآن الكريم على توفر الموارد على المستوى الفردي بقوله تعالى"*وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها " (هود 11: 6) .***

* **كفاية الموارد لتلبية الحاجات**

**لا يمكن للبشر التحقق من وجود موارد كافية لتلبية الحاجات فى الزمن الحاضر و كفايتها مستقبلاً ، فالموارد محل اكتشافات والحاجات محل تطور ، فالإلكترونيات مستحدثة ، وأبحاث النانو قد تمهد لمستقبل مختلف عن عصر الالكترونيات .**

**تؤكد آيات القرآن الكريم على تحقق التوازن بين الموارد والحاجات من حيث الكمية والنوع سابقاً وحاضراً ومستقبلاً . فمن حيث الكمية يقول الخالق *"وجعلنا لكم فيها معايش" (الحجر 15 : 20)* ، وتؤكد الآية الكريمة على التوازن من حيث النوعية بقوله تعالى *"وأنبتنا من كل شيء موزون" (الحجر 15 : 19)* ، ويقول سبحانه فى تحقق التوازن عبر الأزمان *" وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم " (الحجر 15 : 21) .***

**يتضح مما تقدم أنه خلافاً للفكر الاقتصادي البشري ، لا تقر الشريعة الإسلامية بوجود مشكلة إقتصادية سببها ندرة الموارد ، وإنما تؤكد ، وكذلك الإحصاءات من الواقع العملي ، على كفاية الموارد لتلبية حاجات البشر . وما دام ليس هناك مشكلة طبيعية ، فمن الضروري أن تكون المشكلة الرئيسية التى تعيق تحقيق النمو المنشود للناتج القومي هى مشكلة تتعلق بالسلوك البشري فى توجيه الموارد لتلبية الحاجات .**

**توجيه الموارد لتلبية الحاجات**

**يقصد بمشكلة توجيه الموارد ، سوء التخطيط أو التنفيذ أو المراقبة الذى يترتب عليه الفشل فى استغلال الموارد بالشكل الذى يحقق النمو الأمثل للناتج القومي ويخل بالتوازن بين الموارد والحاجات . ويتضح ذلك فى عدة مجالات ؛**

* **اكتشاف الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو من حيث الكم بسبب الجهل بما فى بواطن الأرض وحولها من موارد . كثير من الدول الفقيرة والمتخلفة التى تعرف بأنها الدول البكر تتوفر لديها موارد لم يتم اكتشافها بعد .**

* **استخراج الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو من حيث الكم رغم العلم بوجود موارد لم يتم استخراجها أو بسبب عدم اتخاذ القرار السياسي باستخراجها بعد ، أو بسبب اتخاذ قرار بتأجيل استخراجها لصالح الأجيال المقبلة . كثير من الدول الفقيرة والمتخلفة تتوفر لديها موارد لم يتم استخراجها بعد . تشير مؤشرات النمو خلال عام 2005 الصادرة عن البنك الدولى إلى أن معدل نمو الناتج اللبناني 1% مقابل نمو سكانى بمعدل 1.4% . لايمكن أن يستنتج من ذلك ندرة الموارد فى لبنان ، وإنما يفسر بعدم استخراج لبنان لمواردها من الغاز فى البحر الأبيض المتوسط .**

* **عدم استغلال الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو بسبب عدم استغلال الموارد المستخرجة . يقصد بالاستغلال تحويل الموارد المستخرجة إلى منتجات قابلة لتلبية حاجات المجتمع . إذا استغلت الدولة موارد تقل عن ما يلزم لتلبية حاجات أفراد المجتمع ، يترتب على ذلك حرمان الجيل الحاضر من استغلال الموارد لإنتاج ما يكفيه من حاجات ، الأمر الذى يسهم فى ارتفاع معدل البطالة . تستورد الولايات المتحدة الأمريكية النفط من الخارج رغم توفر إحتياطيات النفط لديها .**

* **الإفراط فى استغلال الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو بسبب الإفراط فى استغلال الموارد المستخرجة . إذا استغلت الدولة موارد تتجاوز ما يلزم لتلبية حاجات أفراد المجتمع مثل الدول النفطية العربية ، فإنه يترتب على ذلك استبدال الموارد التى تمثل ثروة المجتمع بأوراق نقدية ، بالإضافة إلى اهدار موارد من حق الأجيال المقبلة وتحمل مخاطر ارتفاع معدل تلوث البيئة فى الدولة المنتجة . بعض الدول تتلف محاصيل زراعية بسبب عدم توفر طلب محلي أو خارجي بسعر مناسب .**

* **كفاءة استغلال الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو رغم استغلاله لموارده بسبب تدنى مستوى الكفاءة فى استغلال الموارد . يقع على الدولة والمستثمرين مسؤولية رفع الكفاءة الإنتاجية بتوفير التقنيات اللازمة وتحسين طرق الانتاج وأساليب مراقبة الإنتاج والجودة وتأهيل وتدريب القوى العاملة ودعم البحوث العلمية ، وكذلك توجيه التعليم والتدريب كماً ونوعاً بما يتوافق مع فرص العمل التى توفرها المجالات الإنتاجية فى الحاضر والمستقبل .**

* **تشكيلة المنتجات**

**قد يحقق المجتمع ناتج قومي من حيث الكم يفوق ما هو مطلوب لتحقيق الرخاء ، ولكن تختلف تشكيلة المنتجات عن تلك المطلوبة لتحقيق الرخاء لأفراد المجتمع . ما لم يتمكن المجتمع من استعادة التوازن بين التشكيلتين عن طريق التجارة الدولية ، فإنه يمكن تفسير الاختلاف بين التشكيلتين بأنه نتيجة سوء توجيه الإنتاج ليتوافق مع متطلبات الاستهلاك ، ومثال ذلك :**

* **إعطاء الأولوية لمنتجات التنمية بقصد الإسراع فى تطوير الدولة ، مثل بناء شبكة طرق .**
* **إعطاء الأولوية للمنتجات الكمالية بقصد الاهتمام بمظهر الدولة ، مثل تجميل الساحات العامة .**
* **إعطاء الأولوية للمنتجات الحربية بقصد مواجهة عدوان متوقع أو بوازع ميول عدوانية لفرض السيطرة على شعوب أخرى ونهب ثرواتها .**
* **إعطاء الأولوية للمنتجات ذات الربحية العالية لتحقيق مصالح منتجيها ، مثل إنتاج الأسلحة لتصديرها .**
* **استقرار الاقتصاد**

**قد لا يتمكن المجتمع من المحافظة على معدلات نمو منتظمة بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي على المستوى القومي أو العالمي . تشهد دول العالم فى العقود الأخيرة كثيراً من الأزمات المالية التى تعصف بالاستقرار الاقتصادي والعديد من الثورات والمظاهرات التى تعصف بالاستقرار السياسي والأمني الذى يؤثر على الاقتصاد وعلى القابلية للإستثمار .**

**سخر سبحانه الموارد للبشر وشرع لهم مزاولة الأنشطة الإنتاجية وبين القرآن الكريم ضوابطها ، وللناس إختيار الطريق الذى يسلكونه لتنفيذ أحكام الخالق أو عصيان أوامره . وعليه فإن توجيه الموارد لتلبية الحاجات هو سلوك بشري يتعلق بإدارة النشاط الإنتاجي ، فأمره متروك للناس *" وقل اعملوا فسيرى اللهُ عملكم ورسولهُ والمؤمنونَ وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون (التوبة 9: 105).***

**إدارة النشاط الإنتاجي**

**لما كان النجاح فى استغلال الموارد بالشكل الذى يلبى حاجات المجتمع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة ونزاهة القادة المسؤولين عن إدارة النشاط الإنتاجي ، فإنه من الضروري التعرف على أسلوب اختيار القادة الذى بيدهم اتخاذ القرارات وأحكام الشريعة ذات العلاقة .**

**يجرى فى دول العالم إختيار القادة إما بالانتخاب أو بالتعيين ، وبينما يعكس اختيار القيادات بالتعيين توجهات ومصالح أصحاب السلطة فى التعيين ، فإن إختيار القيادات بالانتخاب يعكس توجهات ومصالح داعمى الحملات الانتخابية . وفى السلطة التشريعية التى تمثل السلطة العليا فى الدولة ، فإن الانتخاب أو التعيين ينطوى على تحميل مسؤولية اتخاذ قرارات على من يجهل موضوع القرار ، فالطبيب يطلب منه اتخاذ قرار بشأن ميزانية الدولة ، والمزارع يطلب منه اتخاذ قرار بشأن العقود الدولية ، والتاجر يطلب منه اتخاذ قرار بشأن الأمن القومي .**

**يقرر الإسلام أحكام اختيار القيادات ؛**

**يقر الإسلام بأن أكثر الناس لا يعقلون " وأكثرهم لا يعقلون" (المائدة 5: 103) ، فلا يجوز لمن لا يعقل اختيار القيادات لأن اختياره لن يكون صائباً .**

**يحرم الإسلام الحزبية *"من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون" (الروم 30 : 32) ،* ففيها تكريس للخلافات فى وجهات النظرلأن كل حزب يهتم بما يحقق مصلحته .**

**يدعو الإسلام إلى التوافق *"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (آل عمران 3 : 103) .*فلا معارضة ولا موالاة وإنما تبنى المجتمعات بالتوافق *.***

**يضع الإسلام أمور الناس شورى بينهم *"وأمرهم شورى بينهم" (الشورى 42 : 38)* . والشورى كنظام فرضه الخالق لاختيار القيادات لا تقوم على تعيين من يثق بهم صاحب السلطة فى التعيين ولا على انتخاب من بين مرشحين يسألون القيادة ؛**

* **تؤكد كلمة (الشورى) على مبدأ التخصص ، إذ تتطلب الشورى ، بالإضافة للنزاهة ، توفر المعرفة العلمية والعملية الكافية لدى المستشار ، فلا معنى لاستشارة طبيب فى بناء جسور أو استشارة مزارع فى ميزانية الدولة .**
* **حيث لا يمكن أن تتوفر المعرفة الكافية للفرد فى جميع المجالات والعلوم بسبب محدودية العقل البشري ، فمن المنطقي أن تكون المعرفة المطلوبة محدودة بالمعرفة فى أمر معين وليس فى كل الأمور وبالتالى تكون المشورة فى ذلك الأمر ، وربما يفسر ذلك ورود النص الكريم باستعمال كلمة (وأمرهم) بصيغة المفرد وليس الجمع . فكل أمر يستوجب مشورة ذوى الكفاية فى المعرفة بالأمر ، وليس كل المستشارين يستشارون فى كل الأمور .**
* **تؤكد كلمة (بينهم) الواردة فى نص الآية الكريمة على أن مفهوم الشورى فى الآية الكريمة يختلف عن المفهوم المعاصر للاستشارة والذى يكون فيه القرار لمن استشار وليس للمستشار ، فبعد التشاور وتوصل جميع أو غالبية المشاركين إلى قرار فى موضوع المشورة .يكون القرار ملزماً ، فأمرهم شورى بينهم . مجلس الشورى فى الإسلام يقصد به مجلس اتخاذ القرارات .**
* **تعبر الآية فى مجملها عن نظام فرضه الخالق فهو تكليف لذوى المعرفة الكافية لا يستوجب الترشيح ، وإنما يقتضى تكليف صاحب النزاهة والمعرفة الكافية . ويؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم *" عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : "إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرص عليه " متفق عليه .. رياض الصالحين .. طبعة 2002 ص 181 ".***

**فى ضوء أحكام الإسلام ، يمكن ترجمة إختيار القيادات وفق نظام الشورى عملياً من خلال تفعيل دور النقابات المهنية وتوسيع قواعدها لتشمل جميع شرائح المجتمع وتخصصاته ، فتختار كل نقابة أصحاب النزاهة و الكفاءة المتخصصة فى مجال عمل النقابة لتكوين شرائح هرمية تمثل أحد شرائحها هيئة رقابية متخصصة ، وتشكل قمتها مجلس شورى بقيادة متخصصة ، فيكون للهيئة الرقابية سلطة اختيار وعزل القيادات فى أي وقت يشاء ، ويكون للقاعدة النقابية سلطة إختيار وعزل أعضاء الهيئة الرقابية .**

**على المستوى الأفقي ، تشكل الهيئات الرقابية فى مجموعها السلطة الرقابية ، وتشكل مجالس الشورى فى مجموعها السلطة التنفيذية ، أما السلطة التشريعية فهي سلطة متخصصة فى صياغة القوانين . يقر الحاكم القوانين التى لا تتعارض مع الدستور . وبذلك يتحمل المجتمع ، وليس الحاكم ، نتيجة حكمه لنفسه ، ويتحقق الاستقرار السياسي .**

**هيكلية اختيار القيادات**

**الفصل الثانى**

**مشكلة التضخم**

**يعرِف الاقتصاديون التضخم بأنه ارتفاع فى المستوى العام لأسعار السلع والخدمات ، ولكن يختلفون فى تفسير أسبابه . يرى أصحاب النظرية الكينزية أن التضخم هو ظاهرة تتعلق بالأسعار ، لأنه يعكس تفاعلات عوامل السوق إذ ينتج التضخم عن زيادة فى الطلب الكلي ، أو انخفاض فى العرض الكلي ، أو ارتفاع فى كلفة العمالة . بالمقابل فإن أصحاب النظرية النقدية ينظرون إلى التضخم على أنه تآكل فى القوة الشرائية للنقود ، فيؤكدون أن التضخم هو دائماً ظاهرة تتعلق بالنقود فحيثما ترتفع الأسعار تقل كمية المنتجات التى يمكن الحصول عليها مقابل الوحدة النقدية ، أي أن زيادة كمية النقود عن الكمية اللازمة لزيادة الناتج القومي يترتب عليه انخفاض قيمة وحدة العملة .**

**التضخم باعتباره ظاهرة تتعلق بالأسعار**

**إن قياس التضخم باعتباره ارتفاع فى المستوى العام للأسعار ينطوى على مجموعة من المغالطات ؛**

* **قياس التضخم بالتقاص بين ارتفاع الأسعار وانخفاضها فيه تجاهل لمفهوم التضخم بوصفه ارتفاع فى الأسعار . بمقارنة أسعار 2012 بأسعار 2011 ، إذا ارتفع سعر طن القمح 50 دينار وانخفض سعر جهاز الحاسوب 40 دينار ، يعتبر التضخم 10 دينار ، بينما التضخم الفعلي هو 50 دينار .**
* **قياس التضخم عن فترة زمنية فيه تجاهل للتضخم المتراكم خلال الفترات السابقة . بمقارنة أسعار 2012 بأسعار 2011 ، ارتفع سعر طن الحديد 20 دينار ، و بمقارنة أسعار 2013 بأسعار 2012 ارتفع سعر طن الحديد 30 دينار ، يعتبر التضخم 30 دينار ، بينما التضخم الفعلى فى سعر الحديد بنهاية 2013 هو 50 دينار .**
* **قياس التضخم باعتبار عينة محددة من المنتجات لا يعبر عن التضخم الفعلى لجميع المنتجات .**
* **قياس التضخم بتجاهل التغير فى القيمة الحقيقية للسلعة فيه خلط بين التضخم المفتعل والارتفاع الطبيعي فى الأسعار لأن الارتفاع الطبيعي فى الأسعار يضيف قيمة حقيقية للسلعة بينما التضخم المفتعل لا يضيف قيمة للسلعة . إذا ارتفع سعر طن القمح 40 دينار ، بينما ارتفعت قيمته الحقيقية 30 دينار ، يعتبر التضخم 40 دينار ، بينما التضخم الفعلي فى سعر القمح 10 دينار . إذا ارتفع سعر طن القمح 40 دينار ، بينما ارتفعت قيمته الحقيقية 50 دينار ، يعتبر التضخم 40 دينار ، بينما لا يوجد تضخم .**

**التضخم باعتباره ظاهرة تتعلق بالنقود**

**إن قياس التضخم باعتباره انخفاض فى القوة الشرائية للنقود ينطوى على مجموعة من المغالطات ؛**

* **أن قياس التضخم يخلط بين التضخم المفتعل الذى ينشأ نتيجة زيادة كمية النقود لدفع الفائدة للممولين وربح للمضاربين وضرائب للدولة ودخل للمفسدين وزيادة فى ربح المستثمرين دون أن يقابل ذلك زيادة فى الناتج القومي ، وبين الارتفاع الطبيعي فى الأسعار الذى يعكس زيادة حقيقية فى قيمة المنتج (أو المنتجات) دون أن يكون لها تأثير يذكر على المستوى العام للأسعار .**
* **أن انخفاض قيمة العملة (قوتها الشرائية) يقاس بالمقارنة بعملات أخرى تتقلب أسعار صرفها ، فإذا انخفض سعر صرف الدولار ، فإن سعر صرف العملات المرتبطة بالدولار مقابل الدولار لا يتأثر رغم أن قيمتها الفعلية قد انخفضت ، ولكن الانخفاض يكون مستتراً .**
* **أن انخفاض قيمة العملة لا يتأثر بالتضخم فقط ، فهو يتأثر أيضاً بعوامل سياسية وأمنية بالإضافة إلى الطلب والعرض الخارجي والداخلى على العملة .**

**التضخم باعتباره ظاهرة تتعلق بالدخل**

**بالنظر إلى التضخم على أنه ظاهرة ترتبط بالأسعار يستنتج أن التضخم ينشأ عن أحد أمرين :**

* **الارتفاع فى سعر السلعة على قيمتها الحقيقية وهو تضخم ظاهر .**
* **الانخفاض فى القيمة الحقيقية للسلعة عن سعرها وهو تضخم مستتر .**

**وبالنظر إلى التضخم على أنه ظاهرة ترتبط بالنقود يستنتج أن التضخم ينشأ عن أحد أمرين :**

* **زيادة كمية النقود لاستعمالها فى دفع عوائد أنشطة مالية لا يقابلها زيادة فى الناتج القومي وفى ذلك تضخم ظاهر .**
* **نقص فى الناتج القومي لا يقابله نقص فى كمية النقود ، وفى ذلك تضخم مستتر .**

**لما كانت العلاقة بين الأسعار والنقود تتشكل بنتيجة تحول المنتجات إلى دخول ، فحيث تتحول مبيعات الناتج القومي من سلع وأصول وخدمات إلى دخول من نقود ، فمن المنطقي وجود توازن بين مبيعات الناتج القومي والدخل القومي وهو مرتكز الحسابات القومية .**

**بناءاً عليه فإنه يمكن النظر إلى التضخم على أنه ظاهرة ترتبط بالدخول ، ويستنتج من بيان أسباب التضخم بوصفه ظاهرة ترتبط بالأسعار وبوصفه ظاهرة ترتبط بالنقود أن التضخم ينشأ عن أحد أمرين :**

* **زيادة الدخل القومي دون أن يقابله زيادة فى الناتج القومي ، وهو تضخم ظاهر .**
* **نقص فى الناتج القومي دون أن يقابله نقص فى الدخل القومي ، وهو تضخم مستتر .**

**الزيادة فى الدخول الظاهرة والمستترة هى دخول تضخمية . وعليه فإن التضخم يقصد به ارتفاع اسعار المنتجات عن قيمتها الحقيقية . إذا كان الناتج القومي يقيم بقيمته الحقيقية ، فإنه يمكن قياس التضخم بدقة ، باعتباره يعادل مقدار زيادة الدخل القومي على الناتج القومي .**

**لم ترد كلمة " التضخم " فى القرآن الكريم أو فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن تلفت الآية الكريمة " وأحل البيع وحرم الربا " (البقرة 2: 275) النظر إلى وجود علاقة بين الربا والأسعار ، الأمر الذى يستوجب التفكر فى مفهوم الربا وعلاقته بالتضخم .**

**الــــــــــــــربا**

**يعتبر الربا فى الإسلام من أكبر المعاصي . وقد جاء تحريمه فى القرآن الكريم ، كما بينت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأسهب فقه السلف الصالح فى بيان أحكام المعاملات التى يترتب عليها ربا ضمن اطار الاقتصاديات الإنتاجية التى كانت قائمة آنذاك والتى كان النشاط الاقتصادي فيها ينحصر فى النشاط الإنتاجي ، فعُرف من أنواع الربا الربا فى المقايضة ، أو ما يعرف بربا البيوع ، كما وحرم الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أنواع البيوع ، وحيث كانت النقود معروفة آنذاك فقد عُرف ربا الصرف ، ولما كان الاقتصاد الإنتاجي آنذاك يشوبه نشاط مرابين يقرضون المال مقابل عائد فعُرف ربا القروض الذى كان يعرف بربا الجاهلية .**

**بعد عصر الخلفاء الراشدين استحدثت أنشطة مالية أصبحت تشكل جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي ، فقد فرضت الضرائب وانتشرت البنوك واستحدثت الأسواق المالية وعم الفساد المالي ، وترتب على ذلك اكتساب دخول من أنشطة مالية لم يكن معروف منها فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم سوى القروض . ولكن القرآن الكريم الصالح لكل زمان ومكان *" ما فرطنا فى الكتاب من شيء " ( الأنعام 6: 38)* ، بين أحكام الأنشطة المالية فحرم المضاربات والفساد المالي والضرائب .**

**بالتعمق فى النظر إلى ما حرم الله فى النشاطين الإنتاجي والمالي يتضح أن التحريم يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسعير المنتجات ، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين سعر البيع والقيمة الحقيقية للمبيع عملاً بقوله تعالى *" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط " (النساء 4: 135)* .**

**فى اقتصاد غير ربوي تباع السلع بقيمتها الحقيقية . فى الاقتصاد الربوي المعاصر تباع المنتجات بأعلى من القيمة الحقيقية لها ، إما عن طريق خفض القيمة الحقيقية لها مع ثبات سعر بيعها نتيجة عدم التقيد بتحريم ربا المقايضة وربا الديون ومن خلال مزاولة أنواع البيوع المحرمة ، أو برفع أسعار المنتجات مع ثبات القيمة الحقيقية لها نتيجة عدم الالتزام بتجنب ربا القروض ومن خلال توظيف الأموال فى المضاربات وانفاق المال فى الفساد وفرض الضرائب ، الأمر الذى يلفت النظر إلى وجود علاقة بين ما حرم الله فى النشاط الاقتصادي وبين التضخم ، مما يستوجب التفكر فى مفهوم معاصر للربا على المستوى القومي .**

**يقصد بالربا فى اللغة العربية الزيادة . ففى تعريف الربا ، يقول ابن منظور فى لسان العرب - الجزء 19 "الأصل فيه هو الزيادة ، من ربا المال إذا زاد" ، ويقول محي الدين النووي فى تهذيب الأسماء واللغات - القسم 2 - الجزء 1 "الربا فى اللغة الزيادة" ، ويقول محمد بن جرير الطبري فى جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الجزء 6 "إنما قيل للرابية رابية لزيادتها ..." .**

**لم يرد فى فقه السلف الصالح تعريف شامل محدد لمفهوم الربا المقصود تحريمه فى الإسلام ، ولكن تدلنا آيات القرآن الكريم إلى أنه ليس كل زيادة حرام ، فعندما تربو الأرض بسبب المطر فذلك خير “*وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج "(الحج 22: 5)* ، ويبين القرآن الكريم أن الزيادة المقصودة فى التحريم هى زيادة فى المال *"وما ءآتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله " (الروم 30: 39) ،* كما ويوضح القرآن الكريم أنه ليس كل زيادة فى المال حرام ، فزيادة المال بسبب ربح البيع حلال *" وأحل الله البيع وحرم الربا " (البقرة 2: 275).***

**يستنتج من ذلك أن الربا المقصود تحريمه هو الزيادة غير المشروعة للمال ، ولما كانت زيادة المال يترتب عليها زيادة فى الدخل ، وحيث لم يبين الإسلام مصادر الدخل غير المشروعة لأنها تتغير بتغير الزمن ، فإن تحديد مفهوم شامل للربا على المستوى الاقتصادي القومي فى العصر الحالي يتطلب بيان مصادر الدخل المكتسب المشروعة فى الإسلام لإستنتاج مصادر الدخل المكتسب غير المشروعة .**

**مصادر الدخل المكتسب المشروعة فى الإسلام**

**يقصد بالدخل المكتسب المشروع الدخل الناتج عن مزاولة الأنشطة الإنتاجية من قبل العمال والمستثمرين فى القطاع الإنتاجي *" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة " (النساء 4 : 29)* .**

**يوضح التوافق والصلة بين تشريع التجارة فى قوله تعالى *"إلا أن تكون تجارة "* وبين تشريع ربح البيع فى قوله تعالى *" وأحل الله البيع* ، أنمن يزاول نشاطاً إنتاجياً يكتسب زيادة فى الدخل عند البيع ، فزيادة الدخل مرتبطة بالبيع ، فبدون أن يبيع المنتج منتجه لا يزيد دخله ولا يتمكن من دفع أجور عماله .**

**الدخل المكتسب المشروع هو نتاج مزاولة نشاط إنتاجي يترتب عليه زيادة فى الناتج القومي وبالتالى زيادة فى الدخل القومي ، إذ الدخل القومي ، كما الدخل الفردي ، مرتبط بالبيع .**

**مصادر الدخل المكتسب غير المشروعة فى الإسلام**

**لما كان الدخل المكتسب المشروع هو نتاج مزاولة نشاط إنتاجي يترتب عليه زيادة فى الناتج القومي وبالتالى زيادة فى الدخل القومي ، فإنه يمكن حصر مصادر الدخل غير المشروع فيما يلى ؛**

1. **الدخل المكتسب عن طريق تخفيض كلفة المبيع ، فهو دخل يترتب عليه زيادة غير مباشرة فى الدخل القومي ناتجة عن نقص فى الناتج القومي لا يقابله نقص فى الدخل القومي ، ويشمل ذلك الزيادة غير المباشرة فى الدخل عن طريق خفض فى كمية المنتج المباع أو فى نوعيته (مكوناته) . إذا كان سعر بيع كيلو الأرز 4 دراهم ، ولكن التاجر ينقص الكيل عند البيع فيكيل ¾ كيلو ويقبض 4 دراهم ، فهو يحقق زيادة فى الدخل مقدارها درهم دون بيع . إذا كان سعر بيع علبة العصير الصافى زنة 400 جرام هو 4 دراهم ، ولكن المصنع يضع فى العلبة عصيراً زنته 300 جرام و100 جرام ماء لا قيمة تذكر له ، فهو يحقق زيادة فى الدخل مقدارها درهم دون انتاج عصير .**

**وذلك ما يفسر تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم لربا البيوع وبعض أنواع البيوع ، فهي لا تنطوى على فائدة ظاهرة وإنما ربا مستترة ، ويلفت النظر إلى أن الربا لا ينحصر فى ربا القروض (ربا الجاهلية) ، فالقرآن الكريم يحرم الربا أينما وجد فى النشاط الاقتصادي بكامله *"وأخذهم الربا وقد نهوا عنه" (النساء 4: 160) .***

1. **الدخل المكتسب بسبب ممارسة الأنشطة المالية ، فهو دخل يترتب عليه زيادة مباشرة فى الدخل القومي دون أن يقابله زيادة فى الناتج القومي . تشمل الدخول من الأنشطة المالية ؛ الدخل من الإقراض المتمثل فى فائدة الإقراض أو عائد التمويل ، والدخل من المضاربات الناتج عن الارتفاع الوهمي فى أسعار الأصول ، والدخل من الفساد المالي فى القطاع الخاص وفيما بين الأفراد ، والدخل من الضرائب الذى يستعمل لدفع فوائد الدين العام ولتغطية الفساد فى المال العام .**

**كما تشمل الدخول من الأنشطة المالية الزيادة فى دخول المستثمرين فى القطاع الإنتاجي بسبب مزاولة الأنشطة المالية ، إذ يحسب المستثمر سعر البيع بإضافة ربح على إجمالي التكلفة بحسب معدل الربح المعتمد لديه وفق معطيات السوق .**

**إذا كان تكلفة السلعة 80 وحدة نقدية ، ومعدل الربح على إجمالى التكلفة 25% ، فإن المستثمر يبيع السلعة بمبلغ 100 وحدة نقدية . إذا بلغ ارتفاع الأسعار بسبب مزاولة الأنشطة المالية 160 وحدة نقدية ، تصبح تكلفة السلعة 240 وحدة نقدية ، ويكون سعر البيع 300 وحدة نقدية . أي أن السعر يرتفع بمبلغ 200 وحدة نقدية منها زيادة فى ربح المستثمر بمبلغ 40 وحدة نقدية .**

**يستنتج من بيان مصادر الدخل المكتسب غير المشروعة أنه بينما الزيادة فى الدخل من الفوائد ومن الضرائب رباً ظاهرة ، فإن الربا فى البيوع والزيادة فى الدخل من المضاربات والفساد والزيادة فى دخل المستثمرين فى القطاع الإنتاجي هي رباً مستترة يشار اليها بضريبة التضخم ، كما ويستنتج أن جميع الدخول المكتسبة من مصادر دخل غير مشروعة هى دخول ربوية ، وأن الربا المحرم يقصد به ارتفاع اسعار المنتجات عن قيمتها الحقيقية ، وأنه ينشأ عن أحد أمرين :**

* **الزيادة الظاهرة فى الدخل التى يترتب عليها زيادة الدخل القومي دون أن يقابله زيادة فى الناتج القومي.**
* **الزيادة المستترة فى الدخل نتيجة نقص فى الناتج القومي دون أن يقابله نقص فى الدخل القومي .**

**العلاقة بين الربا والتضخم**

**بمقارنة أسباب نشأة الربا بأسباب نشأة التضخم يتضح أنها نفس الأسباب ، ويتبين أن ؛**

* **الدخول التضخمية هي الدخول الربوية ، وأن الدخول غير التضخمية هي الدخول المكتسبة من النشاط الإنتاجي .**
* **فى الاقتصاديات غير التضخمية أو غير الربوية ، يتحقق التوازن فى الحسابات القومية كالتالى :**

**مبيعات الناتج القومي = الدخل القومي**

**= الدخول غير التضخمية ..... أو**

**مبيعات الناتج القومي = الدخل القومي**

**= الدخول المكتسبة من النشاط الإنتاجي**

**إذا كان الناتج القومي يتمثل فى 10,000 طن قمح ، وكان الدخل القومي 2,000,000 دينار ، فإن سعر بيع طن القمح يكون 200 دينار.**

* **فى الاقتصاديات التضخمية أو الربوية ، تكون معادلة التوازن كالتالى :**

**مبيعات الناتج القومي= الدخل القومي**

**= الدخول غير التضخمية + الدخول التضخمية ..... أو**

**مبيعات الناتج القومي = الدخل القومي**

**= الدخول من النشاط الإنتاجي + الدخول الربوية**

**إذا كان الناتج القومي يتمثل فى 10,000 طن قمح ، وكان الدخل القومي 5,000,000 دينار منه 3,000,000 دينار دخول تضخمية (ربوية) ، فإن سعر بيع طن القمح يكون 500 دينار ، حيث يرتفع السعر بفعل التضخم (الربا) بمبلغ 300 دينار .**

**يستنتج من ذلك أن :**

1. **القاسم المشترك بين جميع أنواع الربا هو أنها تتسبب فى افتعال التضخم.**
2. **كسب المال الربوي يفرض زيادة كمية النقود فتنخفض قيمة العملة لتعكس ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار.**
3. **التضخم هو نتيجة للربا .**
4. **التضخم ظاهرة بشرية مفتعلة . إن الاعتقاد بأن التضخم ظاهرة طبيعية ناتجة عن زيادة طبيعية فى الطلب أو نقص العرض على المنتجات أو على العمالة فى سوق العمل ، يعد مغالطة فى الفكر الاقتصادي .**
5. **الاقتصاد الإسلامي إقتصاد إنتاجي ، غير ربوي ، وغير تضخمي .**

**آثار التضخم (الربا)**

**يمكن القول بأن التضخم ، أو الربا ، هو السبب الرئيسي لجميع المشاكل الاقتصادية فى العالم وعلى مستوى الدول والأفراد ، كما أنه يعد سبباً رئيسياً لكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية التى تعانى منها المجتمعات ؛**

* **يتسبب التضخم فى تركز الثروة ، إذ يختلف أثر التضخم باختلاف طبقات المجتمع ، فبينما يزداد الفقراء فقراً وينخفض مستوى معيشة ذوى الدخول المتوسطة وأولئك الذين يتقاضون دخولاً ثابتة ، يجنى أصحاب الثروات العينية أرباح ارتفاع قيمة ممتلكاتهم من الأصول ، ويتمكن أصحاب العمل فى القطاع المالي من بنوك ومؤسسات مالية ومقرضين ومضاربين من جني فوائد الإقراض وأرباح المضاربات ، أما أصحاب العمل فى القطاع الإنتاجي فتزيد أرباحهم إذ تحسب أسعار المنتجات بإضافة معدل ربح على إجمالى تكلفة المنتج متضمنة كلفة التمويل وارتفاع الأسعار بسبب المضاربات والضرائب وكلفة الفساد المالي فى القطاع الخاص .**
* **يترتب على التضخم آثار اجتماعية وسياسية هدامة ، فنتيجة زيادة المعاناة بسبب ارتفاع الأسعار وتركز الثروة ينتشر إدمان الكحوليات وينفرط الترابط الأسري ويرتفع معدل الجريمة وتحل حالة الكراهية والحقد والحسد محل روح التعاون والوئام بين الناس ، ومع تنامى الفساد المالي تتسع الفجوة بين الأثرياء والفقراء ، وما يتبع ذلك من عدم استقرار سياسي ومظاهرات وثورات شعبية . وغالباً ما تفقد الدول المقترضة جزءاً من سيادتها واستقلالية قرارها بسبب ما يفرضه المقرضون من شروط .**
* **نتيجة للتضخم تعم الفوضى الاقتصادية إذ يقل الاستهلاك ، فينخفض الطلب ويتبعه خفض الإنتاج ومن ثم يرتفع معدل البطالة ، وكذلك تقل الصادرات حيث ترتفع أسعارها ، كما تتزايد المستوردات التى تصبح أسعارها أقل نسبياً من أسعار المنتجات المحلية ، وكذلك ترتفع كلفة الخدمات العامة ويزيد الإنفاق الحكومي وينمو الدين العام بتنامى كلفة خدمته وتزيد حاجة الدولة للنقود لتغطية عجز الموازنة فقد تضطر إلى زيادة الدين العام وفرض المزيد من الضرائب أو تعتمد سياسة تقشف تزيد من معدل البطالة ، وأيضاً يقل حجم مدخرات الطبقة المتوسطة بسبب ارتفاع أسعار المنتجات الاستهلاكية ، وتتفاقم الضغوط لرفع الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار . علاوة على ذلك فإن التضخم هو انخفاض فى قيمة العملة أو قوتها الشرائية ، وبوصفه نتيجة لزيادة كمية النقود فهو المسبب الرئيسي لما يشهده العالم من أزمات مالية .**

**مراقبة التضخم (الربا)**

**تمثل مراقبة التضخم أهم المشاكل التى تواجهها الحكومات . بوجه عام ، تهدف أدوات الرقابة الحكومية والنقدية إلى التحكم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى التوسع الائتمانى . قد يحقق انكماش الائتمان خفضاً فى التوظيف المالى ، ولكنه يؤدى إلى ركود إقتصادى يستتبعه إنخفاض الناتج القومى وارتفاع معدل البطالة . قد يترتب على التوسع الإئتماني تنشيطاً للتوظيف فى الأنشطة االاقتصادية ، ولكنه ينعكس سلباً على النشاط الإنتاجي حيث يرتفع معدل التضخم مرتباً ما يستتبعه من آثار هدامة .**

**تحاول السلطة النقدية تحقيق التوازن من خلال المفاضلة بين الآثار السلبية والنتائج الإيجابية ، ولكن فى جميع الأحوال فإنه لا يمكنها تجنب عدم الاستقرار الاقتصادي ، كما وأن السوق قد لا يستجيب لما تتوقعه السلطة النقدية . وقد يرتفع معدل التضخم بشكل كبير يهدد الاقتصاد بكامله مثال ذلك أن شهد الاقتصاد السوفيتى فترة من التضخم المتفاقم من عام 1921 إلى عام 1924 . ونظرة تاريخية سريعة توضح فشل أدوات التحكم فى كمية النقود فى تجنب الأزمات المالية المتلاحقة ، فأزمة وول ستريت فى 1929 ، وأزمة الرهونات الأمريكية عام 2008 ، وأزمة دول آسيا عام 1997 ، وأزمة روسيا فى 1998 ، وكذلك أزمة ديون دول أمريكا اللاتينية جميعها نتاج زيادة كمية النقود الائتمانية . إن تلاحق الأزمات المالية فى العقود الأخيرة وما يشهده العالم من عدم إستقرار إقتصادي وانتشار المظاهرات والثروات الشعبية تعبيراً عن معاناة الشعوب ، إنما يؤكد فشل السياسات النقدية والحكومية فى تجنب الآثار الهدامة للتضخم .**

**وجهات نظر حول إيجابيات التضخم**

**بالرغم من الآثار المدمرة للتضخم ، مازال الاقتصاديون يعتقدون بوجوب التعايش مع ما أسموه التضخم المعتدل ، وذلك رغم أن التضخم المعتدل مجرد عبارة نظرية إذ لا يوجد فى العالم دولة واحدة تمكنت من أن تحقق تعايشاً مستمراً فى ظل تضخم معتدل .**

* **يرى البعض أنه يترتب على ارتفاع معدل التضخم إنخفاض عبء الدين الخاص بالمقترضين بفائدة ثابتة ... ولكن الدائن يراعي هذا الأمر برفع معدل الفائدة الثابتة أو الإقراض بفائدة متغيرة .**
* **يرى الكينزيون أن التضخم يسمح بتعديل الأجور لأنه يترتب عليه إنخفاض القيمة الحقيقية للأجور ... ولكن فى ذلك تشريع لظلم العمال وإقرار بأنه بدون التضخم لا حاجة لتعديل الأجور .**
* **يقال أنه وفق منحنى فيليبس فإنه توجد علاقة عكسية بين التضخم والبطالة ... قد يكون ذلك صحيحاً على المدى القصير ، حيث يبدأ تأثير ضريبة التضخم المستتر بعد مدة طويلة نسبياً ، ولكن تأثير الضرائب المفروضة و كلفة التمويل وأعباء الفساد المالي يكون فورياً .**
* **يعتقد إقتصاديون أن التخلص من التضخم لا يتم إلا فى ظل كساد يجعل الجميع فى وضع أسوأ ..ولكن خلافاً للتضخم ، فإن زيادة كمية النقود بحسب متطلبات التبادل توقف الكساد .**

**تحريم التضخم**

* **مصدر التضخم هو الربا ، والقرآن ينص على تحريم الربا *"وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله " (الروم : 39) ، "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه" (النساء : 160) .* كما وأنه قد ورد تحريم الربا فى جميع الشرائع السماوية ، ففى كتب اليهودية المتداولة ، ورد فى العهد القديم – حزقيال " ولم يعط بالربا ولم يأخذ مرابحة " (أصحاح 8:18) ، "ولم يأخذ ربا ولا مرابحة (أصحاح 17:18) ، وفى كتب المسيحية المتداولة ، ورد فى العهد الجديد – لوقا " واحسنوا واقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا " أصحاح 35:6) .**
* **التضخم ارتفاع فى الأسعار فيه أكل مال المستهلكين *" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 2 :188) .***
* **التضخم تخفيض لقيمة النقود المملوكة للناس *"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11: 85) .***
* **يترتب على التضخم تركز فى الثروة *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" ( الحشر 59 : 7) .***
* **التضخم فيه إفساد لنظام السوق الطبيعي الحر الذي فرضه الخالق *"ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56) .***

**لما للتضخم من آثار هدامة فى المجتمعات إقتصادياً وسياسياً وإجتماعياً ، ولما كان الربا والتضخم وجهان لعملة واحدة ، فإن الخالق يقول فى كتابه الكريم " *يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله " (البقرة 2 : 278 – 279) .***

**وإذا كان التضخم (الربا) يكتسب أهميته فى الاقتصاديات المعاصرة باعتباره الوسيلة لزيادة الدخول بمعنى توفير النقود اللازمة للتبادل ولتحقيق النمو الاقتصادي ، فإن القرآن الكريم الذى حرم الربا بين أحكام النقود المعاصرة لتمكين البشر من توفير النقود على المستويين القومي والفردي دون حاجة لإفتعال تضخم .**

**الجزء الثالث**

**النظم الاقتصادية**

**لما كان النشاط الاقتصادي يهدف إلى تحقيق ناتج قومي أمثل يكفى ، من حيث الكمية والنوعية ، لتشغيل كامل الطاقات البشرية المؤهلة للعمل ، وأيضاً لتلبية متطلبات المجتمع وإشباع حاجات أفراده من المنتجات التنموية والاستهلاكية ، وحيث يتم ذلك من خلال تحول المنتجات إلى دخول معبراً عنها بوحدات نقدية أو وسيط تبادل يحظى بقبول المجتمع ، فإنه يمكن حصر النظم الاقتصادية بحسب هدف كلٍ منها كالتالى :**

* **نظام نقـــــدي ، يهدف إلى توفير نقود كافية من حيث الكمية لتحقيق الناتج القومي المنشود .**
* **نظام مصرفي ، يهدف إلى توجيه النقود لتحقيق الناتج القومي الأمثل.**
* **نظام مـــــالي ، يهدف إلى إعادة توزيع النقود لتوفير دخل للدولة يغطى الإنفاق العام ، ولتأمين دخل فردي كافٍ ، بحد أدنى ، لتغطية تكاليف معيشة الفرد ضمن مستوى معيشة معيارية مقبولة .**

**الفصل الأول**

**النظام النقــــــــــدي**

**لما كانت الغاية من الإنتاج إشباع حاجات المستهلكين ، فإنه من الضروري أن يتم التبادل لتنتقل المنتجات من المنتجين وهم أصحاب العمل والعمال إلى المستهلكين وهم أصحاب العمل والعمال وغير العاملين من متقاعدين وعاطلين ومعاقين وربات بيوت وأطفال . فى الاقتصاديات المعاصرة يتم التبادل عن طريق المقايضة أو باستعمال النقود الحالية .**

**تطور النقود**

**فى المجتمعات البدائية ، كان يتم تبادل البضائع باتباع اسلوب المقايضة المباشرة فكان الفأس يستبدل بالدجاجة والبقرة بالقمح . لم ينقرض أسلوب المقايضة حتى العصر الحالى ، فبعض الدول تقايض منتجاتها بمنتجات دول أخرى .**

**وضع الرسول صلى الله عليه وسلم ضوابط المقايضة لتجنب الربا التى حرمها الخالق فحرم ربا الفضل وربا النَساء وربا الديون .**

**نشأت الحاجة لإيجاد وسيط عام لتسهيل عمليات تبادل وتقييم المنتجات نتيجة صعوبة تجزئة البضائع والاعتماد على تساوى قيمة المتبادلين . للتخلص من مساوىء المقايضة ، بدأ استعمال سلعة تحظى بقبول عام لإجراء عمليات التبادل ، فاستعملت القواقع البحرية والحجارة والطيور لهذه الغاية .**

**ظهر نظام القطع الذهبية نتيجة الحاجة لإيجاد سلعة وسيطة يمكن تداولها فى التجارة الدولية . ينطوى نظام القطع الذهبية على تداول قطع من الذهب ذات مواصفات ثابتة أو من معدن آخر يقيم بالذهب . هذه النقود تشتق قيمتها من قيمة الذهب التى تصنع منها أو حسب تقييم المعدن بالذهب ، ويعبر سعر صرف العملة مقابل العملة الأجنبية عن القيمة النسبية للمادة المصنوع منها كل من العملتين .**

**وضع الرسول صلى الله عليه وسلم ضوابط التبادل بالنقود لتجنب الربا التى حرمها الخالق فحرم ربا الصرف ونهى عن بعض أنواع البيوع .**

**بسبب صعوبة تخزين ونقل القطع الذهبية المتداولة ، فقد ابتدعت النقود الورقية المغطاة بالذهب أو بمعدن آخر . وتطور نظام الذهب على النحو التالى:**

* **نظام السبائك الذهبية ، حيث كانت النقود الورقية قابلة للتحويل إلى ذهب بسعر ثابت . هذه النقود تشتق قيمتها من قيمة غطاء الذهب ، ويعبر سعر صرف العملة مقابل العملة الأجنبية عن القيمة النسبية لغطاء كل من العملتين .**
* **نظام تبادل الذهب ، حيث كان يتم تحديد سعر صرف عملة الدولة التى لا تحتفظ بغطاء من ذهب بحسب سعر صرفها مقابل عملة دولة تطبق نظام الذهب .**
* **تم تطوير نظام تبادل الذهب بعد الحرب العالمية الثانية بموجب إتفاقية بريتون وود ، حيث إعتبر الدولار الأمريكى عملة الاحتياط العالمى والتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بتثبيت سعر الذهب ليكون حوالى 35$ لللأونصة ، وبذلك أصبحت أسعار صرف عملات معظم دول العالم ثابتة مقابل الدولار وأصبح الدولار عملة تسوية المدفوعات الدولية .**

**يعد التبادل بتوسيط النقود السلعية أو المغطاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسلعة شكلاً متطوراً للمقايضة إذ تستبدل فيه السلعة بسلعة اتفق المجتمع على اعتبارها وسيطاً للتبادل ، ولكل من السلعتين قيمته الذاتية .**

**انهار نظام الذهب حيث لم تتمكن بعض الدول من الالتزام بقواعده ، وعلى إثر زيادة الإنفاق الفيدرالى بسبب حرب فيتنام وكذلك تنامى عجز ميزان المدفوعات أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون فى 15 /8/1971 نهاية التزام الولايات المتحدة بتحويل الدولار إلى ذهب ، فتحولت معظم دول العالم إلى إصدار النقود الورقية .**

**النقود الورقية هي مجرد ورق يطبع أو قطع معدنية تصك باعتبارها التزاماً قانونياً على الدولة يرتب ديناً عاماً . ونتيجة لذلك استبدل نظام الصرف الثابت بنظامي صرف :**

* **نظام صرف ثابت ، بموجبه تحدد الدولة سعر صرف ثابت مقابل الدولار على أن تحافظ على توازن ميزان مدفوعاتها عن طريق مراقبة معاملات العملات الأجنبية .**
* **نظام صرف متغير ، حيث يحدد عاملي الطلب والعرض فى السوق سعر الصرف ، وبذلك يعكس سعر الصرف التغير فى ميزان المدفوعات ، فينخفض السعر بزيادة عجز الميزان وتنخفض معه أسعار البضائع المحلية فى الأسواق الأجنبية فتزيد الصادرات وتقل المستوردات لصالح تغطية العجز فى ميزان المدفوعات .**

**ورد فى القرآن الكريم ذكر الذهب والفضة *"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة 9 : 34)* ، كما ورد فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرهما بوصفهما أثمان (عملة) متداولة فى عصره حيث وضع شروط الصرف ، إلا أنه لم يرد فيهما ما يحرم استعمال البشر لأي وسيط آخر للتبادل باعتباره بدعة بشرية تسهل معاملاتهم على أن تتم مراعاة أحكام القرآن الكريم ذات العلاقة .**

**طبيعة النقود الحالية**

**كانت النقود قديما سلعة مصنوعة من مادة ذات قيمة مثل الذهب و الفضة ، أو مغطاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسلعة مثل الذهب تشتق قيمتها منه . خلافاً للنقود السلعية ، فإن النقود الحالية هي مجرد وسيط للتبادل لا قيمة له ، فهي مصنوعة من ورق أو معدن لا قيمة تذكر له ، أو ممثلة فى قيود محاسبية تترجم ودائع مصرفية . ومع ذلك فقد استمر الاقتصاديون فى النظر إلى النقود على أنها سلعة ذات قيمة متغيرة تخضع لعوامل الطلب والعرض ، يطلبها الناس لتملكها لذاتها معتبرينها ثروة أو لاستبدالها بمنتجات أو لتسديد التزامات ، وتتحكم السلطة النقدية والبنوك ، بوصفهم مصدروها ، فى كمية المعروض منها .**

**توفير النقود**

**لما كان النشاط الاقتصادي ينحصر فى النشاط الإنتاجي كانت الدولة ، حصرياُ ، تصدر النقود التى يتداولها الأفراد والمؤسسات ، ولكن بعد التطور التقني وزيادة تعقيدات الاقتصاديات ، تعاظمت حاجة الدول والمؤسسات والأفراد للنقود ، بينما بعض الأفراد والمؤسسات والدول يزيد دخلها عما تنفقه ، فاتجت الأنظمة الاقتصادية على اختلاف أنواعها ، رأسمالية واشتراكية وإسلامية وغيرها ، إلى تبنى الفكر الرأسمالي لتوفير النقود ؛**

1. **إصدار النقود من قبل الدولة**

**استغل الفكر الرأسمالي استمرار النظر إلى النقود على أنها سلعة ليفرض النظام النقدي العالمي على جميع الدول أن يكون إصدار النقود مقابل غطاء . الغطاء هو ثمن شراء النقود . والشراء يكون عاجلاً نقداً أو آجلاً بالدين؛**

* **الشراء النقدي يكون مقابل توفير غطاء من ذهب أو معادن نفيسة أو عملات أجنبية . يطبع البنك المركزي (أو سلطة النقد أو البنك الفدرالي) النقود مقابل الغطاء . ومن الملاحظ أن البنوك المركزية تتباهى بزيادة غطاء العملة رغم أن التخلص من فكر الاحتفاظ بغطاء للعملة له ما يبرره فى الواقع العملي ؛**
* **توفير الغطاء السلعي أو النقدي ينطوى على اكتناز مال بدل استثماره فى أنشطة إنتاجية .**
* **الاحتفاظ بالغطاء يعرض الدولة إلى مخاطر تقلبات أسعار سلع الغطاء و مخاطر تقلبات عملة الاحتياطي النقدي .**
* **معظم النقود المتداولة فى العالم هى ودائع مصرفية بدون غطاء .**

**فى كتابه الاقتصاد الحديث – مبادىء وسياسات الصادر عام 1972 صفحة 529 يقول كالفن لانكستر الأستاذ فى جامعة كولومبيا " غطاء العملة هو هراء موروث ناتج عن عدم معرفة طبيعة النقود" .**

**يحريم القرآن الكريم إكتناز الذهب والفضة بصفة غطاء للعملة *"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة 9 : 34)* ، كمايحريم إكتناز الأموال والعملات الأجنبية بصفة غطاء للعملة *"ويل لكل همزة لمزة ، الذي جمع مالاً وعدده" (الهمزة 104 : 1-2) .***

* **الشراء بالدين يكون مقابل غطاء يتمثل فى دين (قرض) على الدولة يعرف بالدين العام . تصدر وزارة الخزانة سندات بقيمة النقد المراد إصداره . يصدر البنك المركزي (أو سلطة النقد أو البنك الفدرالي) النقود مقابل حصوله على سندات تثبت التزام الدولة بتسديد القرض فى تاريخ استحقاقها .**

**إصدار النقود مقابل دين عام ليس له ما يبرره دستورياً أو قانونيا ، إذ أنه ينطوى على الزام الناس بدين بدون مقابل . الدين ينشأ مقابل قرض أو بيع آجل . عند إصدار النقود لا يقترض الناس من الدولة ولا يشتروا منتجات منها بالأجل . بعد الإصدار قد يتم الإقراض او بيع الخدمات العامة . كما أن معظم النقود المتداولة فى العالم هى ودائع مصرفية بدون غطاء .**

**يحريم الإسلام الدين العام بصفة غطاء للعملة لأنه ينطوى على الزام الناس عند اصدار العملة بدين بدون مقابل . *" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 2 :188).***

1. **اقتراض النقود من قبل الدولة**

**بمراعاة التزام البنوك المركزية بعدم إصدار نقود تفوق السقف الذى تحدده وفق ما تراه مناسباً لمقابلة النمو الاقتصادي والمحافظة على سعر صرف العملة تجنباً لتفاقم التضخم ، ومع زيادة حاجة الدولة للنقود عن ما يمكن للبنك المركزي إصداره ، لم يعد أمام الدول مجالاً لتوفير النقود لتغطية نفقاتها إلا عن طريق إقتراض النقود من أصحاب المدخرات عن طريق إصدار سندات أو صكوك أو عن طريق الاقتراض المباشر من بيوتات المال العالمية أو الدول الغنية . ويفسر ذلك زيادة الدين العام وتنامى كلفته من الفوائد أو عوائد التمويل ومن ثم زيادة الضرائب لتغطية الدين العام وتكاليفه .**

**يحرم الإسلام الاقتراض الربوي " وحرم الربا " (البقرة 2: 275) ، كما حرم الرسول الله صلى الله عليه وسلم الضرائب بقوله *"إن صاحب المكس في النار" (رواه أحمد في مسنده ، 17464)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، 787) .***

**بديلاً عن الاقتراض ، تلجأ الدول إلى اتباع ما يعرف بسياسة الخصخصة يتحول فيها المال العام إلى مال خاص ، وإلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية تستثمر فيها موارد الدولة لصالح أجانب ، وإلى استجداء المنح من الدول الغنية ، وجميعها ، بما فى ذلك الاقتراض ، أساليب تفقد الدولة المقترضة سيادتها إذ تضطر للرضوخ لشروط المقرضين أو الممولين أو المستثمرين أو المانحين .**

**لا يجوز فى الإسلام تحويل المال العام إلى مال خاص ، *يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلإ والماء والنار " (سنن إبى داوود - كتاب 24 – حديث 62) .***

**فإن لم تستطع الدولة توفير النقود الكافية لتحقيق النمو المطلوب فإنها تلجأ لتطبيق سياسات تقشفية لتقليص الإنفاق الحكومي بما يترتب عليها من انخفاض فى معدل النمو وارتفاع معدل البطالة .**

**لا يجوز تقييد ما أحل الله لسعادة البشر *" ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض" ( لقمان 31: 20) .***

1. **اقتراض النقود من قبل البنوك**

**سواء وصفت البنوك بأنها تقليدية أو إسلامية فإن العمل المصرفى يقوم على توفير النقود مقابل عائد من خلال استقطاب المدخرات . البنوك التقليدية تعمل على اقتراض أموال المودعين فى شكل ودائع مقابل فائدة أو فى شكل حسابات جارية بدون فائدة ، وثم إقراضها للأفراد والمؤسسات فى القطاعين العام والخاص مقابل فائدة بمعدل أعلى من معدل الفائدة على الودائع . البنوك الإسلامية تعمل على استقطاب الحسابات الجارية بوصف مودعيها مقرضين بدون مقابل واستقطاب أموال أصحاب الودائع الاستثمارية مقابل ربح بوصفهم شركاء فى مضاربة ، وثم استعمال الأموال لتمويل الأفراد والمؤسسات مقابل عائد يتحقق من خلال معاملات بيوع أو مشاركات أو مضاربات .**

**يتم استقطاب المدخرات عن طريق تشجيع أنشطة مالية اعتبرها الاقتصاديون جزءاً من النشاط الاقتصادي . البنوك تستقطب أموال المودعين وأصحاب الحسابات الجارية بصورة مباشرة ، كما وتستقطب المدخرات بصورة غير مباشرة عن طريق الأسواق المالية حيث تتم معظم المعاملات فى الأسواق المالية عن طريق البنوك ، كذلك تتم معاملات إقراض الدول من خلال قيود فى الحسابات المصرفية .**

**ترتفع قيمة الودائع لدى النظام المصرفي كنتيجة لعملية التحميل التراكمي بحساب فائدة على الفائدة ، وتتمكن البنوك من زيادة حجم الودائع لديها باستعمال ما يعرف بأدوات إعادة خصم الديون بواسطة البنوك المركزية أو باستعمال أدوات إعادة التمويل المستحدثة فى الأسواق المالية مثل خصم أو بيع سندات الرهونات العقارية.**

**يحرم الإسلام الإقراض والاقتراض الربوي " وحرم الربا " (البقرة 2: 275) .**

1. **إصدار النقود من قبل البنوك**

**عند استقطابها ودائع ، تصدر البنوك نقوداً من خلال ممارستها لعملية خلق النقود التى تمكن البنوك من زيادة الودائع المصرفية بنتيجة عمليات الإقراض او التمويل المتلاحقة للقطاعين الإنتاجي والمالي . وذلك ما يفسر زيادة كمية النقود عن الكمية اللازمة للتبادل فى القطاع الإنتاجي ، الذى يترتب عليه انخفاض فى قيمة النقود .**

**يحرم الإسلام تخفيض قيمة النقود المملوكة للناس *"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11: 85) .***

**يتضح مما تقدم أنه باستثناء ذلك الجزء اليسير من النقود التى يصدرها البنك المركزي مقابل غطاء من معادن ثمينة أو احتياطي من عملات أجنبية ، فإن توفير النقود من قبل الدولة والبنوك يتم عن طريق الاقتراض بفائدة أو التمويل مقابل عائد .**

**وظيفة النقود**

**ابتدع البشر النقود لتكون وسيطاً للتبادل . كوسيط للتبادل يتعين على النقود أن تقوم بقياس قيمة المنتج ، وتستبدل بالمنتج بوصفها حقاً قانونياً ، تحتفظ به لحين تبادل الحق بمنتج آخر .**

**على أن النقود فى الاقتصاديات المعاصرة لم تعد مجرد وسيط للتبادل فقد اتسع دورها لتصبح أداة لإفتعال التضخم .**

1. **النقود مقياس للقيمة Measure of Value**

**بالنظر إلى النقود على أنها سلعة ، فإن عملية شراء المنتجات تمثل عملية بيع للنقود مقابل ربح أو خسارة للبائع . عملية التبادل تتضمن عملية تقييم تلعب فيها النقود دور مقياس للقيمة . ولكن النقود لا تعبر عن السعر الحقيقي للمنتج موضوع التقييم ، لأن تقييم سعر المنتج يتأثر بخليط من تأثير عوامل السوق على كلٍ من المنتج والنقود وغطاء العملة ، وحيث تتقلب قيمة العملة والغطاء فإن سعر المنتج يتحدد بوحدات من العملة بحسب قيمتها فى وقت بيع المنتج . تفقد النقود حياديتها كمقياس للقيمة .**

**لكي تعبر النقود عن سعر المنتج موضوع القياس ، فإنه يجب أن تخضع لمواصفات وحدات القياس التى تتطلب أن يكون المقياس ثابتاً يمكن من تقييم ومقارنة القيم بوحدات معيارية حيادية عامة لا تتغير قيمتها . فكما المتر مقياس للأطوال والكيلو مقياس للأوزان ، وكليهما ، رغم اختلاف المواد التى يصنعا منها ، لا يؤثرا بذاتهما فى الطول أو الوزن ، فكذلك النقود مقياس للقيمة ليس لها أن تؤثر بذاتها فى قيمة السلعة أو الدين . فحيث لا يمكن قبول أن يكون قياس طريق 10 كيلومتر فى وقت ما ثم يكون قياسه 11 كيلومتر فى وقت آخر ما لم يكون قد تم زيادة طول الطريق ، وبالمثل لا يمكن قبول أن يكون سعر طن الأسمنت 40$ ثم يُقيم سعره نفسه بمبلغ 45$ ما لم يرتفع سعره فى السوق بالتفاعل الحر بين الطلب والعرض .**

**يفرض القرآن الكريم وجوب حيادية قيمة العملة لضمان عدالة التقييم *"وزنوا بالقسطاس المستقيم" (الإسراء 17 : 35*) . تترجم حياديةقيمة العملة فى أن قيمتها قبل التبادل صفراً ، فالنقود الحالية ليس لها قيمة بذاتها . فكما يشتق الكيلوجرام وزناً يعادل وزن السلعة ذاتها ، يكون على النقود أن تشتق قيمة تعادل قيمة السلعة ذاتها .**

1. **النقود حق قانوني Legal Tender**

**بعد التبادل تتحول النقود إلى حق قانوني يرتكز عليه القبول العام للنقود كوسيط للتبادل بقيمة معينة يفترض أن تعادل القيمة المشتقة من السلعة . ولكن حيث تتقلب قيمة العملة بوصفها سلعة وقيمة غطاء العملة ، فإن قيمة الحق القانوني تتغير .**

**يوجب الإسلام ثبات قيمة العملة لضمان ثبات قيمة الحق القانوني المملوك للناس الذى يتمثل فى القوة الشرائية للعملة *"وزنوا بالقسطاس المستقيم" (الإسراء 17 : 35)* ، ولا يجوز تخفيضه *"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85) .***

1. **النقود مخزن للقيمة Store of Value**

**بسبب استمرار تقلب سعر وحدة العملة تفقد النقود أمانتها كمخزن للقيمة ، إذ لا تتمكن من حماية حق حاملها فى الحصول على منتجات بقيمة تعادل قيمتها التى كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود ، كما لا تتمكن النقود من حماية حق المقرض فى استرداد أصل القرض بقيمة تعادل قيمته بتاريخ الإقتراض . أصبح للنقود قيمة مستقبلية تختلف عن قيمتها الحالية . بينما يحصل حامل النقد على عدد من وحدات العملة بحسب قيمتها عند بيعه المنتج ، فإنه يمكنه مستقبلاً استبدال نفس العدد من وحدات العملة للحصول على منتج مقيم بحسب قيمة العملة وقت استعماله للنقود فى شراء المنتج . وبسبب استمرار تقلب سعر وحدة العملة ، يتغير أساس تقييم الناتج القومي .**

**يؤكد الإسلام على وجوب استقرار قيمة العملة بوصفها مخزن للقيمة لضمان أمانة التخزين *"إن الله يأمركم أن تردوا الأمانات إلى أهلها" (النساء 4 : 58 ) .* يترجم استقرار قيمة العملة فى استقرار قوتها الشرائية التى تشتقها من السلعة وتحتفظ بها لحين استعمالها فى التبادل مرة أخرى . لا وجود لفكر القيمة الحالية والقيمة المستقبلية للنقود ولا تتغير قيمة الديون بمضي الزمن . وبسبب استقرار القوة الشرائية للعملة ، يقيم الناتج القومى بوحدات من عملة ذات قيمة ثابتة فيكون الناتج القومي ضماناً لتنفيذ الحق القانوني .**

1. **النقود أداة لإفتعال التضخم Inflationary Tool**

**بسبب الاعتماد على الاقتراض لتوفير النقود يحصل الممولون على عوائد التمويل ، تفرض الضرائب لتسديد الدين العام وفوائده ، ويتنامى حجم المضاربات بهدف استقطاب النقود فيجنى المضاربون ربح ارتفاع وهمي فى أسعار أصول المضاربات ، وتزداد فرص الفساد المالي فيكتسب المفسدون دخولاً غير مشروعة ، ويسعى المستثمرون فى القطاع الإنتاجي لزيادة صافى أرباحهم بهدف المحافظة على ثبات أو زيادة معدل الربح . نتيجة لذلك تتزايد الحاجة لكمية أكبر من النقود لدفع دخول مقابل ممارسة أنشطة مالية تضخمية لا علاقة لها بالإنتاج ، وكلما زادت كمية النقود دون أن يقابلها زيادة فى الناتج القومي تنخفض القوة الشرائية للعملة فينشأ التضخم .**

**يحرم الإسلام استعمال النقود كأداة تضخم ، حيث يحرم افتعال التضخم وكذلك يحرم جميع أدوات تفعيله باعتبار التضخم تدخلاً فى تسعير المنتجات التى فرض الخالق نظاماً لتسعيرها من خلال السوق الطبيعي الذي تتحدد فيه الأسعار بنتيجة تفاعل حر بين العرض والطلب *"ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها" (الأعراف 7: 56)* .**

**السياسة النقدية**

**لما كان توفير النقود فى االاقتصاديات المعاصرة يعتمد على استحداث وتشجيع أنشطـة مالية يفتعل بها تضخماً يعيق تحقيق نمو الناتج القومي ويلحق أضراراً بالمجتمع ، فقد أصبحت النقود تتحكم فى النمو الاقتصادي ، وأصبح هدف السياسات النقدية للدول ينحصر فى محاولة تحقيق أعلى قدر من النمو مع أقل ارتفاع فى معدل التضخم . ويتم ذلك من خلال تبنى سياسات نقدية وحكومية تقوم على التحكم فى كمية النقود لتجنب مخاطر تفاقم التضخم . البنك المركزي يتحكم فى إصدار النقود وحجم الائتمان ومعدلات الفائدة على الودائع والقروض ، والدولة تتحكم فى الأسعار والأجور والضرائب .**

**لا تختلف السياسة النقدية فى الدول التى تطبق ما أسمته نظام إقتصادي إسلامي عن السياسات النقدية فى الدول الأخرى ، فرغم استبدالها للقروض بالصكوك والفائدة بربح الاستثمار ، إلا إقتصادياتها بقيت اقتصاديات تضخمية تتبنى ذات السياسات النقدية والحكومية التى تقوم على التحكم فى كمية النقود لتجنب مخاطر تفاقم التضخم .**

**إن محاولة التوفيق بين متعارضين ، النمو والتضخم ، يفسر فشل النظام النقدي المعاصر فى توفير النقود الكافية لتحقيق الناتج القومي الأمثل وتوجيهها لإشباع حاجات المجتمع وأفراده وتشغيل العمالة المتاحة .**

**فى ضوء أحكام الإسلام المتعلقة بالنقود ، يتضح أنه ؛**

* **لا يجوز النظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة ، فذلك يخالف طبيعتها فى الواقع**

**إن النقود بيد حاملها أو مودعة فى بنك هي مجرد إثبات بقيمة معينة لحق صاحبها فى الحصول مستقبلاً على سلع أو استعمالها لتسديد دين بنفس القيمة ، ويتم الحصول على هذا الحق عند استعمال النقود أو وسيلة السحب من الوديعة للحصول على السلعة أو لتسديد الدين . وعليه فإن السياسة النقدية البديلة يتوجب أن تقوم على النظر إلى النقود الحالية على أنها مجرد وسيط للتبادل ليس له قيمة وليس له تأثير فى مجريات الاقتصاد .**

**بالنظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط للتبادل ليس له قيمة ، فإن توفير النقود ينطوى على توفير شيء لا قيمة له ، وبذلك يمكن توفير النقود اللازمة للتبادل والنمو الاقتصادي دون قيود وبدون حاجة إلى إقتراض أو إقراض ربوي أو إلى الاحتفاظ بغطاء للعملة من معادن ثمينة أو عملات أجنبية .**

* **أن المشكلة ليست فى زيادة كمية النقود ، وإنما فى توجيه استعمال النقود**

**بحسب أصل النظرية الكلاسيكية لكمية النقود ، فإن أي زيادة فى كمية النقود عن الكمية اللازمة للتبادل فى النشاط الإنتاجي يترتب عليها تضخم.**

**وعليه فإن السياسة النقدية البديلة يتوجب أن تقوم على التحول إلى اقتصاد إنتاجي من خلال التحكم فى حركة النقود لمنع استعمالها فى أنشطة مالية تضخمية وللحد من الفساد المالي .**

**تقديم نظام نقدي بديل**

**حيث لا يمكن عملياً التحكم فى حركة النقود فى ظل اقتصاديات تصدر البنوك المركزية والبنوك التجارية نقودها ، ويجرى فيها تداول النقود فيما بين الأفراد والمؤسسات ولدى البنوك ، وتستعمل فيها النقود لمزاولة أنشطة إنتاجية ومالية ويكتنز جزء منها ويستثمر جزء آخر فى خارج البلاد ، فإن التحكم فى حركة النقود يقتضى منع المضاربات فى الأسواق وحصر صلاحية توفير النقود وتداولها لدى جهة حكومية معينة . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التحول إلى نظام نقدي مغلق يقوم على حصر تداول النقود بالعملات المحلية والأجنبية فى السلطة النقدية (البنك المركزي أو بنك حكومي يخصص لهذه الغاية) التى تتولى حصرياً تقديم جميع الخدمات المصرفية .**

**أولاً : العملة المحلية**

**يقتضى النظام استدعاء جميع النقود الورقية والمعدنية ، وكذلك تحويل جميع الودائع فى البنوك ، لإيداعها (النقود والودائع) لدى السلطة النقدية فى حسابات جارية غير مقيدة وبدون فوائد بأسماء أصحابها يتم حفظها بصفة أمانة لا يجوز للسلطة استعمالها ، وثم الغاء النقود الحالية . والهدف من ذلك أن تتم جميع المدفوعات بالعملة المحلية عن طريق تحويلات فيما بين الحسابات لدى السلطة النقدية باستعمال وسائل السحب المتعارف عليها مصرفياً ، وبذلك فإنه يمكن توفير المال اللازم لعمليات التبادل ولتحقيق نمو الناتج القومي دون قيود .**

1. **توفير النقود لأغراض الاستهلاك**

* **يجرى تسديد قيمة المشتريات الاستهلاكية من دخول المستهلكين بتحويل قيمها من حسابات المشترين إلى حسابات البائعين لدى السلطة النقدية .**
* **بدلاً من إصدار النقود ، وبهدف تغطية المشتريات والمدفوعات النثرية ، يتم بناء على طلب صاحب الحساب إصدار بطاقات الكترونية ذكية ، بسقوف أو بدون سقوف ، للسحب فى حدود الرصيد المتوفر فى الحساب .**
* **بهدف تنشيط الاستهلاك ، يمكن للسلطة النقدية إصدار بطاقات إئتمانية يستعملها الأفراد للشراء بالتقسيط ، وذلك فى حدود ما تسمح به التدفقات النقدية التى تترجمها بدقة حركة حساب كلٍ منهم . تقيد سلطة النقد قيمة الأقساط فى استحقاقاتها على حساب المشترى لحساب البائع .**

1. **توفير النقود لأجهزة الدولة**

* **يجرى تسديد قيمة مستحقات الغير تجاه أجهزة الدولة بتحويل قيمها من حسابات أجهزة الدولة إلى حسابات مستحقيها لدى السلطة النقدية .**
* **تلتزم السلطة النقدية بكشف حسابات أجهزة الدولة بدون فوائد ضمن المخصصات والسقوف المحددة لكل جهاز والتى تمثل صافى العجوزات فى التدفقات النقدية للجهاز خلال السنة ، وفى مقابل ذلك تلتزم أجهزة الدولة بتسديد الرصيد المكشوف خلال العام التالى .**

1. **توفير النقود لتمويل الأنشطة الإنتاجية**

* **يتم تمويل العجوزات فى التدفقات النقدية للأنشطة الإنتاجية التى يقوم بها الأفراد والمؤسسات فى القطاعين العام والخاص من خلال مؤسسات تمويل ، ويتم التمويل من قبل المؤسسة بتحويل تكاليف المشروع أو الصفقة موضوع التمويل من حسابها لحسابات مستحقيها لدى السلطة النقدية ، كما ويتم قبض إيرادات المشروع أو الصفقة موضوع التمويل عن طريق تحويل القيمة من حسابات دافعيها لحساب مؤسسة التمويل لدى السلطة النقدية .**
* **تلتزم السلطة النقدية بتمويل الأنشطة الإنتاجية التى تتعاقد البنوك (مؤسسات التمويل) مع الغير على تمويلها من خلال حساب جارى خاص يفتح لدى السلطة النقدية باسم البنك ومخصصاً للمشروع أو الصفقة . نتيجة لذلك فإن هذا الحساب يكون مكشوفاً (مديناً) بقيمة التغطية التى تعبر عن قيمة التمويل المقدم من السلطة النقدية للبنك ، ويستمر الحساب مكشوفاً لحين استرداد قيمة الرصيد المدين .**

**ثانياً : العملات الأجنبية**

**تراقب السلطة النقدية حركة الحسابات بالعملات الأجنبية وتوجهها لتوفير النقد الأجنبي لإستيراد ما يلزمها من أصول أجنبية وتسديد الدين العام بالعملات الأجنبية (إن وجد) ، ويتم استبدال العملة المحلية بالعملات الأجنبية بسعر الصرف فى السوق حاضراً .**

**قد يتخوف البعض من انخفاض سعر صرف العملة نتيجة الخروج عن الفكر الاقتصادي المفروض ، والانخفاض أمر طبيعي متوقع لأن تغيير الفكر الاقتصادي القائم يتعارض مع مصلحة المستفيدين وهم الأقوى فى هذا العالم ، ولكن ليس المهم أن ينخفض سعر العملة ، إذا كان الدولار يعادل 5 جنيه مصرى بينما يعادل 100 ين ياباني ، فذلك لا يعنى أن الاقتصاد المصري أفضل من الاقتصاد الياباني . إذا كان سعر رغيف الخبز ديناراً ولدى الفقير ما يمكنه من شراء احتياجاته منه خير من أن يكون سعره قرشاً وليس لدى الفقير ما يمكنه من شرائه . إن قوة الاقتصاد يتحكم فيها نمو الناتج القومي وكفاية دخل الفرد تتحكم فيها سياسة إعادة توزيع الدخل القومي .**

**سرعان ما يعود سعر صرف العملة للإرتفاع بسبب زيادة معدل نمو الناتج القومي وانخفاض الأسعار ومعدل البطالة ، كما ويتحسن ميزان المدفوعات والميزان التجاري إذ ينخفض الدين العام الخارجي ويرتفع حجم الصادرات وتقل المستوردات .**

**مزايا النظام النقدي المغلق**

* **التخلص من التضخم .**
* **ينتفى دور البنوك فى إصدار العملة ، إذ لا تمارس عملية خلق النقود . كما لا تستقطب ودائع .**
* **تتمكن الدولة من المحافظة على حقوق الناس بسبب استقرار القوة الشرائية للعملة المحلية .**
* **تتمكن الدولة من توفير النقود الكافية لتحقيق النمو الإنتاجي الأمثل دون حاجة لإصدار نقود ، أو اقتراض نقود ، أو استقطاب مدخرات ، أو الالتزام بتوفير غطاء للعملة ، أو الخضوع لشروط النظام النقدى العالمي ، فالناتج القومي هو الغطاء الحقيقي للعملة .**
* **تتمكن الدولة من مكافحة الفساد المالي والتهرب الضريبي والحد من الكسب غير المشروع وإجراء الدراسات الائتمانية وتجنب الاختلاسات وسرقة النقود ، حيث تشكل حسابات الودائع سجلاً كاملاً لمقبوضات ومدفوعات أصحابها .**
* **يتم تجنب مخاطر تقلبات عملات الاحتياطي النقدي وعدم الاستقرار الاقتصادي فى البلدان الأخرى.**
* **يتوافق النظام النقدي البديل مع الاتجاه الحالي فى الدول المتقدمة نحو استبدال النقود الورقية والمعدنية بنقود بديلة مثل البطاقات الالكترونية والبطاقات الذكية ومدفوعات الإنترنت وما على شاكلتها .**
* **يتوافق النظام النقدي البديل مع أي صيغة لاعتماد عملة الاحتياطى العالمي سواء كانت الدولار أو سلة عملات أو عملة افتراضية لا تتبع لأي دولة .**

**دورة النقود فى النظام النقدي المغلق**

**الفصل الثانى**

**النظام المصرفي**

**البنوك مؤسسات مالية ، عادة ما تتخذ الشكل القانوني للشركات المساهمة العامة ، تعمل على استقطاب فوائض الأموال (الودائع) لتوظيفها فى تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وخدمات البوالص المستندية وصناديق الأمانات وإجراء التحويلات المالية .**

**تعتبر جميع الودائع التى تستقطبها البنوك التقليدية قروضاً ممنوحة من المودعين للبنك يترتب عليها علاقة مديونية بين البنك والمودع بموجبها يحق للبنك استثمار الودائع لصالحه فى شكل حسابات جارية مقابل الاحتفاظ بالمال أو مقابل دفع فائدة محددة سلفاً للمودعين . تقوم البنوك التقليدية بتوظيف الودائع عن طريق إقراضها للغير بموجب عقود يترتب عليها علاقة مديونية بين البنك والمقترض بموجبها يحق للمقترض استثمار المال المقترض لصالحه مقابل دفع فائدة محددة للبنك بمعدل أعلى من معدل الفائدة التى يدفعها البنك للمودعين . جزءاً مهماً من القروض التى تمنحها البنوك التقليدية يستعمل لتمويل أنشطة مالية لا علاقة لها بالإنتاج وإنما تسهم فى رفع معدل التضخم ، وفى ذلك انحراف عن هدف النظام المصرفي فى تحقيق التنمية الاقتصادية .**

**يحرم الإسلام الاقتراض الربوي (الودائع) ، كما يحرم الإقراض الربوي (التمويل) *" وحرم الربا " (البقرة 2: 275)* ، كما يحرم تمويل الأنشطة المالية بسبب افتعاله للتضخم .**

**البنوك الإسلامية**

**خلافاً للبنوك التقليدية ، فإن جزءاً من ودائع ما يعرف بالبنوك الإسلامية (الحسابات الجارية) يعد قروضاً ممنوحة من المودعين للبنك ويترتب عليها علاقة مديونية بين البنك والمودع بموجبها يحق للبنك استثمار أرصدة الحسابات الجارية لصالحه مقابل الاحتفاظ بالمال ، بينما الجزء الأكبر من الودائع (الودائع الاستثمارية) تعد رؤوس أموال يترتب عليها علاقة مشاركة فى مضاربة بموجبها يلتزم البنك باستثمار الودائع الاستثمارية لصالح المودعين مقابل حصوله على حصة محددة فى ربح الاستثمار (إن وجد) . تستثمر البنوك الإسلامية الودائع لتمويل عمليات إنتاجية فتستند إلى أصل عيني يمثل موضوع التمويل وفى ذلك التزام بدور المصارف فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، لكنها غالباً ما تخرج عن مفهوم البنك كمؤسسة مالية غايتها التمويل إذ تقدم البيوع على أنها أساليب تمويل ، وجزء قليل من استثمارات البنوك يقوم على المشاركة أو المضاربة .**

**بينما يحرم الإسلام الإقراض والاقتراض الربوي ، فإنه يجيز الشركة أسلوباً وحيداً لتمويل الأنشطة الإنتاجية *"وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" (ص 38 :24) .* حيث تعني كلمة "الخلطاء" فى اللغة العربية "الشركاء" . وفى مجال التمويل قدم السلف الصالح نوعين من الشركات هما المشاركة والمضاربة .**

* **فى المشاركة يكون لكل شريك حصة فى رأس المال . يحدد عقد المشاركة حصة فى الربح (إن وجد) لكل من الشركاء العاملين مقابل عمله أو كفالته ، ويوزع باقى الربح بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال . فى حالة الخسارة ، توزع الخسارة بين الشركاء بحسب حصة كل منهم فى رأس المال .**
* **فى المضاربة يدفع أحد الشركاء (صاحب رأس المال) كامل رأس المال بينما يقدم كل من الشركاء الآخرين (المضارب) جهده فقط . يحدد عقد المضاربة حصة كل شريك فى الربح . فى حالة الخسارة يتحمل صاحب رأس المال كامل الخسارة .**

**خلافاً للتمويل مقابل عائد الذى يجيز للمتمول الحصول على ربح استثمار ماله والمال المقترض من غيره بالإضافة إلى تحميل المستهلك كلفة التمويل ، فإن المشاركة (أو المضاربة) لا يترتب عليها تضخم إذ تمكن الشريك من تحصيل حصته فى ربح ماله المستثمر دون أن يتحمل المستهلك كلفة تمويل .**

**ولكن توصيف بنوك بأنها إسلامية يستوجب الرجوع إلى أحكام القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وكذلك ضوابط الفقه الإسلامي للسلف الصالح فى باب المعاملات للوقوف على مدى توافق عمل البنك مع جميع القواعد الإسلامية .**

**يشير البيان الخاص باسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية المعتمد من قبل مجلس المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية إلى أن النقاش الخاص بهذا الموضوع قد تبلور عن اتجاهين ، أحدهما يرى ضرورة تحديد الأهداف إنطلاقاً من مباديء الإسلام وتعاليمه ، والآخر يرى النظر في أهداف المحاسبة المالية التي توصل إليها الفكر المحاسبي المعاصر ، ويعرضها على الشرع ، فما اتفق مع الشرع قُبل ، وما اختلف إستبعد . وقد أقر المجلس في اجتماعه المنعقد عام 1993 الأخذ بالاتجاه الثاني . نتيجة لهذا القرار لم تتأسس المصارف الإسلامية في الأصل على أحكام الشريعة وإنما قامت على تقليد العمل المصرفي الربوي .**

**مع ظهور المصارف الإسلامية ، انهال الفقهاء المعاصرون على دراسة المعاملات الاقتصادية والمصرفية لإيجاد التخريجات من الفقه الإسلامي الذي يحوي آلاف الفتاوى عبر أكثر من أربعة عشر قرناً ، والتي تمثل آراء متنوعة وأحياناً متعارضة تُمكن من إجازة الكثير من المعاملات بدعوى الاستناد إلى الفقه الإسلامي ، وأضاف إليها الفقهاء المعاصرون إجتهاداتهم الخاصة . ليس في الاجتهاد ، قديمه أو حديثه ، من بأس مادام يستند إلى أحكام القرآن والسنة عملاً بقوله تعالى *" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (النساء : 58)* ، ولكن عدم توافق الأنظمة الاقتصادية وكذلك العمل المصرفي الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية يظهر عند إجازة فتاوى دون مراعاة أو دون معرفة بالآثار الاقتصادية المترتبة على الفتوى ، أو محاولة التوصل إلى فتوى خاصة بالنظام الاقتصادي من فقه المعاملات ، أو عدم التنبه للفرق بين ملابسات وظروف فتاوى السلف الصالح مع ملابسات وظروف المعاملة فى الاقتصاد الوضعي ، أو إجازة معاملات مصرفية بحجة التيسير على الناس أو مراعاة مصلحتهم أو الرغبة في إيجاد بدائل لجميع المنتجات المصرفية التقليدية أو النظر إلى الاقتصاد الإسلامي على أنه مجرد اقتصاد غير ربوي ، فالله أعلم بمصلحة عباده والقرآن هدى للعالمين في كافة العصور السابقة والحالية والمستقبلية *"ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" (البقرة : 2)* . يتركز البحث فى الفقه الإسلامي القديم على المعاملات ضمن اطار سوق حرة لا تشوبها التعقيدات المعاصرة ، وما لم توضع المعاملات ضمن إطار الاقتصاد المحددة معالمه فى القرآن الكريم الصالح لكل زمان ومكان ، فإن الفتاوى تمثل بناء بلا أساس .**

**البنوك وأحكام الشريعة الإسلامية**

**يبدو انحراف المصارف الإسلامية عن قواعد الشريعة الإسلامية واضحاً في عدة مواضع أساسية منها ؛**

**أولاً : الودائع الاستثمارية**

**تعد فكرة "المضاربة المشتركة" العمود الفقري لتأسيس البنوك الإسلامية ، لأنها الاجتهاد المعاصر الذي شرع للبنوك الإسلامية استقطاب الودائع الاستثمارية . المضاربة المشتركة هي الإطار الذي ينظم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة بوصفهم "رب المال" مع البنك بوصفه " المضارب" . ابتدعت فكرة المضاربة المشتركة لحل مشكلة عدم توافق الآجال :**

* **آجال العمليات الاستثمارية ، فالبنك ينفذ عملية شراء سلم مدتها 3 شهور ، وعملية بيع مرابحة مدتها 4 سنوات ، وعملية تأجير للتمليك تستغرق 20 سنة .... وهكذا .**
* **آجال الودائع الاستثمارية ، فهناك مودع في حساب توفير يبدأ الإيداع في 1/3 وآخر يبدأ الإيداع في 1/8 وثالث مودع لأجل مربوط لمدة 3 شهور وآخر مودع لأجل مربوط لمدة سنة ... وهكذا.**
* **آجال الفترات المالية للبنك ، البنك يجري محاسبته على أن السنة المالية مقسمة في الغالب على سنوات مالية متساوية .. سنة 2008 ، سنة 2009 ، سنة 2010 .... وهكذا .**

**تقوم فكرة المضاربة المشتركة على فرضية أن المودعين خلال السنة المالية شركاء في الدخل الذي يعتبر قد تحقق عن الاستثمارات في تلك السنة استناداً إلى تعسر الفصل والتخصيص لعدم تعين النقود ، باعتبار أن من خرج أثناء مدة الاستثمار أو دخل أثنائها فكأنه يبيع حصته في رأس المال ، ولذا يحصل على نسبة من الربح تتفق مع المبلغ المودع ومدة استثماره . يتضح عدم توافق فكرة المضاربة المشتركة مع الأحكام الشرعية للمضاربة فى المجالات التالية ؛**

1. **تطبيقات الودائع تنطوى على أكل مال بالباطل . *"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة " (النساء – 29) ؛***

* **اختلاف العائد المدفوع للمودع عن العائد الحقيقي للمال المستثمر**

**بالإضافة إلى عدم قبول التعلل بتعسر الفصل والتخصيص في عصر الحاسوب الذي يمكن لبرامجه الفصل بين الودائع والتخصيص لكل وديعة بمشاركاتها في الاستثمارات ، فإن فكرة المضاربة المشتركة تتعارض مع إجماع فقه السلف الصالح التى توجب الدقة فى حساب الربح ليعبر عن ربح المال المستثمر فعلاً . بحسب فكرة المضاربة المشتركة الربح الذى يوزع على كل من أصحاب الودائع الاستثمارية لا يعبر عن العائد الحقيقي لإستثمار الوديعة ، وإنما يقاس بمبلغ الوديعة ومدة الإيداع .**

**في دقة حساب الربح بقصد إعطاء كل ذى حق حقه ولو بتتبع عمليات حسابية يدوية شاقة ، ورد في المغني ويليه الشرح الكبير (ابن قدامى – الجزء الخامس – ص 166) النص التالي : (( إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة فخسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما أخذه رب المال وهي العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم فإن كان أخذ نصف التسعين الباقة بقى رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع ولذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال ثم بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثاً لأنه أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان وحقها من الربح ثلاثة وثلث ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي نصفه وإن كان أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لأنه أخذ ربع المال وسدسه بقي ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا فإن أخذ ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها كان له رب المال خمسه لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران ما بقي في يده لمفارقته إياه وقد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها إلى رب المال عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين .))**

* **خلط أموال المضاربات**

**تقوم فكرة المضاربة المشتركة على خلط أموال المضاربات ، بينما يحظر فقه السلف الصالح خلطها.**

**في خلط مال المضاربة جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ( رواية سحنون – كتاب القراض – الجزء الثالث – 650) في مسألة خلط المال ؛ " ولقد سألت مالكاً عن الرجل دفع إليه رجل مالاً قراضا ، فابتاع به سلعة ، ثم دفع بعد ذلك إليه رب المال مالاً آخر ، فابتاع به سلعة أخرى ، ثم باع السلعتين جميعاً فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال مالك : كل مال منهما على قراضه ، ولا يجوز نقصان هذا المال من ربح هذا المال" .**

**مثال : بفرض أن صافى ربح الاستثمارات = 2 مليون (عمليات رابحة 3 مليون – عمليات خاسرة 1 مليون) .**

**بسبب التقاص تنخفض حصة البنك لأنها تحسب على ربح مقداره 2 مليون ، بينما من المفروض شرعاً أن تحسب حصة البنك (المضارب) على ربح 3 مليون ، لأن المضارب تكفيه خسارة جهده.**

* **المحاسبة باعتماد مبدأ الاستحقاق**

**يقضى مبدأ الاستحقاق المعتبر محاسبياً لتحقق الربح أو الخسارة بأن يتحقق لكل سنة مالية حصتها من ربح الاستثمار ، ويوزع الربح على المستثمرين بنهاية السنة . المحاسبة فى فقه السلف الصالح تقوم على المبدأ النقدي ، إذ يجمعون على أن الربح لا يتحقق إلا بعد أن ينض جميع رأس المال .**

**في استحقاق الربح والخسارة يبين الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – الجزء الثالث – ص 57 إلى 60 أقوال المذاهب الأربعة في هذا الشأن ، فعن الحنفية أنهم قالوا " لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأسماله " ، وعن المالكية قولهم أن "القاعدة في ذلك أن رأس المال إذا خسر فيه شيء بالعمل فيه أو تلف بآفة سماوية أو سرقه لص فإن الخسارة تجبر من الربح " ، أما الحنابلة فقالوا "لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يتسلم رأس المال إلى صاحبه والخسارة تجبر من الربح" ، وعن الشافعية أنهم قالوا "يصح قسمة الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل بيع جميع السلع وقبل أن يصبح رأس المال ناضاً فإن ملك الربح لا يستقر فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح فيرد الجزء الذي أخذه" . ويقول ابن رشد "أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال " (ابن رشد – الحفيد – الجزء الثاني – ص 240) .**

**مثال 1: الفرضيات : مرابحة بتاريخ 1/1/2010 الربح 200 لمدة 2 سنة . ربح سنة 2010 = 100 ، ربح سنة 2011 = 100 .**

**مودع بتاريخ 1/7/2010 يشارك فى كامل ربح سنة 2010 ، يكتسب ربح من عملية مرابحة لم يستثمر فيها .**

**مودع بتاريخ 1/7/2009 سحب وديعته فى 1/7/2010 ، يحرم من ربح عملية المرابحة التى استثمر فيها .**

**مثال 2: الفرضيات : استثمار بتاريخ 1/1/2010 ربح سنة 2010 = 1000 ، خسارة سنة 2011 = 2000 .**

**مودع بتاريخ 1/7/2010 يشارك فى كامل ربح سنة 2010 ، يكتسب ربح من عملية استثمارية خاسرة لم يستثمر فيها .**

**مودع بتاريخ 1/7/2011 يشارك فى خسارة سنة 2011 عن عملية استثمارية لم يستثمر فيها .**

**هكذا توزيع للربح لا يعطي كل ذي حق حقه فرب المال يستحق الربح بسبب استثمار ماله .**

* **الاقتطاع من ربح الاستثمار**

**فى التطبيق العملي لفكرة المضاربة المشتركة ، يحدد البنك مقدار الربح فهو لا يوزع ربح الاستثمارات وإنما يوزع ما يراه مناسباً تحت مسمى ربح ، كما ويستثمر المخصصات والاحتياطيات لصالحه باعتبارها أموال أصحاب البنك .**

**في معنى الربح يقول صاحب المغني " ... الفاضل عن رأس المال ومالم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً" (ابن قدامى – المغني ويليه الشرح الكبير – الجزء الخامس – ص 166) . البنوك لا توزع الفاضل عن رأس المال .**

**مثال : الفرضيات : نسبة مشاركة المودعين 70% ، ربح الاستثمارات فى نهاية العام 1 مليون ، قرر البنك الاحتفاظ بمخصصات بمبلغ 100 ألف إضافة إلى 100 ألف احتياطيات استناداً إلى ما أقرته المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية تحت اسم إحتياطي استقرار توزيعات الأرباح لتمكين المصارف الإسلامية من المحافظة على أن تكون معدلات ربحية الاستثمارات القابلة للتوزيع متوافقة مع أسعار الفائدة السائدة ، فتكون النتيجة أن يشارك المودعون فى ربح 800 ألف ، فبدل أن يحصلوا على ربح مقداره 70 الف دينار ، يحصلون على ربح مقداره 56 ألف دينار .**

1. **تطبيقات الودائع تتعارض مع عقد الشركة *" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة 5:1)* .**

* **يستثمر البنك لصالحه أموال المودعين خلال الفترة من تاريخ إيداعها إلى تاريخ المشاركة فى الاستثمارات ، رغم أن المال موضوع للإستثمار وليس بصفة قرض لحين المشاركة .**
* **إذا اضطر المودع لكسر الوديعة ، أي السحب منها قبل تاريخ استحقاقها ، فإنه يحرم من عائد الاستثمار عن كامل الوديعة أو عن الجزء المسحوب منها حسب سياسة البنك ، وذلك يعني إنتقال ربح استثمار مال الغير إلى البنك .**
* **يستثمر البنك لصالحه أرباح المودعين التى يعتبرها تحققت خلال الفترة من نهاية السنة المالية لحين إقرار توزيعها .**
* **يستثمر البنك لصالحه ما يقتطعه من ربح الاستثمارات تحت مسمى مخصصات أو احتياطيات .**

1. **تطبيقات الودائع تنطوى على تركز الثروة *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: 7)***

**انتهجت البنوك الإسلامية نهج البنوك التقليدية في التمييز بين الودائع بحسب نوع الحساب و بحسب المبلغ المودع و بحسب مدة ربط الوديعة . نسبة المشاركة فى الربح لودائع التوفير تقل عن النسبة المخصصة للودائع المبوطة لأجل . نسبة المشاركة فى ربح الوائع المربوطة لأجل تختلف باختلاف أجل الربط والمبلغ المودع . يترتب على ذلك أن الأكثر ثراءاً يمكنه الحصول على الشروط الأفضل فيحظى بربح أوفر .**

**ثانياً : التمويل بالمشاركة أو المضاربة**

**لما كان وجود البنوك فى اقتصادياتنا المعاصرة ضرورياً لتوفير رؤوس الأموال خصوصاً مع تدنى مستوى الثقة بين الأفراد ، فقد اجتهد الفقه المعاصر لاستحداث التمويل بالمشاركة من خلال إجازته للمشاركة البسيطة والمشاركة المتناقصة .**

* **المشاركة (أو المضاربة) البسيطة تهدف إلى تقديم التمويل اللازم لتنفيذ صفقة أو مشروع محدد ينتهى بالتصفية وتحول الموجودات إلى نقود ، ومثال ذلك ؛ المشاركة أو المضاربة لشراء صفقة وتسويقها أو تنفيذ مشروع يباع للغير (مثل شراء بضائع أو بناء شقق للبيع نقداً أو بالتقسيط أو تنفيذ عطاء تمليك ، أو إقامة مصنع بقصد تمليكه للغير عن طريق تأسيس شركة تطرح أسهمها للإكتتاب العام ) . بنهاية الصفقة أو المشروع يسترد كل من البنك والشريك رأسماله مضافاً إليه حصته فى الربح حسب الإتفاق ، وفى حال الخسارة يتحمل كل طرفٍ حصته منها بنسبة مشاركته فى رأس المال .**
* **المشاركة (أو المضاربة) المتناقصة تهدف إلى تقديم التمويل اللازم لتنفيذ صفقة أو مشروع محدد ينتهى بتمليك المشروع لطرف مشارك أو للغير بعد أن ترد رؤوس الأموال إلى أصحابها تدريجياً من إيرادات المشروع بعد تنفيذه ، ومثال ذلك ؛ المشاركة أو المضاربة لشراء أداة إنتاج أو تنفيذ مشروع (مثل جهاز أشعة أو سيارة أجرة أو بناء للتأجير أو تنفذ عطاء إمتياز) على أن يتم توزيع صافى إيرادات الصفقة أو المشروع (أو الخسارة) بنهاية فترات محددة بعد تنفيذه . بنهاية كل فترة يوزع صافى الإيرادات بحسب الاتفاق ، ولكن يستقطع من إيراد الشريك نسبة محددة سلفاً يدفعها للبنك تمثل استرداً تدريجياً لرأسماله ، ويستمر ذلك حتى يسترد البنك كامل رأسماله فتنتقل ملكية أداة الإنتاج للشريك أو للغير ، أما فى حال الخسارة فيتحمل كل طرفٍ حصته منها بنسبة مشاركته فى رأس المال .**

**ليس فى المشاركة (أو المضاربة) البسيطة أو المتناقصة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ ، إلا انه يتوجب توافقها مع الأحكام الشرعية للمشاركة (أو المضاربة) الواردة فى الأحاديث الشريفة وفقه السلف الصالح . يتضح عدم التوافق مع الأحكام الشرعية للمشاركة (أو المضاربة) فى أن تطبيقات المشاركة والمضاربة تنطوى على أكل مال بالباطل . *"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة" (النساء – 29) ؛***

* **استعمال الحصة النقدية من رأسمال البنك لصالح البنك**

**يشترط في شركات الأموال أن يكون رأسمال الشركة عيناً حاضرة ، إما عند العقد أو عند التصرف ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً ؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، وهو يتم بواسطة التصرف ؛ والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب ، فلا يتحقق المقصود من الشركة (الدكتور وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – 3890 ) .**

**يمكن قبول وفهم وتبرير ما اتجه إليه الفقهاء المعاصرون من اعتبار قيود المصرف المحاسبية في حكم القبض أو الدفع الفعلي عندما يمثل القيد عملية قبض فعلية من متعامل مع البنك أو دفع فعلية له ، فإذا قبض البنك 100 دينار من عميل تزيد فعلياً موجودات النقد لدى البنك مقابل زيادة التزام البنك نحو المودع بنفس المبلغ ، والعكس في حالة الدفع .**

**أما اعتبار تقديم البنك لحصته فى رأسمال المشاركة أو المضاربة بطريق التخصيص أو القيد النظامي بحكم القبض الفعلي ففيه تجاهل لاختلاف طبيعة التعامل مع البنوك عن طبيعة التعامل فيما بين الأفراد ، ذلك أن مجرد وعد البنك بتخصيص حصته فى رأسمال الشركة (السماح بكشف حساب المشاركة أو المضاربة بحدود حصة البنك فى رأس المال) أو إجرائه قيداً داخلياً نظامياً (على حساب الاستثمارات ، لحساب المشاركة أو المضاربة) لا يكفى لإعتبار رأسمال البنك موضوعاً تحت تصرف الشركة لأن التخصيص أو القيد النظامي لا يزيد ولا ينقص النقد لدى البنك لصالح إمتلاكه حصة في رأسمال الشركة ، وتبقى حصة البنك في رأسمال الشركة ضمن النقد لدى البنك وتحت تصرفه إلى أن يباشر المصرف الصرف لأغراض الشركة تدريجياً حسب التدفقات النقدية المطلوبة .**

**المال الزائد على متطلبات التدفقات النقدية للشركة يختلط بالمال الخاص بالمصرف ويتصرف المصرف فيه كيف شاء وقد يجني من جراء تصرفه ربحاً يكون خاصاً له . إن استعمال مال الشركة لغير الغاية المخصص من أجلها يتعارض مع عقد الشركة الذي يقوم على رأسمال ثابت لكل شريك يستثمر لأغراض الشركة . *"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة 5 : 1)* ، كما أناستعمال المصرف للمال الزائد ينطوي على تخفيض حصة المصرف في رأسمال الشركة ، وفي ذلك ظلم للشريك *"وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" ( ص 38 : 24) .***

**مثال : الفرضيات : حصة الشريك فى رأس المال 100000 دينار ، حصة البنك حسب العقد 100000 ، يوزع الربح بحسب رأس المال وكذلك الخسارة . عملياً البنك يبدأ باستثمار مال الشريك .**

**إذا هلك من رأس المال 90.000 دينار وانتهت الشركة ، يتحمل البنك خسارة 45.000 دينار وهو لم يستثمر من رأسماله شيء وإنما تحمل خسارة استثمار مال غيره .**

**إذا تم استثمار 90.000 دينار وانتهت الشركة بربح 10.000 دينار ، يربح البنك 5.000 دينار دون أن يستثمر من رأسماله شيء ، وإنما يربح عن استثمار مال غيره .**

**إذا انتهى المشروع بكلفة إجمالية 180.000 دينار وبربح 20.000 دينار ، يربح العميل 10.000 دينار مقابل استثماره 100.000 دينار ، بينما يربح البنك 10.000 دينار مقابل استثماره 80.000 دينار فقط .**

**إذا انتهى المشروع بكلفة إجمالية 210.000 دينار وبربح 20.000 دينار ، يربح العميل 10.000 دينار مقابل استثماره 100.000 دينار ، بينما يربح البنك 10.000 دينار مقابل استثماره 110.000 دينار .**

**إذا انتهى المشروع بكلفة إجمالية 180.000 دينار وبخسارة 20.000 دينار ، يخسر العميل 10.000 دينار مقابل استثماره 100.000 دينار ، بينما يخسر البنك 10.000 دينار مقابل استثماره 80.000 دينار فقط .**

**إذا انتهى المشروع بكلفة إجمالية 210.000 دينار وبخسارة 20.000 دينار ، يخسر العميل 10.000 دينار مقابل استثماره 100.000 دينار ، بينما يخسر البنك 10.000 دينار مقابل استثماره 110.000 دينار .**

**بينما يضع الشريك رأسماله كاملاً تحت تصرف الشركة ، يضع البنك حصته فى رأس المال تدريجياً تحت تصرف الشركة .**

* **استعمال الحصة النقدية من رأسمال الشريك لصالح البنك**

**عندما يقبض البنك رأسمال الشريك نقداً من الشريك يضيفه إلى مال البنك الخاص بقيده على حساب الصندوق لحساب المشاركة ، ويتصرف البنك فيه وتبقى حصة الشريك في رأسمال الشركة ضمن النقد لدى البنك وتحت تصرفه إلى أن يباشر المصرف الصرف لأغراض الشركة تدريجياً حسب التدفقات النقدية المطلوبة ، المال الزائد على الإنفاق لأغراض الشركة يتصرف المصرف فيه كيف شاء وقد يجني من جراء تصرفه ربحاً يكون خاصاً له . إن استعمال رأسمال الشريك لغير الغاية المخصص من أجلها يتعارض مع عقد الشركة الذي يقوم على رأسمال ثابت لكل شريك يستثمر لأغراض الشركة . *"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة 5 : 1)* ، كما وأن الحصة النقدية من رأس المال الشريك مودعة بهدف الاستثمار وليس بصفة قرض .**

**مثال : الفرضيات : قيام شركة مع البنك لإستيراد بضاعة ، بتاريخ 1/1 قبض البنك حصة الشريك فى رأس المال 100000 دينار وقيد على حساب الشركة مصاريف الاعتماد بمبلغ 1000 دينار ، ثم وصلت البضاعة بتاريخ 1/3 . البنك يتصرف فى مبلغ 99000 دينار كيف شاء وقد يجني من جراء تصرفه ربحاً يكون خاصاً له .**

* **توزيع الربح قبل رد رأس المال**

**خلافاً لما يقرره الشرع باعتماد المبدأ النقدي فى المحاسبة فإن البنوك تطبق مبدأ الاستحقاق .**

**في معنى الربح يقول صاحب المغني " ... الفاضل عن رأس المال ومالم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً" (ابن قدامى – المغني ويليه الشرح الكبير – الجزء الخامس – ص 166) .**

**فى المشاركة (أو المضاربة) البسيطة التى يستغرق تنفيذها سنوات ، يقدر البنك ربح كل سنة وفق مبدأ الاستحقاق فى المحاسبة يقتطعه من الإيراد ويوزعه كربح قبل أن ينض رأس المال .**

**مثال : الفرضيات : مشاركة 100.000 دينار من الشريك ومثلها من البنك ، والربح 40% للبنك و60% للشريك ، الإيرادات السنوية 50.000 ، 60.000 ، 70.000 دينار على التوالى ، قدر البنك ربحاً فى السنة الأولى 10.000 وفى الثانية 10.000 دينار ، فيتحقق فى السنة الثالثة خسارة 40.000 دينار ، بذلك تكون خسارة البنك (4.000 + 4.000 – 20.000) = 12.000 دينار وخسارة الشريك ( 6.000 + 6.000 – 20.000) = 8.000 دينار . بينما وفق المبدأ النقدي لا يتحقق فى السنتين الأولى والثانية وتتحقق خسارة 20.000 فى السنة الثالثة يتحمل منها كل من الفريقين خسارة قدرها 10.000 دينار .**

**فى المشاركة (أو المضاربة) المتناقصة أو المنتهية بالتمليك التى قدمها الاجتهاد المعاصر ، توزع البنوك الربح قبل أن ينض رأس المال .**

**مثال : الفرضيات : مشاركة 100.000 دينار من الشريك ومثلها من البنك ، والإيراد بينهما بالتساوى على أن يسدد الشريك 50% من ربحه لتغطية رأسمال البنك . إيراد أول سنة 40.000 دينار . فى حال تطبيق مبدأ الاستحقاق : يوزع الإيراد 20.000 دينار لكلٍ منهما ، ويقتطع من حصة الشريك 10.000 دينار لرد رأسمال البنك فيصبح رأسمال البنك 90.000 دينار ويبقى رأسمال الشريك 100.000. إذا هلك رأس المال بعد ذلك ، يخسر كل منهما رصيد رأسماله ، فيخسر البنك 90.000 دينار ، ويخسر الشريك 100.000 دينار .**

**فى حال تطبيق المبدأ النقدي : يوزع الإيراد 20.000 دينار لكلٍ منهما أولاً لرد رأس المال ن فيصبح رأسمال كل منهما 90.000 دينار . إذا هلك رأس المال بعد ذلك ، يخسر كل منهما رصيد رأسماله ، فيخسر البنك 80.000 دينار ، ويخسر الشريك80.000 دينار .**

* **تحديد حد أقصى لربح البنك فى المضاربة**

**اتجهت بنوك إلى تحديد حد أقصى لربح البنك فى المضاربة ، فيتم الاتفاق على أن تكون حصة البنك فى الربح 70% مثلاً بحد أقصى 3% من رأسمال المضاربة . بدلاً من أن تتم محاسبة ، يدفع الشريك 3% حتى لوكان قد خسر ليتمكن من الدخول فى مضاربة ومضاربات أخرى مع البنك . من الواضح أن المعاملة هي قرض تحت إسم مضاربة .**

**ثالثاً : التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك**

**يتضح عدم توافق العمل المصرفي الإسلامي القائم فيما يتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك مع أحكام الإسلام فى المجالات التالية ؛**

* **شرط البيع فى عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يخالف ما صح عن النبي صل الله عليه وسلم أنه نهى عن صفقتين في صفقة واحدة ، وهاتان صفقتان في صفقة ، فالإجارة صفقة والبيع صفقة أخرى . الإجارة والبيع كلاهما من البيوع ، فالأولى بيع منفعة والثانية بيع عين .**
* **شرط البيع قبل انتهاء مدة الإجارة تتحقق فيه الجهالة بالصفة التى سيؤول إليها المأجور بعد انتها مدة الإجارة ، وقد نهى الرسول صل الله عليه وسلم عن بيع الغرر الذى ينشأ عن الجهالة بالمبيع . وقد روي عن ابن عباس قال : " *نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن " (رواه الدارقطنى) .***
* **شرط الهبة أو التملك بعد آخر قسط فى عقد الإجارة هو تحايل لأن البيع هو المقصود ، وفى ذلك تناقض مع حديث الرسول صل الله عليه وسلم *" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمريء ما نوى"* وهو حديث متفق عليه ، ولا عمل بدون نية .**
* **شراء المأجور وتأجيره لمن اشتريت منه إجارة منتهية بالتمليك هو بيع عينة واضح ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة .**
* **توزيع الربح قبل أن ينض رأس المال بحسب مبدأ الاستحقاق ينطوى على أكل مال بالباطل كما هو الحال فى المشاركة المتناقصة .**

**رابعاً : التمويل عن طريق البيوع**

**تقديم البيوع على أنها أساليب تمويل تنزع صفة البنك كمؤسسة تمويل عن البنوك الإسلامية ، فالمرابحة بيع بربح محدد سلفاً ، والسلم بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً ، أما الاستصناع فهو شراء موصوف فى الذمة يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً ، والإجارة هى عقود بيع منفعة ، وليس هدف البنوك منافسة التجار وإنما تمويل الأنشطة الانتاجية .**

* **بخلاف التمويل بالمشاركة ، لتمويل الأنشطة الإنتاجية عن طريق البيوع نفس الأثر التضخمي للإقراض ، إذ يحسب المستثمر كلفة التمويل ، مثل الفائدة ، ضمن كلفة المنتجات ، فترتفع الأسعار .**
* **تشكل المرابحة للآمر بالشراء معظم معاملات المصارف الإسلامية إذ يقوم البنك ، بناءاً على طلب الآمر بالشراء ، بشراء السلعة نقداً وثم بيعها للآمر بالشراء آجلاً لجني الربح من فرق السعرين . مشروعية المرابحة وتطبيقاتها ، وكذلك السلم والاستصناع الموازى ، محل جدل لدى الفقهاء تجعلها محل تعارض مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم *"إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " (صحيح مسلم) .***
* **لا ينطلق عمل البنك من الرغبة فى المتاجرة ، فنيته الإقراض مقابل عائد قدمه فى ثوب البيوع ، والمتعامل يمكنه ابتياع ما يرغب ولكن تعوزه النقود ، فيقترضها مقابل عائد فى ثوب البيوع . *حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري ، قال أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي ، يقول سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى أمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " ‏(صحيح البخاري – 1) .***

**خامساً : توظيف الأموال فى الأسواق المالية**

* **يتعارض توظيف الأموال فى الأسواق المالية مع مبدأ عدالة التقييم *"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)* .**

**أسعار الأسهم والبضائع والصكوك في البورصات يحددها حجم الطلب والعرض المفتعل على عقود الشراء والبيع وليس حجم الطلب والعرض على الأسهم أو البضائع ذاتها ، ومعظمها معاملات ورقية ليس فيها استلام أو تسليم لموجودات ، فالمشتري يشتري عقداً والبائع يبيع عقداً . وافتعال رفع أسعار السلع يتسبب فى التضخم الذى يسهم فى تركز الثروة وعدم الاستقرار الاقتصادي . إن إعطاء مسمى (أوراق مالية للمتاجرة) لا ينفى أن القصد من الشراء هو المضاربة ، والمضاربة حرام .**

* **ربط إجازة الاستثمار بنسبة المال الحرام يخالف تحريم الربا *" فلكم رءؤس أموالكم"* *(البقرة : 279)***

**الأخذ بما ورد في الاجتهادات المعاصرة باعتبار المال حلال بحكم غلبة معظمه قد يكون مقبولاً لتشريع التبرع للغير بمال مصدره أو مصدر بعضه ربوي فيستفيد منه الغير دون اعتباره زكاة أو صدقة ، ولكن لا يمكن تفسير الأخذ بهذا الحكم الفقهي لتشريع استثمار البنوك الإسلامية في أسهم الشركات بمراعاة نسبة المال الربوي في موجوداتها أو دخلها . إن الاستناد إلى هذا الحكم فيه تشريع للإسترباح من نتاج مال بعضه حرام ، كما فيه إجازة لبنوك ربوية لافتتاح نوافذ أو فروع إسلامية برأسمال كله أو بعضه حرام ، والربا كثيره أو قليله حرام . كما وأن فرص الاستثمار الحلال كثيرة لا تبرر ضرورة تشريع استغلال قليل من مال حرام .**

**يستنتج مما تقدم سرده أنه باستثناء ما تقدمه البنوك الإسلامية القائمة من خدمات مقابل أجر معقول ، فإن العمل المصرفي الإسلامي القائم لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . ذلك بالإضافة إلى ممارسة البنوك الإسلامية لدور البنوك عموماً فى افتعال التضخم بحكم كونها جزء من النظام المصرفي يمارس عملية خلق النقود التى تتنقل بين البنوك التقليدية والإسلامية . وعليه فلا يجوز توصيف البنوك الإسلامية القائمة بأنها بنوك إسلامية .**

**تقديم نظام مصرفى بديل**

**يقتضى الالتزام بأحكام الإسلام التى تحرم التمويل الربوي والالتزام بالتوافق مع القواعد الشرعية فى المشاركة والمضاربة ، التحول إلى نظام التمويل بالمشاركة الجارية .**

**نظراً لإختلاف طبيعة المضاربة أو المشاركة مع بنك عنها بين الأفراد ، فإن أي مشاركة أو مضاربة مع بنك تقوم على رأسمال ثابت يتفق عليه عند التعاقد لا يمكن أن تتوافق مع الأحكام الشرعية ، والبديل أن تقوم المحاسبة في المشاركة مع البنوك على أساس رأس المال المستثمر فعلياً وفق صيغة المشاركة الجارية . تستند فكرة المشاركة الجارية إلى آراء الفقه الإسلامي لدى الحنفية والشافعية والزيدية والجعفرية وأهل الظاهر التي تقضي باعتبار استثمار رأس المال أساس استحقاق الربح ، إذ يعد التصرف في رأسمال شركات العنان شرطاً لترتب الأثر في إنعقاد الشركة (الدكتور عبد العزيز الخياط – الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الثاني – 50) .**

**وفق النظام النقدي المغلق ، لا تكون الودائع مصدر تمويل البنوك ، وإنما تمول السلطة النقدية البنوك بالمال اللازم لتقديم التمويل للأنشطة الإنتاجية المختلفة على أن تخضع عمليات التمويل لموافقة ومراقبة وإشراف السلطة النقدية ، وضمن اطار الخطة العامة للدولة . تعمل البنوك القائمة كمؤسسات تمويل بالعملة المحلية ولا يجوز لها استعمال أموالها الخاصة فى التمويل . ويفضل أن توجه إلى التخصص فى مجال التمويل .**

**فى المرحلة الانتقالية ، يجرى التمويل بواسطة البنوك التقليدية على أساس الإقراض بفائدة بإسلوب الحساب الجارى المدين . فى الإقراض تتم المحاسبة وفق مبدأ الاستحقاق ، وتحسب الفائدة التى يتحملها المتمولون على المجموع التراكمى للأعداد أو النمر اليومية لمبلغ التمويل ، ويجرى توزيعها بين البنك والسلطة النقدية بحسب الاتفاق بينهما . يراعى أن التمويل الربوي لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وإنما قدم لغايات التحول التدريجي . ( للتوضيح يرجى الرجوع إلى المثال رقم 1 فى نهاية هذا الفصل) .**

**تقضى صيغة المشاركة الجارية أن يجرى التمويل بواسطة البنوك الإسلامية استناداً إلى تشريع المشاركة فى القرآن الكريموبمراعاة أحكامها الواردة فى فقه السلف الصالح وبما يتوافق مع التطورات المعاصرة ؛**

* **يعتبر البنك شريكاً مضارباً له حصة فى الربح مقابل جهده ، بينما يكون للسلطة النقدية حصة فى الربح مقابل المراقبة بالإضافة إلى حصتها فى الربح بوصفها شريك ممول ، ويكون لكل شريك حصة فى الربح مقابل عمله بالإضافة إلى حصته فى الربح مقابل رأسماله . يحدد عقد الشركة الحد الأدنى لرأسمال كل شريك ، ويبين القيمة التقديرية لحصة السلطة النقدية فى التمويل . يقيم رأسمال الشريك بالعملة الأجنبية بما يقابله بالعملة المحلية بحسب سعر الصرف الآني السائد ، كما يقيم رأس المال العيني المقدم من السلطة النقدية أو أحد الشركاء بقيمته السوقية السائدة.**
* **تتم المحاسبة وفق المبدأ النقدي . يتحقق الربح بعد رد حصص الشركاء فى تمويل المشروع . تتحقق الخسارة بانتهاء المشروع أو الصفقة موضوع التمويل . ترد حصص الشركاء فى تمويل المشروع من صافى إيرادات التمويل بعد انتهاء المشروع بحسب رصيد كل منهم فى تمويل المشروع . بعد دفع حصة مؤسسة التمويل والشركاء فى الربح (إن وجد) مقابل العمل ، يوزع باقى الربح (أو كامل الخسارة) على الشركاء بحسب المجموع التراكمى (الأعداد أو النمر) للمال المستثمر من قبل كل منهم فى تمويل المشروع . ( للتوضيح يرجى الرجوع إلى المثال رقم 2 فى نهاية هذا الفصل) .**

**مزايا نظام التمويل بالمشاركة الجارية**

* **حصر تقديم التمويل للأنشة الإنتاجية .**
* **تقدم صيغة المشاركة الجارية تمويلاً مرناً يناسب التلاحق المستمر فى الإيداعات والسحوبات من قبل الشركاء والتغير المتلاحق فى التدفقات النقدية للمشاريع على اختلاف أنواعها ، إذ تبنى الصيغة على فكرة الحساب الجارى المدين ، ولكن بدلاً من أن يكون العائد فائدة محددة سلفاً يكون العائد نتاج مشاركة فى ربح أو خسارة .**
* **تمكن صيغة المشاركة الجارية البنوك من التخلص من الالتزام بنسب سيولة أو إحتفاظ بمخصصات واحتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار .**
* **تمكن صيغة المشاركة الجارية من تنميط العمل المصرفي الإسلامي والاستغناء عن الهيئات الشرعية ، كما وتمكن صيغة الحساب الجارى المدين من تنميط العمل المصرفي التقليدي.**
* **تمثل حصة السلطة النقدية فى عائد التمويل عن طريق مؤسسات التمويل مصدراً مستحدثاً مهماً من مصادر الإيرادات لتغطية نفقات الدولة .**

**مثال رقم 1 : الإقراض بالحساب الجاري فى النظام النقدي المغلق**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **التاريخ** | **البيان** | **حساب المشروع ..... (فائدة 4 %)** | | | |
| **2013** | **حركة** | **رصيد** | **يوم** | **أعداد/ نمر** |
| **1 /1** | **نفقات** | **500.00-** | **500.00-** | **31** | **15500.00** |
| **1 /2** | **فائدة** | **1.72-** | **501.72-** |  |  |
|  | **نفقات** | **1700.00-** | **2201.72-** | **28** | **61648.16** |
| **1 /3** | **فائدة** | **6.85-** | **2208.57-** |  |  |
|  | **نفقات** | **1600.00-** | **3808.57-** | **31** | **118065.67** |
| **1 /4** | **فائدة** | **13.12-** | **3821.69-** |  |  |
|  | **نفقات** | **6000.00-** | **9821.69-** | **30** | **294650.7** |
| **1 /5** | **فائدة** | **32.74-** | **9854.43-** |  |  |
|  | **نفقات** | **200.00-** | **10054.43-** | **31** | **311687.33** |
| **1 /6** | **فائدة** | **34.63-** | **10089.06-** |  |  |
|  | **إيرادات** | **5000.00** | **5089.06-** | **30** | **152671.8** |
| **1 /7** | **فائدة** | **16.96-** | **5106.02-** |  |  |
|  | **إيرادات** | **4000.00** | **1106.02-** | **31** | **34286.62** |
| **1 /8** | **فائدة** | **3.81-** | **1109.83-** |  |  |
|  | **إيرادات** | **3000.00** | **1890.17** |  |  |
|  | **المتمول** | **1890.17-** | **0** |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **التاريخ** |  | | **حساب الفئدة المقبوضة** | | | |
| **2013** |  | | **حركة** | | **رصيد** | |
| **1 /2** | **مشروع.** | | **1.72** | | **1.72** | |
| **1 /3** | **مشروع.** | | **6.85** | | **8.57** | |
| **1 /4** | **مشروع.** | | **13.12** | | **21.69** | |
| **1 /5** | **مشروع.** | | **32.74** | | **54.43** | |
| **1 /6** | **مشروع.** | | **34.63** | | **89.06** | |
| **1 /7** | **مشروع.** | | **16.96** | | **106.02** | |
| **1 /8** | **مشروع.** | | **3.81** | | **109.83** | |
| **التاريخ** | | | **البيان** | | **حساب السلطة – تمويل المشروع .. (فائدة 3 %)** | | | | | |
| **2013** | | | **حركة** | | **رصيد** | | **يوم** | **أعداد/ نمر** |
| **1 /1** | | | **نفقات** | | **500.00** | | **500.00** | | **31** | **15500.00** |
| **1 /2** | | | **فائدة** | | **1.29** | | **501.29** | |  |  |
|  | | | **نفقات** | | **1700.00** | | **2201.29** | | **28** | **61636.17** |
| **1 /3** | | | **فائدة** | | **5.14** | | **2206.43** | |  |  |
|  | | | **نفقات** | | **1600.00** | | **3806.43** | | **31** | **117999.3** |
| **1 /4** | | | **فائدة** | | **9.83** | | **3816.26** | |  |  |
|  | | | **نفقات** | | **6000.00** | | **9816.26** | | **30** | **294487.8** |
| **1 /5** | | | **فائدة** | | **24.54** | | **9840.80** | |  |  |
|  | | | **نفقات** | | **200.00** | | **10040.80** | | **31** | **311264.9** |
| **1 /6** | | | **فائدة** | | **25.94** | | **10066.74** | |  |  |
|  | | | **إيرادات** | | **-5000.00** | | **5066.74** | | **30** | **152002.2** |
| **1 /7** | | | **فائدة** | | **12.67** | | **5079.41** | |  |  |
|  | | | **إيرادات** | | **-4000.00** | | **1079.41** | | **31** | **33461.63** |
| **1 /8** | | | **فائدة** | | **2.79** | | **1082.20** | |  |  |
|  | | | **إيرادات** | | **-3000.00** | | **-1917.80** | |  |  |
|  | | | **المتمول** | | **1890.17** | | **-27.63** | |  |  |
|  | | | **السلطة** | | **27.63** | | **0.00** | |  |  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **التاريخ** |  | **حساب الفئدة المدفوعة .. للسلطة** | |
| **2013** |  | **حركة** | **رصيد** |
| **1 /2** | **مشروع.** | **-1.29** | **-1.29** |
| **1 /3** | **مشروع.** | **-5.14** | **-6.43** |
| **1 /4** | **مشروع.** | **-9.83** | **-16.26** |
| **1 /5** | **مشروع.** | **-24.54** | **-40.80** |
| **1 /6** | **مشروع.** | **-25.94** | **-66.74** |
| **1 /7** | **مشروع.** | **-12.67** | **-79.41** |
| **1 /8** | **مشروع.** | **-2.79** | **-82.20** |

**مثال رقم 2 : التمويل بالمشاركة الجارية فى النظام النقدي المغلق**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **تاريخ** | **قيد** | **حركة** | **رصيد** | | **ملاحظات** | |
| **1/1** | **3** | **-500** | **-500** | | **دفع**  **تكاليف**  **المشروع**  **أو**  **الصفقة** | |
| **1/ 2** | **4** | **-1700** | **-2200** | |
| **1/3** | **6** | **-1600** | **-3800** | |
| **1 /4** | **7** | **-6000** | **-9800** | |
| **1/5** | **8** | **-200** | **-10000** | |
| **1/6** | **10** | **5000** | **-5000** | | **قبض إيرادات**  **المشروع أو الصفقة ،**  **ورد التمويل** | |
| **1/7** | **13** | **4000** | **-1000** | |
| **1/8** | **16** | **3000** | **2000** | |
|  | **19 - 22** | **-400** | **1600** | | **ربح العمــل** | |
|  | **23 - 25** | **-1600** | **0** | | **ربح التمويل** | |
|  | | | | | | |
| **حساب الشريك (1) .. حصته فى الربح مقابل العمل 8 %** | | | | | | |
| **تاريخ** | **قيد** | **حركة** | **رصيد** | **أيام** | | **الأعداد** |
| **1/1** | **1** | **2000** | **2000** | **59** | | **118000** |
| **1/3** | **5** | **2000** | **4000** | **61** | | **244000** |
| **1/5** | **9** | **-1000** | **3000** | **31** | | **93000** |
| **1/6** | **11** | **1500** | **1500** | **30** | | **45000** |
| **1/7** | **14** | **1200** | **300** | **31** | | **9300** |
| **1/8** | **17** | **300** | **0** |  | |  |
| **مجموع التمويل التراكمي** | | | | | | **509300** |
|  | | | | | | |
| **حساب الشريك (2) .. حصته فى الربح مقابل العمل 6 %** | | | | | | |
| **تاريخ** | **قيد** | **حركة** | **رصيد** | **أيام** | | **الأعداد** |
| **1/1** | **2** | **2000** | **2000** | **151** | | **302000** |
| **1/6** | **12** | **-1000** | **1000** | **30** | | **30000** |
| **1/7** | **15** | **-800** | **200** | **31** | | **6200** |
| **1/8** | **18** | **-200** | **0** |  | |  |
| **مجموع التمويل التراكمي** | | | | | | **338200** |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **ح/ السلطة - تمويل مشروع ...حصة الربح مقابل الرقابة 1 %** | | | | | |
| **تاريخ** | **قيد** | **حركة** | **رصيد** | **أيام** | **الأعداد** |
| **1/1** | **1** | **-2000** |  |  |  |
|  | **2** | **-2000** |  |  |  |
|  | **3** | **500** | **-3500** |  |  |
| **½** | **4** | **1700** | **-1800** |  |  |
| **1/3** | **5** | **2000-** |  |  |  |
|  | **6** | **1600** | **-2200** |  |  |
| **¼** | **7** | **6000** | **3800** | **30** | **114000** |
| **1/5** | **8** | **200** |  |  |  |
|  | **9** | **1000** | **5000** | **31** | **155000** |
| **رد التمويــــــــــل** | |  |  |  |  |
| **1/6** | **10** | **-5000** |  |  |  |
|  | **11** | **1500** |  |  |  |
|  | **12** | **1000** | **2500** | **30** | **75000** |
| **1/7** | **13** | **4000-** |  |  |  |
|  | **14** | **1200** |  |  |  |
|  | **15** | **800** | **500** | **31** | **15500** |
| **1/8** | **16** | **3000-** |  |  |  |
|  | **17** | **300** |  |  |  |
|  | **18** | **200** | **2000-** |  |  |
| **توزيع ربح العمــل** | |  |  |  |  |
| **شريك (1)** | **19** | **160** |  |  |  |
| **شريك (2)** | **20** | **120** |  |  |  |
| **المؤسسة** | **21** | **100** |  |  |  |
| **السلطة** | **22** | **20** | **1600-** |  |  |
| **توزيع ربح التمويل** | |  |  |  |  |
| **شريك (1)** | **23** | **675** |  |  |  |
| **شريك (2)** | **24** | **448** |  |  |  |
| **السلطة** | **25** | **477** | **0** |  |  |
| **مجموع التمويل التراكمي** | | | | | **359500** |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **حساب سلطة النقـــد - جارى** | | | | |
| **تاريخ** | **قيد** | **حركة** | **رصيد** | **ملاحظات** |
| **1/8** | **21** | **-100** | **-100** | **ربح المؤسسة** |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **حساب إيرادات التمويل (المضاربة)** | | | | |
| **تاريخ** | **قيد** | **حركة** | **رصيد** | **ملاحظات** |
| **1/8** | **21** | **100** | **100** | **ربح المؤسسة** |

|  |  |
| --- | --- |
| **اجمالى التمويل التراكمي (الشريكين والسلطة النقدية الممولة )** | **1207000** |

**الفصل الثالث**

**النظام المالي**

**يقصد بالنظام المالي النظام الذى يعنى بتنظيم إيرادات الدولة ومصادرها ونفقات الدولة وأوجه إنفاقها وهو ما يعرف بنظام المالية العامة ، وكذلك النظام الذى يعنى بإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع .**

**لما كان هدف الدولة حماية حقوق كل فرد من أفراد المجتمع ومن بينها الحقوق المادية ، فإن عليها القيام بالواجبات وممارسة الأنشطة التى تمكنها من تحقيق الغاية التى أنشئت من أجلها . تختلف أساليب الدول لحماية الحقوق المادية لأفراد المجتمع باختلاف الأنظمة الاقتصادية المتبعة . فى الأنظمة الاشتراكية تتملك الدولة عوامل الإنتاج أو تشرع تمليكها للطبقة العاملة ، ثم تعمد إلى إعادة توزيع الناتج القومي على أفراد المجتمع بقصد تحقيق المساواة بينهم ، ولكن انخفاض الناتج القومي القابل للتوزيع بسبب فقدان الحافز المادي جعل الدول الاشتراكية تتبنى سياسات رأسمالية . أما فى الأنظمة الرأسمالية فتقدم الدول الخدمات العامة التى تشمل خدمات الدفاع والأمن الداخلي والقضاء والطرق والسدود وخدمات البنية التحتية ، وكذلك خدمات الرعاية الاجتماعية مثل خدمات التعليم والخدمات الصحية وبرامج الضمان الاجتماعي والتقاعد ، كما وتشمل أيضاً مختلف أنواع المساعدات العامة التى تقدمها الدولة إلى ذوى الدخول المحدودة .**

**المالية العامة**

**من أجل تغطية النفقات اللازمة لقيام الحكومة بالواجبات التى اتسع نطاقها تعمد الحكومات إلى تغطية الإنفاق الحكومي من إيراداتها التى تتمثل أساساً فى :**

* **متحصلات بيع الخدمات العامة التى يمكن تخصيصها للمنتفعين بها .**
* **إيرادات استثمار المال العام .**
* **الغرامات والمخالفات .**
* **الضرائب .**

**فى حال عدم كفاية الإيرادات لتغطية الإنفاق العام تلجأ الحكومة إلى تغطية العجز فى موازنتها من خلال :**

* **مساعدات الدول الأخرى .**
* **الاقتراض .**
* **فرض المزيد من الضرائب لتسديد الدين العام وفوائده .**

**بينما يحرم الإسلام الإقتراض الربوي وكذلك فرض الضرائب ، فإن تطبيق مبدأ العدل فى الإسلام يقتضي أن يتحمل جميع أفراد المجتمع تغطية العجز فى موازنة الدولة بوصفهم المنتفعون مما تقدمه الدولة من خدمات عامة *"وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (النجم 53 : 39) ،* فلا يجوز أن ينتفع أحد بخدمات على حساب آخر ولا شيء بدون مقابل .**

**توزيع الثروة**

**ولكن دخول وثروات الأفراد تتفاوت ، فمنهم من يحصل على دخل يفوق أو بالكاد يكفى أو لا يكفى لتغطية نفقات معيشته ومنهم من لا يحصل على دخل مثل الأطفال والمسنين وربات البيوت والمعاقين ، الأمر الذى لا يمكن معه إلزام جميع الأفراد بتحمل عجز الموازنة بدون توفير دخل لكل منهم يكفى لتغطية تكاليف معيشتة بالإضافة إلى تحمله حصة فى عجز الموازنة .**

**يقر الإسلام بتباين الدخول *"والله فضل بعضكم على بعض في الرزق" (النحل 16 : 71) .***

**مشكلة تباين الثروات موجودة فى المجتمعات وعبر العصور ، وهى مشكلة تثير الكثير من المجادلات ، على سبيل المثال ، يؤكد الماركسيون على أهمية المساواة لتحقيق الحرية السياسية ، فيرون أن يقوم توزيع الثروات على أساس الإحتياجات الفردية ، أما الليبراليون فيرون أنه من الطبيعي أن تتفاوت دخول الأفراد حيث أنهم يولدون غير متساوين ، وبينما يتجه أصحاب نظرة القدرات إلى أن الفقر والتباين فى الدخول هو نتيجة قصور فى القدرات ، فحيث تنخفض القدرات يقل الدخل والعكس صحيح ، فإن الاستحقاقيون ينظرون إلى أن تباين الدخول على أنه أمر مفيد طالما يعكس المهارة والجهد الفردي ، ولكنه أمر مدمر حين يعكس عوامل موروثة أو فرص غير متاحة أو ظلم فى توزيع الثروة .**

**تتعدد أسباب تباين الدخول فى المجتمعات ، ولكن العوامل الطبيعية التى تؤثر على مقدرة الأفراد لتنمية مداخيلهم ، بصرف النظر عن أدائهم فى العمل هي نتيجة إختلاف القدرات الخلقية و نمط الحياة ودورة الحياة والبيئة المحيطة . يولد الناس مختلفى القدرات فى الذكاء والإبداع والقوة والشخصية ، والبعض يولد معاقاً . ينشأ كل إنسان فى ظروف مختلفة فقد ينمو طفل فى بيئة فقيرة خطرة ويتعلم فى مدارس فقيرة ويحظى برعاية طبية ضئيلة ، بينما ينعم أطفال الأثرياء بالعيش فى أمان والحصول على مستوى تعليمي ورعاية صحية أفضل ، كما ويتمكن الذين لديهم ثروة من استثمارها لتنمية ثرواتهم . البعض قد يتعرض لحادث تجعله معاقاً ، كما لا يمكن لطفل أو كهل أن يكتسب دخلاً من عمل . يتأثر السلوك الفردي لتنمية الثروة بخصوصيات المجتمعات مثل الحضارة والتقاليد والدين والتمييز بين الجنسين وإختلاف النظرة إلى الأولويات والتمييز العنصري .**

**يقر الإسلام باختلاف مقدرة الأفراد على الكسب *"لا نكلف نفساً إلا وسعها" (المؤمنون 23 : 62) .***

**إن العوامل الطبيعية التى تتسبب فى تباين الدخول لها ما يبررها إذ تعمل على تحقيق التعاون الاجتماعي اللازم لتقدم المجتمعات وبناء الحضارات . إذا كان الناس متساوين تماماً فسيكون لكلٍ منهم نفس الدور فى المجتمع ، فاختلاف الناس ضروري لاستمرارية الحياة بشكلها القائم . لا يمكن بناء سد من قبل مهندسين فقط وإنما يتوجب توفر عمال ، كما لا توجد حاجة للطبيب ما لم يوجد مرضى . بدون تعاون إجتماعي لن يكون هناك أغنياء ، ولكن يترتب على التعاون الاجتماعي تباين فى مساهمات الأفراد فى بناء المجتمع وبالتالى إختلاف فى السلوك للحصول على الثروة فيكون هناك فقراء وأغنياء . الأغنياء مستفيدون من تفاوت المقدرة على الكسب .**

**يقول الحق سبحانه *" ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا " ( الزخرف 43: 32)* . وفى ذلك حكمة لبناء الحضارات وتقدم الشعوب .**

**بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التى تتسبب فى تباين الثروات ، فإن التضخم الناتج عن الاقتراض الربوي وفرض الضلرائب يعمق الفجوة بين الفقراء والأثرياء ، إذ يسمح بتشريع عملية ظلم إجتماعي تمكن فئة من الأفراد من زيادة مداخيلهم على حساب خفض دخول عامة الناس .**

**يحرم القرآن الكريم التضخم لما يسببه من تركز فى الثروة *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: 7) .***

**إعادة توزيع الثروة**

**اعتمدت الدول الرأسمالية وكذلك التى تطبق ما أسمته نظام إقتصادي إسلامي النهج الرأسمالي لإعادة توزيع الثروات حيث جرى تبنى بعض أنظمة الرعاية الاجتماعية التى تشمل مختلف أنواع المساعدات العامة التى تقدم إلى محدودي الدخل مثل تعويضات البطالة وإسكان ذوى الدخل المحدود وبطاقات التموين والخدمات المجانية ودعم المواد الضرورية والمساعدات النقدية إضافة إلى تبنى أنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد ، وكذلك رفع الأجور لمواجهة أعباء المعيشة .**

**بدلاً من أن تضيق الفجوة بين الدخول ، فقد تميزت الاقتصاديات المعاصرة بتنامى الفقر واتساع الفجوة بين دخول الأفراد إذ تشير الدراسة التى أعدها المعهد الدولى لأبحاث التنمية الاقتصادية بجامعة الأمم المتحدة إلى أن 1% من البالغين يملكون وحدهم فى عام 2000 ما نسبته 40% من مجموع الأصول فى العالم ، وأن 10% من البالغين يملكون 85% من إجمالى الأصول فى العالم ، وبالمقابل فإن نصف سكان العالم من البالغين الأكثر فقراً يمتلكون 1% من ثروة العالم . وذلك يثبت فشل سياسات إعادة توزيع الدخول من تحقيق الرخاء على المستوى الفردي ، كما يثبت أن السياسات القائمة موجهة نحو إثراء الأغنياء على حساب الفقراء .**

**يتضح مما تقدم أن فشل سياسات توزيع الثروة فى النظام الرأسمالي فى تحقيق الرخاء على المستوى الفردي ناتج عن اعتماده على الاقتراض وفرض الضرائب يفتعل بهما تضخماً ، ثم محاولة تجنب تفاقم التضخم على حساب خفض الخدمات العامة وأنظمة الرعاية الإجتماعية ومساعدات ذوى الدخول المحدودة كماً ونوعاً .**

**خلافاً للأنظمة الاقتصادية الوضعيةالتى تنظر إلى إعادة توزيع الثروة على أنها مسألة تطبيق أنظمة رعاية إجتماعية أو ضمان إجتماعي أو تقديم مساعدات أو التبرع للفقراء أو المساواة المطلقة بين الناس ، فإن الإسلام ينظر إلى إعادة توزيع الدخول على أنها حق للفقير فى مال الغني المستفيد من تباين الدخول *"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات 51 : 19) ،* ويحدد الطريق لإعادة التوزيع ليكون من خلال فرض الزكاة التى تضمن للغني استمرار التعاون والاستقرار الاجتماعي *"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة 9 : 103)* *.***

**فُرضت الزكاة فى الإسلام على فائض دخول الأفراد من الأثرياء *"يسألونك عما ينفقون قل العفو" (البقرة 2 : 219)* . يتحدد مقدار الزكاة بمقدار العجز فى دخول مستحقيها استناداً إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ؛**

* **رواية علي رضي الله عنه قال : *"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حسابًا شديدًا، ومعذبهم عذابًا نكرًا" رواه الطبراني في الأوسط، 3717) .***
* **عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: *"من كان له فضل زاد؛ فليعد به على من لا زاد له" ، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (رواه مسلم ، 4614) .***
* **ما ورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه قال: *" لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم" (الأموال- أبو عبيد القاسم بن سلام ، 495) .***

**خلافاً للضرائب ، الزكاة ليست مصدراً من مصادر إيرادات الدولة ، والدولة مجرد وسيط يقوم بجباية الزكاة ليوزعها على مستحقيها *"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" (التوبة 9 : 60)* . والزكاة أداة لإعادة توزيع الدخول *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" ( الحشر : 7)* . الزكاة مجرد تحويلات داخلية بين دخول أفراد المجتمع ، وهي لا تحسب ضمن تكاليف الإنتاج فلا يترتب عليها تضخم .**

**تقديم نظام مالي بديل**

**فى ضوء تعاليم الإسلام ، يستنتج أن أحكام الإسلام فى المالية العامة وفى إعادة توزيع الثروات تحقق هدفين :**

* **كفاية دخل كل فرد لتغطية تكاليف معيشة معيارية مقبولة ، فلا وجود لفقير فى النظام الإسلامي .**
* **كفاية دخل الدولة لتغطية تكاليف الخدمات العامة التى تقدمها دون حاجة للإقتراض .**

**يمكن صياغة هذه الأحكام لغايات التطبيق العملي فى نظام أمن مادي يحل محل نظام المالية العامة والنظام الضريبي .**

**تغطية عجز موازنة الدولة**

**فى معظم الدول ، لا تغطى إيرادات الدولة نفقاتها مما يرتب عجزاً فى موازنة الدولة . تتم تغطية عجز موازنة الدولة من قبل أفراد المجتمع بتوزيع قيمة العجز عليهم بالتساوى .**

**فى حالة زيادة إيرادات الدولة على نفقاتها ، يوزع الفائض على أفراد المجتمع بالتساوى .**

**تغطية العجز فى دخل الأسرة**

**تشمل تكاليف معيشة الفرد ، بوجه عام ، تكاليف المستهلكات الفردية من مأكل وملبس وغيرها بالإضافة إلى حصته فى عجز الموازنة العامة .**

* **تحدد الدولة التكاليف المعيارية لمعيشة الفرد بمراعاة عمر الفرد وجنسه والمستوى المعيشي فى المجتمع . تتغير التكاليف المعيارية بتغير التزامات المجتمع ومتطلبات التنمية وتغير المستوى المعيشي فى المجتمع واختلاف تشكيلة الخدمات . كما يمكن زيادتها فى حالات الطواريء مثل الحروب والكوارث الطبيعية .**
* **تمثل التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة مجموع التكاليف المعيارية لمعيشة رب الأسرة والزوجة وجميع المعالين فى الأسرة بمراعاة عدد أفراد الأسرة .**
* **تحدد الدولة القيمة الإجمالية لضريبة الثروة (الزكاة) بما يعادل القدر اللازم لتغطية العجز فى دخول الأسر عن التكاليف المعيارية للمعيشة .**
* **تفرض ضريبة الثروة على الأسر من أصحاب الزيادة فى الدخل على التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة .**
* **توزع الدولة ضريبة الثروة على مستحقيقها من الأسر بقدر العجز فى دخل كلٍ منها عن التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة ، وذلك بقيد قيمة العجز لحساب رب الأسرة لدى السلطة النقدية .**

**فى مقابل تغطية العجوزات فى دخول الأسر لتغطية تكاليف معيشة معيارية يفرض نظام الأمن المادي :**

* **أن تلتزم كل أسرة بأن تدفع حصة أفرادها فى عجز موازنة الدولة . تتم التغطية بقيد قيمة الحصة على حساب رب الأسرة لدى السلطة النقدية .**
* **أن يلتزم كل فرد مؤهل للعمل أن يعمل بقدر طاقته وبحسب قدراته .**
* **أن تلتزم الدولة بتوفير فرص عمل كافية لتشغيل العمالة المتوفرة .**
* **أن تصدر الدولة التشريعات اللازمة لتجنب التواكل على تغطية العجوزات فى الدخول كمصدر للكسب .**

**مزايا نظام الأمن المادي**

* **التخلص من التضخم .**
* **تأمين مستوى معيشي مقبول لجميع أفراد المجتمع .**
* **توفير إيرادات كافية لتغطية الإنفاق الحكومي دون حاجة للإقتراض من الغير .**
* **التخلص من أنظمة الضرائب القائمة .**
* **تنتفى الحاجة إلى أنظمة الضمان الاجتماعي وبرامج التقاعد الحكومي .**
* **يتقلص دور النقابات فى المطالبة برفع الأجور لمواجهة الزيادة المضطردة فى تكاليف المعيشة .**
* **توفير الرعاية الاجتماعية بمستوى مقبول لجميع أفراد المجتمع دون تمييز .**

**دور الحكومة فى إعادة توزيع الدخول**

**تغطية عجز موازنة الدولة**

**الخاتمـــــــــــــــــــة**

**إن فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة ، على اختلاف أشكالها ، فى تحقيق الرخاء للمجتمعات هو نتيجة لأنها بنيت على أسس مضللة تقيد حرية السوق وتفتعل تضخماً يعيق النمو الاقتصادي ويركز الثروة بيد الأغنياء .**

**بخلاف الفكر البشري ، فإن أحكام الخالق تقدم معالم نظام إقتصادي يحقق هدف الاقتصاد فى الوصول إلى الرخاء المنشود على المستويين القومي والفردي ، إذ يقوم على استغلال جميع الموارد المتاحة فى أنشطة إنتاجية لتحقيق النمو الاقتصادي الأمثل فى إطار السوق الطبيعي الحر مع توفير سبل العيش لكل فرد فى المجتمع .**

**قد يبدو تطبيق النظام الاقتصادي الذى يستند إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مستبعداً فى الوقت الحاضر لإختلافه الجذري عن فكر القائمين على اتخاذ القرارات وعن توجهات الباحثين فى الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي على السواء ، إلا أن زيادة معاناة الشعوب ستفرض بالنهاية ضرورة إعادة النظر فى الأسس المضللة التي بني عليها الفكر الاقتصاد القائم والابتعاد عن فلسفات العلماء وآرائهم ومن ثم التحول إلى نظام إقتصادي عادل يعكس أحكام خالق الكون والبشر لتحقيق الرخاء فى المجتمع .**

**لقد بدأت أصوات بعض المفكرين تعلو للمطالبة بتغيير جذري للأنظمة الاقتصادية القائمة . أطلقت السيدة الروسية الدكتورة أولغا تشيتفيريكوفا الأستاذة فى جامعة العلاقات الدولية على المنظومة المالية وأسواق المال مسمى منظومة التبذير العالمى ، وتضيف أن المصارف والبورصات كازينو وأن الفوائد تنتج مالاً من الهواء . استعرضت الأستاذة الدكتورة الألمانية مارجريت كنيدى فى كتابها "النقود بدون فائدة أو تضخم" الذى نشر عام 1995 المفاهيم الخاطئة فى النظام النقدى الحالى ، وتقول "أن متاعبنا فى النظام النقدي الحالى تكمن فى أن النقود تتضاعف بفعل الفائدة والفائدة المركبة" ، وتضيف "أن الفائدة ، فى الحقيقة ، تعمل كالسرطان فى جسم المجتمع" . يقول بوفيس فانون – رئيس تحرير مجلة "تشالنجر " فى مقالته بتاريخ 5/12/2008 بعد الهزة الاقتصادية التى ضربت أسواق المال فى كل أنحاء العالم وخاصة وول ستريت " لو حاول القائمون على مصارفنا ، احترام ما ورد فى القرآن الكريم ، من تعاليم وأحكام ، وطبقوها ، لما حل بنا كوارث وأزمات ، ولما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري ، لأن النقود لا تلد نقوداً " . تنبه السيناتور عن أوهايو دنيس كوسينيش إلى ضرورة تغيير النظام النقدي فقدم فى 21/9/2011 للكونجرس الأمريكي مشروع القانون الذى يحمل الرقم HR 2990 لاستبدال البنك الفدرالي بسلطة نقد ولمنع البنوك من تفعيل عملية خلق النقود واستعمال الودائع فى الإقراض.**

**وبعد ...... إن هذا الجهد المبذول الذي يترجم رحابة الإسلام واتساعه وشموليته لتغطية متطلبات الحياة المعاصرة فى المجال الاقتصادي ، إنما هو نتاج عمل سنوات عديدة وسهر ليالي فى دراسات مستفيضه واستحضار خبرة ماضى طويل ، نأمل أن يكون فيه الخير و نسأل الله فيه الرضا والقبول ، نقدمه ليكون هدية محبة وإخاء فى طريق جعل الكلمة العليا للعدل الذى لا يتحقق إلا باتباع ما أمر به الرحمن الرحيم .......... والله ولي التوفيق ؛**